المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

فقه الإمام النسائي في سننه الصغرى

في كتاب الطلاق من باب التوقيت في الخيار إلى باب القافة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
عكرمة بن محمد بن مهدي الحكمي

إشراف
د/ خالد بن محمد العجلان
الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن

العام الجامعي
١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

فإنَّ موضوع هذا البحث هو: فقه الإمام النسائي في سننه الصغرى الموسوم بالمجتبى في كتاب الطلاق من باب التوقيت في الخيار إلى باب القافة دراسة فقهية مقارنة.

وينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره وخطة البحث والمنهج الذي أسير عليه.

وأما التمهيد فقد اشتمل على مبحثين: المبحث الأول ترجمت فيه للإمام النسائي، ويتكون من ستة مطالب: المطلب الأول: اسمه و كنيته و نسبه و مولده، المطلب الثاني: طلبه للعلم و رحلاته، والمطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه، والمطلب الرابع: ثناء العلماء عليه، والمطلب الخامس: عقيدته، والمطلب السادس: مؤلفاته، والمطلب السابع: وفاته .

والمبحث الثاني عرفت بكتابه المسمى بالمجتبى (السنن النسائي الصغرى).واشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: نسبته للنسائي، والمطلب الثاني: مكانته، والمطلب الثالث: منهجه .

وأما صلب الرسالة: فقد اشتمل على البحث في فقه الإمام النسائي من خلال تراجمه وإيراده للأحاديث وكان في أربعة فصول وهي: الفصل الأول: فقه الإمام النسائي في التخيير في الطلاق، والفصل الثاني: فقه الإمام النسائي في الإيلاء والخلع، والفصل الثالث: فقه

الإمام النسائي في اللعان، والفصل الرابع: فقه الإمام النسائي في إثبات النسب بالفراش والقرعة والقيافة .

وأما الخاتمة فقد لخصت فيها أهم النتائج الذي تضمنها موضوع البحث .

وأما المنهج الذي اتبعته في موضوع البحث هو استنباط فقه الإمام النسائي من خلال مباحث الفصول السابقة ثم موازنتها بأقوال الفقهاء لبيان من وافقه الإمام النسائي ومن خالفه من الأئمة الأربعة، وغيرهم من العلماء، ثم أرجح ما أراه راجحاً مع بيان سبب الترجيح وأحيانا بذكر ثمرة الخلاف.

كما اشتملت الرسالة على فهارس تفصيلية وهي فهرس الآيات، والأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام، والمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصل الله على محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

أحمد الله العظيم حمد الشاكرين، وأستغفره استغفار المذنبين الخاطئين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، إمام الغر المحجلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن كان من كلمة شكر فإني أشكر الله العظيم القائل في محكم التنزيل: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1] الذي أمدني بالصحة والجهد والتوفيق حتى أخرج هذا البحث على الصورة التي ارتضيها، وإن كان فيه من أخطاء فإنَّ الكمال لله وحده لا شريك له.

ثم امتثالا لتوجيه النبي ﷺ (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[2] فإني رأيت أنه من الواجب عليَّ أنْ أتقدم بشكري لكل من ساعدني وعاونني وقدم لي معلومة هامة، أو توجيهاً صحيحاً في هذا البحث، وقد كان لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في المعهد العالي للقضاء الفضل الأكبر بعد الله –عز وجل– كونها يسرت أسباب الدراسة و أعانت الباحثين، وقد نهلت من معينها الصافي أساتذةً ومكتبات، وكنت من السعداء الذين حُظُو بالتتلمذ على مشايخها وعلمائها الجهابذة الأفذاذ، وأخص بالشكر هنا شيخي فضيلة الدكتور خالد بن محمد العجلان، الذي تفضل بالإشراف على البحث، واقتطعت من وقته الكثير، وأمدني خلال البحث بكل عون ومساعدة وأفاض علي من سعة صدره، وسمح خلقه وغزير علمه، ودقة توجيهه، ورقة إرشاده ما كان له الأثر، وأجل الفائدة، وعظيم النفع، فجزاه كل خير.

والحمد لله أولاً، وأخيراً .وصلى الله على نبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

عكرمة بن محمد بن مهدي الحكمي

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٧.

(٢) عارضة الأحوذي بشرح الترمذي، ٣٣٣/٤، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليه، حديث رقم ١٩٦١.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد:

فإن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً، ولم يتركه سدى، بل خلقه لعبادته، وجعل العبادة وظيفة لا تقوم الحياة إلا بها، ولخطر هذه الوظيفة وأهميتها استحقت كلّ هذا الحشد الكريم من رسل الله وأنبيائه، ومن أجل بيانها وتفصيل أحكامها ومقوماتها تنزلت الكتب المطهرة، التي كان آخرها القران الكريم الذي أنزل على نبي الإنسانية ورسول الله إلى خلقه أجمعين محمد ﷺ، وجعل الله لكتابه خصائص يختص بها، منها أنه معجز بلفظه ومعناه، وأنه مصدق لما قبله من الكتب ومهيمن عليهما .

وحتى لا يكون على الله حجة، وحتى تزول المعاذير؛ أمر الله رسوله ﷺ أن يبين كتابه فقال تعالى:﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1]وهو بيان الصادق المصدوق ، الذي أمر الله بمحبته والتزام طاعته ، وحذر من مخالفته وعصيان أمره ، فقال تعالى:﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي ﴾[2]، ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣١.

نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ (١)، ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ (٢).

وألزمهم بالإقتداء بسنته؛ لأنها الترجمة العملية لكتاب الله، والتطبيق المعصوم لأحكامه، إلى جانب ما فيها من البيان الواضح، والمنهاج القويم، والأمان من الزيغ والضلال .

وجعل الله كتابه محفوظاً في الصدور والسطور، منقولاً بالتواتر، فلا مجال فيه –بفضل الله ورحمته – لعبث العابثين، ولا لوهم الواهمين، وسيبقى هذا الكتاب محروساً بحراسة الله، محفوظاً بحفظ الله، لا تناله الأهواء، ولا يغسله الماء.

وأما السنة فقد تفاوت الناس في حفظها وروايتها بين مكثر ومقل ، وضابط ومخل، ومع تقدم الزمن اتسعت الرواية وتشعبت حتى فاقت الحصر، وتعرضت لفتنة عمياء، وعاصفة هوجاء.

ولكنَّ الله سبحانه وتعالى ما كان ليذر حديث رسول الله ﷺ – وهو المبين لكتابه – فريسة للأكاذيب والأوهام، فجعل له سياجاً من البصيرة الناقدة، وحاطه بما يكفل له النقاء، فقيّض له جهابذة أفذاذاً ميزوا بين ما يصح نسبته للنبي ﷺ وبين ما لا يصح ، وبين قوي السنة وضعيفها، واعتنوا بذلك، وصرفوا إليه همهم وجهدهم فسموا أهل الحديث .

وقد برزت جهودهم في خدمة السنة النبوية الشريفة، يقول الحافظ ابن حبان عنهم : " أمعنوا في الحفظ، وأكثروا من الكتابة، وأفرطوا في الرحلة، وواظبوا على السنة والمذاكرة، والتصنيف والمدارسة، حتى إن أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنن لكل سنة منها؛ عدها عداً، ولو زيد فيها ألفاً أو واواً؛ لأخرجها طوعاً، ولأظهرها ديانة . ولولاهم ، لدرست الآثار،

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) سورة النور: الآية ٦٣.

واضمحَّلت الأخبار، وعلا أهل الضلالة والهوى، وارتفع أهل البدع والعناد، فهم لأهل البدع قامعون، وبالسنن شأنهم دافعون ...الخ " [١]

ولقد برز هؤلاء الأعلام في هذا الجانب، واستحدثوا فيه العلوم، وضبطوها، وأصلوها، وأسفر جهدهم عن أدق منهج عرفته الدنيا في نقد الروايات وتمحيصها .

ولقد شاع لدى كثير من الناس في عصور متعاقبة أن أهل الحديث لا تعلق لهم بالفقه، فضلاً عن أن يكون لهم فقه مميز، إذ الفقه له أهله الذين قعدوا أصوله، وفرغوا أحكامه، وأما المحدثون فمادتهم الأحاديث والعناية بها، ونقد أسانيدها ومتونها .

ولكن الواقع يشهد بأن أهل الحديث ليسوا كذلك، بل وجد منهم من تميز بالفقه ودقة الاستنباط كالأئمة مالك والشافعي وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي وغيرهم .

وقد كان الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ أحد أئمة المسلمين، وأعلامه المبرزين وأحد الستة المحدثين المعدودين . قال عنه الذهبي: " نقلاً عن الإمام الحاكم: كلام النسائي على فقه الحديث كثير، ومن نظر في سننه تحيّر في حسن كلامه "[٢] تفرد بالمعرفة والإتقان وعلو الإسناد " وقد كان الإمام النسائي إلى جانب إمامته في الحديث فقيهاً بارعاً فمن يقرأ كتابه المجتبى يرى سعة اطلاعه على مذاهب الفقهاء وأقوالهم، ودقة تبويبه وترتيبه للأبواب والأحاديث، واستشهاده بالأحاديث التي ساقها تحت تراجمه، فكتابه يعتبر ثروة فقهية عظيمة، إلى جانب أنه أحد الكتب الستة التي تلقتها الأمة بالقبول، بل إن بعض المحدثين جعله أصح كتاب بعد الصحيحين .

(١) مقدمة كتاب المجروحين ١/٥٧

(٢) سير أعلام النبلاء الذهبي ١٤/١٣٠

و لما علمت أن قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء قد وافق على دراسة فقه الإمام النسائي في كتابه السنن الصغرى الموسوم " بالمجتبى " وذلك من خلال بحوث تكميلية لنيل درجة الماجستير عزمت _ مستعينا بالله _ على دراسة كتاب الطلاق من باب التوقيت في الخيار إلى باب القافة ليكون موضوعاً للبحث التكميلي الذي يعد شرطا للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء .

والله أسأل أن يمدني بعونه وتوفيقه، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل تعلمنا لهذا العلم لوجهه الكريم،إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لعل من أهم الأسباب التي دعتني إلى اختيار الموضوع ما يلي:

١- ما تقدم من بيان مكانة الإمام النسائي – رحمه الله – بين العلماء فقد حظي بمكانة عالية، ومنزلة رفيعة بين علماء السلف، ومكانة كتابه السنن الذي يعد في المرتبة الثالثة بعد الصحيحين .

٢- الاطلاع على فقه السلف الصالح، وما تركوه لنا من ثروة هائلة قيمة، وفقه ثاقب نافع، ينبع من كثير حرص واهتمام على خدمة هذا الدين وحفظه ونقله للأجيال اللاحقة، فهم أهل الصفوة والمكانة الرفيعة .

٣- أهمية البحث في كتب الأحاديث التي اهتمت بالجانب الفقهي، وفي مقدمتها كتاب المجتبى، ففيها ربط الفروع بالأصول مباشرة، ورد المسائل للأدلة مباشرة، وتُعلم الباحث كيفية الاستنباط من الأدلة الشرعية مباشرة، مما تنمي ملكة الاستنباط لدى الباحث، وتساعده على فهم النصوص الشرعية .

٤- خدمة علم السلف، وذلك من خلال استخراج فقه هذا الإمام المحدث، وإظهار مكانة الإمام النسائي الفقهية وإبراز آراءه الفقهية و دراستها دراسةً فقهيةً متعمقة

مقارنة مع المذاهب الأخرى، حتى يتسنى لطالب العلم معرفة قول هذا الإمام المحدث وكذلك الاستفادة من الثروة العلمية التي تركها والاهتمام بها.

٥- أن فكرة البحث في فقه إمام من أئمة الحديث لم تكن وليدة، بل قد سُبقنا بذلك فقد أجيزت سلسلة رسائل علمية – ماجستير و دكتوراه – في فقه الإمام البخاري في كتابه الجامع الصحيح من كلية الشريعة بجامعة أم القرى و كذلك في فقه الإمام الترمذي، و كذلك فقه الإمام أبي داود في جامعة محمد الخامس بالمغرب وهذا ما يزيد البحث في فقه الإمام النسائي أهمية لاسيما مع تميزه و حسن ترتيبه .

الدراسات السابقة :

بعد البحث في فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للدراسات، ومحركات البحث في الانترنت، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، لم أجد من بحث في فقه الإمام النسائي رحمه الله،إنما وجدت من بحث في فقه الإمام البخاري، وفقه الإمام أبي داود، وفقه الإمام الترمذي رحمهم الله.

منهج البحث:

أولًا :المنهج الخاص بدراسة فقه الإمام النسائي:

١/ الاعتماد على سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤٢٩هـ، اعتناء: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

٢/ الالتزام بترتيب الإمام النسائي للكتب والأبواب.

٣ /الاقتصار في أخذ رأي الإمام النسائي من كتب شروح سننه، أو غيرها من الكتب الأصيلة، إذا نسب الرأي إليه عالم معتبر،مع إثبات هذه النسبة.

٤/الالتزام بدراسة جميع التراجم الفقهية ماعدا ما يلي:

أ-التراجم الدالة على فضائل الأعمال.

ب-التراجم التي تكون استطراداً خارجاً عن موضوع الكتاب المحدد، كترجمة النسائي في كتاب النكاح بـ (كَيْف الاستخارة؟).

ج-التراجم التي لم ينسب أحد شرّاح كتاب المجتبى، أو غيرهم من العلماء المعتبرين رأياً للنسائي في المسألة محل الترجمة.

د-التراجم المتقاربة أو المتعلقة ببعضها تُجعل في مبحث واحد، كترجمتي (الجمع بين المرأة وعمتها) و (تحريم الجمع بين المرأة وخالتها)، وقد يكتفى بإحدى التراجم كعنوان للمبحث إذا لم يكن في ذكرها جميعها مزيد فائدة.

هـ-التراجم التي لا يقصد النسائي من وضعه لها إلا الصنعة الحديثية، كأن يبين ما في الحديث من اختلاف في رفع أو وقف، أو نحو ذلك، ويعبر عنها بقوله: (ذكر الاختلاف على فلان في حديث كذا).

و- التراجم المرسلة كترجمة النسائي لصفة نوع من أنواع التيمم بـ (نوع آخر).

٥/ذكر الترجمة التي ترجم بها الإمام النسائي للباب، وجعل هذه الترجمة عنواناً للمبحث.

٦/ذكر الأحاديث التي ساقها تحت الترجمة بدون سندها.

٧/ بيان معنى الترجمة وتحريرها .

٨ / استخراج فقه الإمام النسائي، ويكون من خلال النقاط التالية:

أ-مناسبة الترجمة لما قبلها-إن ظهرت-.

ب- توضيح رأي الأمام النسائي .

ج-محل الشاهد من الأحاديث.

د-وجه الاستشهاد من الأحاديث التي ساقها تحت الترجمة باعتبارها أدلة لما ذهب إليه.

٩/ دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة في المذاهب الأربعة .

١٠/ بيان موافقة الإمام النسائي لأي من المذاهب الفقهية.

ثانيا: المنهج العام في البحث.

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها - إن احتاجت المسألة إلى تصوير- .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانِّه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ – تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف و بعضها محل اتفاق .

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية .

ج – الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف -إن وجدت- .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- التركيز على مواضع البحث -وهو نص المسألة التي ترجم بها النسائي- وتجنب الاستطراد .

٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٧- العناية بضرب الأمثلة الواقعية .

٨- العناية بدراسة ما وجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، واثبات الكتاب، والباب ، والجزء، والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها .

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية، و الإملاء،و علامات الترقيم،ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٥- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج و التوصيات .

١٦- ترجمة للأعلام كالصحابة والتابعين والمعاصرين وأئمة المذاهب وكبار الأصحاب ممن يكثر ذكرهم بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي، والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته ، عدا التراجم الذين ورد ذكرهم في مقدمة البحث، وفي الكلام عن كتب الإمام النسائي، ومنهجه في سننه " المجتبى ".

١٧- إذا ورد في البحث ذكر مكان أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك توضع لذلك فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٨-إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث و الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع و المصادر .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من: مقدمة، و تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة .

المقدمة: وتشتمل على :

١- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

٢- الدراسات السابقة .

٣- منهج البحث .

٤- خطة البحث .

التمهيد: و فيه مبحثان :

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام النسائي، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: اسمه و كنيته و نسبه و مولده .

المطلب الثاني: طلبه للعلم و رحلاته .

المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه .

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس: عقيدته .

المطلب السادس: مؤلفاته .

المطلب السابع: وفاته .

المبحث الثاني: كتاب السنن (المجتبى)، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: نسبته للنسائي .

المطلب الثاني: مكانته .

المطلب الثالث: منهجه .

دراسة مسائل الإمام النسائي في كتاب الطلاق. وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول: فقه الإمام النسائي في الخيار في الطلاق . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: باب التوقيت في الخيار . وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثاني: باب في المخيرة، تختار زوجها. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثالث: باب خيار الأمة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الرابع: باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

الفصل الثاني: فقه الإمام النسائي في الإيلاء والخلع . وفيه مبحثان :

المبحث الأول: باب الإيلاء .وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثاني: باب ما جاء في الخلع . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

الفصل الثالث: فقه الإمام النسائي في اللعان. وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول: باب اللعان بالحبل. وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثاني: باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني : رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثالث: كيف اللعان . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الرابع: باب قول الإمام اللهم بيّن . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الخامس: باب التفريق بين المتلاعنين . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث السادس: استتابة المتلاعنين بعد اللعان . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث السابع: اجتماع المتلاعنين .وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثامن: باب نفي الولد باللعان ، وإلحاقه بأمه . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث التاسع: باب إذا عرض بامرأته ، وشك في ولده ، وأراد الانتفاء منه .وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

الفصل الرابع: منهج الإمام النسائي في إثبات النسب بالفراش والقرعة والقيافة. وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: باب إلحاق الولد بالفراش ، إذا لم ينفه صاحب الفراش .وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثاني: باب فراش الأمة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثالث: باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الرابع: باب القافة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

الخاتمة:

وتشتمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية و الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تمهيد

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام النسائي، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: اسمه و كنيته و نسبه و مولده .

المطلب الثاني: طلبه للعلم و رحلاته .

المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه .

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس: عقيدته .

المطلب السادس: مؤلفاته .

المطلب السابع: وفاته .

المبحث الثاني: كتاب السنن (المجتبى)، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: نسبته للنسائي .

المطلب الثاني: مكانته .

المطلب الثالث: منهجه .

تمهيد

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام النسائي، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده.

أولاً: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته.

هو الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، الفقيه، القاضي، أحمد بن شعيب[١] بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبدالرحمن النَّسَائي، بفتح النون والسين المهملة وبعد الألف همزة وياء النسب، هذه النسبة إلى بلد بخراسان[٢] يقال لها: نَسَا، والنسبة المشهورة إلى هذه البلدة النَسَويّ والنَّسَائي[٣].

ثانيًا: مولده.

سُئل الإمام النسائي عن مولده فقال: "يشبه أن يكون في سنة خمس عشرة ومائتين لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة[٤] كانت في سنة ثلاثين ومائتين أقمت عنده سنة وشهرين"[٥] فهو إذاً لم يجزم بتاريخ مولده، لأنه لم يضبطه، لكنه استدل على ذلك بأنه رحل إلى قتيبة بن

---

(١) كذا في عامة مصادر الترجمة، كما في سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤، والأنساب للسمعاني ٤٧٣/٥، وتهذيب التهذيب ٣٩/١، وفي بعضها كالبداية والنهاية لابن كثير ٧٩٣/١٤ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٧٧/١: أحمد بن علي بن شعيب بن علي، ولعل ما ذكرته أولاً أولى بالصواب لأن أكثر المصادر عليه.

(٢) خراسان بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها مما يلي الهند، وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور وهراة ومرو، ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٠٥/٢.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢٥/١٤، الأنساب للسمعاني ٤٨٣/٥، تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٩/١.

(٤) هو: قُتَيْبَة بن سَعيد بن جَميل بن طريف بن عبدالله الثَّقَفِي أبو رجاء البَغْلاني، ولد سنة ١٥٠هـ، وهو أحد أئمة الحديث الثقات، قال عنه ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، زاد النسائي: صدوق، مات سنة ٢٤٠هـ، ينظر: تهذيب التهذيب ٣٣٢/٥، ٣٣٤.

(٥) تهذيب الكمال للمزي ٣٣٨/١.

سعيد في عام ثلاثين ومائتين، وكأنه يستشف أن عمره إذ ذاك كان خمسة عشر عامًا فيكون مولده تقريبًا في حدود عام ٢١٥هـ.

المطلب الثاني: نشأته ورحلاته وطلبه للعلم:

بعد الإطلاع على عدد من المراجع التي تكلمت عن سيرة الإمام النسائي—رحمه الله— لم أجد في ذكر عن أسرته من والديه وإخوته وأقاربه شيئًا ولا عن حال أسرته وما كانوا عليه من يسر أو عسر في المعيشة، وأما تربيته فظاهرٌ أنه تربىّ تربية صالحة منذ صغره، ونشأ على طلب العلم والتفقه في الدين، فتنقّل ما بين البلدان منذ وقت مبكر من عمره وتحمَّل المشاقّ، وعناء الأسفار، وصبر على الغربة أزمنة طويلة، وهذا دليل على حبة التزود من العلم، والحرص على أخذه من أهله الذين هم ورثة الأنبياء حتى صار إمامًا من كبار الأئمة في الدين، يقتدى به ويؤخذ عنه العلم، وتتلمذ على يديه طلاَّب علم أكفاء، تحملوا عنه العلم، وبلغوه من بعدهم.

وقد أخبر —رحمه الله— عن رحلته الأولى في طلب العلم إلى قتيبة بن سعيد —كما تبين عند الحديث عن مولده—أنها كانت في حدود الخامسة عشر من عمره، وأقام عنده سنة وشهرين، ثم تتابعت رحلاته العلمية، ورحل إلى الآفاق بحثًا عن سنة رسول الله ﷺ في مظانها.

وأوجز الذهبي [(١)] الكلام عن رحلاته فقال: "جال في طلب العلم في خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة، والشام، والثغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحفاظ إليه"[(٢)].

فهذا دليل عظيم همته — رحمه الله — في تتبع مواطن العلم والأخذ من أهله.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين، أبو عبدالله الحافظ الكبير، مؤرخ الإسلام، وشيخ المحدثين، العلامة المحقق، تركماني الأصل، ولد بدمشق . رحل إلى القاهرة، وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١هـ تصانيفه تقارب المائة منها: دول الإسلام ، والمشتبه في الأسماء والكنى، وتذكرة الحفاظ، توفي ليلة الاثنين ثالث شهر ذي القعدة بدمشق سنة٧٤٨هـ، البداية والنهاية ٢٢٥/١٤ ، والأعلام ٣٢٢/٦

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢٧/١٤.

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه:

إن الرحلات الممتدة مسافات طويلة وأماكن متعددة مكّنت النسائي – رحمه الله – من الالتقاء بعدد كبير من شيوخ ذلك العصر، وكبار محدثي الزمان مما يصعب معه حصرهم على وجه الاستيعاب، وتنوع أخذ النسائي من شيوخه(١)، فمنهم من أكثر من الرواية عنه في المجتبى: كقتيبة بن سعيد وعلي بن حُجر بن إياس السعدي(٢).

ومنهم من علا بهم إسناده: كيحيى بن موسى أبو زكريا(٣) وإسحاق بن راهوية(٤) وقتيبة بن سعيد.

ومنهم من اشترك النسائي – رحمه الله – في الرواية عنهم مع بقية الأئمة الستة أو بعضهم،: كمحمد بن بشار العبدي(٥)

ومحمد بن معمر القيسي(٦)،

---

(١) ينظر: الإمام النسائي وكتابه المجتبي، ص ٩ وما بعدها، والمدخل إلى سنن الإمام النسائي، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) هو علي بن حُجْر بن إياس بن مقَاتِل بن مخادش بن مُشَمرخ بن خالد السَّعدي، أبو الحسن المروزي، ولد عام ١٥٤هـ قال النسائي: ثقة مأمون حافظ، مات سنة ٢٤٤هـ. ينظر تهذيب التهذيب ٥٧٣/٤.

(٣) هو يحيى بن موسى بن عَبدِ رَبّه بن سالم الجُدّانِي، أبو زكريا البَلْخِي السّخْتَياني، قاضي دمشق، المعروف بخت، كوفي الأصل، قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، مات سنة ٢٤٠هـ وقيل غير ذلك.. ينظر: تهذيب التهذيب ١١٤/٧ن سير أعلم النبلاء ٢٩٣/١٠.

(٤) هو إسْحَاق بن إبراهِيم بن مَخْلد بن إبراهيم بن مَطَر، أبو يعقوب الحَنْظَلي المعروف بـ (ابن راهوية) المَرْوزِي، ولد سنة ١٦١هـ وقيل: ١٦٦هـ، وكان من سادات أهل زمانه فقها وعلما وحفظا، وصنف الكتب وقرّع على السنن وذبّ عنها وقمع من خالفها، قال النسائي: إسحاق أحد الأمة وقال أيضا ثقة مأمون، مات سنة ٧ أو ٢٣٨هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ١٢٢/١.

(٥) هو محمد بن بشّار بن عثمان بن داود بن كَيسَاني العَبْدِي، أبو بكر الحافظ البصري، بندار، لقب بذلك، لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، والبندار الحافظ، ولد سنة ١٦٧هـ، قال العجلي: ثقة ، كثير الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، روى عنه البخاري مائتي حديث وخمسة أحاديث، ومسلم أربعمائة حديث، مات سنة ٢٥٢هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٩٥/٥، سير أعلام النبلاء ١٤٩/١٢.

(٦) هو محمد بن مَعْمر بن رِبْعِي القَيْسِي، أبو عبدالله البصري المعروف بالبَحْرانِي، قال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، وقال أبوحاتم: صدوق،مات بعد سنة ٢٥٠هـ. ينظر: تهذيب التهذيب ٦٥/٦.

ومنهم من تفرد بالرواية عنهم عن بقية الأئمة الستة[١].

وأما تلامذته فهم كثر أيضًا ويصعب استيعابهم، ولعل سبب كثرتهم يرجع إلى أمرين:

١- أنه – رحمه الله – أخذ العلم وهو صغير وعاش قرابة التسعين عامًا، حتى صار وحيد عصره في الرواية عن قوم ماتوا قبل منتصف القرن الثالث الهجري فعلا به الإسناد.

٢- إمامته في الحديث وعلومه حتى صار علمًا في عصره، فقصده القاصي والداني للأخذ عنه[٢] ومن أشهر تلامذته: أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بابن السني[٣]، وأحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي[٤]، ويعقوب بن إسحاق أبو عوانة[٥]، ومحمد بن عمرو العقيلي[٦]، وعبدالرحمن بن أحمد بن يونس[٧].

---

(١) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية والذهبي في السير وغيرهما مجموعة من شيوخ النسائي، وقال الدكتور عمر أبو بكر في كتابه: الإمام النسائي وكتابه المجتبي، أن أجمع من جمع شيوخ النسائي على وجه الاستيعاب هو ابن عساكر في معجم الشيوخ، فقد ذكر (٤٤٤) شيخًا للنسائي.

(٢) ينظر: مناهج المحدثين للدكتور سعد بن عبدالله الحميد ص ٢٣٤، والإمام النسائي وكتابه المجتبي، للدكتور عمر إيمان أبو بكر ص : ٧.

(٣) هو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط الهاشمي الجعفري مولاهم الدينوري، المشهور بابن السُنّي. ولد في حدود سنة ٢٨٠هـ، كان دينًا خيرًا صدوقًا، راوي سنن النسائي مات سنة ٣٦٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦ | /٢٥٦، تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٣٩/٣.

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، ولد سنة ٢٣٧هـ، صاحب التصانيف، وبرز في علم الحديث وفي الفقه، وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا، مات سنة ٣٢١هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ: ٨٠٨/٣.

(٥) هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الأسفراييني النيسابوري الأصل، صاحب الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم، ولد سنة ٢٣٠هـ قال أبو عبدالله الحاكم: أبو عوانة من علماء الحديث وأثباتهم، مات سنة ١٣٦هـ. ينظر: سير أعلم النبلاء ٤٧١/١٤، تذكرة الحفاظ ٧٧٩/٣. (٥)

(٦) هو أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي، صاحب كتاب الضعفاء الكبير قال مسلمة بن القاسم: كان العقيلي كثير التصانيف،مات سنة ٣٢٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٣٦/١٥، تذكرة الحفاظ ٨٣٣/٣.

(٧) هو أبو سعيد بن يونس، عبدالرحمن بن أحمد بن يونس بن عبدالأعلى الصدفي المصري، صاحب تاريخ مصر، ولد سنة إحدى وثمانين ومائتين، ومات سنة ٣٤٧هـ، ينظر تذكرة ا لحفاظ: ٧٦/٣.

المطلب الرابع: ثناء أهل العلم عليه:

اتفق الجميع على أن النسائي – رحمه الله – من الأئمة المبرَّزين في الحديث وعلومه، فهو من الحفَّاظ الكبار لسنة الرسول – ﷺ–، وهو إمام في علمي العلل والجرح والتعديل، ويحتاج هذين العلمين إلى قوة حفظ، وسعة اطلاع، ومعرفة تامة بأحوال الرجال، وكلها مجتمعة فيه، وكتبه شاهدة بذلك، والتي منها كتابه الضعفاء والمتروكين، بالإضافة إلى أن النسائي – رحمه الله – عالم بفقه الحديث، والفقه ثمرة الحديث التي يجنيها المحدث من مروياته التي طالما تعب في جمعها وتحصيلها، وقد شهد أهل العلم للنسائي بتميزّه في الفقه، وتفوقه على أقرانه في ذلك، وكتابه السنن يدل على تمكنه من الفقه، فانتقاءه للأحاديث،وبيانه للمعلول منها– وهي قليلة – ،وترتيبه لها ترتيبًا فقهيًا، مع تكراره لبعض الأحاديث في مواضع متعددة، واقتصاره في أحيان كثيرة على موضع الشاهد، وتراجمه لأبواب الكتاب، كل ذلك وغيره، يدل على قوة ودقّة استنباطه للمسائل الفقهية من الأحاديث، ومعرفته لأحكامها[1]، وما مقصود هذا البحث إلا إبراز هذا الفقه، والاستفادة منه.

وقد تنوعت عبارات العلماء في الثناء على الإمام النسائي – رحمه الله ، ووصف بأعلى الأوصاف والعبارات العلمية.

---

(١) ينظر: بغية الراغب المتمني، في ختم النسائي برواية ابن السني، للسخاوي، نقلها بنصها كاملة في مقدمة كتابه، صاحب ذخيرة العقبي في شرح المجتبي، محمد علي الولَّوي ٥٧/١، وما بعدها.

ومما جاء في الثناء عليه:

قال ابن عدي[١] "سمعت منصور الفقيه [٢] وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان: أبو عبدالرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين"[٣].

وقال ابن يونس: "كان النسائي إماما في الحديث ثقة ثبتا حافظًا"[٤].

وقال الدارقطني[٥]: "كان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح من السقيم من الآثار، وعرفهم بالرجال"[٦].

وقال ابن كثير[٧] : "أبو عبدالرحمن النسائي صاحب السنن، الإمام في عصره والمقدم على أضرابه وأشكاله وفضلاء دهره، رحل إلى الآفاق، واشتغل بسماع الحديث والاجتماع بالأئمة الحذاق، ومشايخه الذين روى عنهم مشافهة"[٨].

---

(١) هو عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك الجرجاني،ويعرف أيضًا بابن القطان صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل، ولد سنة ٢٧٧هـ قال حمزة السهمي: كان حافظًا متقنًا لم يكن في زمانه أحد مثله، مات سنة ٣٦٥هـ.ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/٩٤٠.

(٢) هو منصور بن محمد بن محمد بن الطيب الفقيه الهروي، كان فقيها مشهورا ذا مروءة، مات سنة ٥٢٧ وله ٨٣ سنة.لسان الميزان ٦/١٠٠

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني ١/١٣٧.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ١١/١٤٠.

(٥) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو الحسن الدارقطني،ولد سنة ٣٠٦هـ، صاحب السنن، وله مصنفات كثيرة، قال القاضي أبو الطيب الطبري: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث. مات سنة ٣٨٥هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١.

(٦) البداية والنهاية ١١/١٤٠.

(٧) هو لإمام المحدث الحافظ المؤرخ ، ذو الفضائل، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن زرع، الشيخ الإمام العلامة أبو الفداء ، ولد سنة ٧٠١هـ له تصانيف كثيرة من أهمها تفسير ابن كثير ، والبداية والنهاية توفِّي بدمشق يوم الخميس، السادس والعشرين من شعبان سنة ٧٧٤هـ ، ينظر: طبقات الحفاظ ١/ ١١٢ ، الأعلام ٧/ ٢٧٤.

(٨) المرجع السابق ١١/١٤٠.

وقال الذهبي: "وكان من بحور العلم، مع الفهم، والإتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف"[١].

وقال أيضاً: "لم يكن أحد في رأس الثلاث مئة أحفظ من النسائي، وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، ومن أبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري، وأبي زرعة[٢] "؟.[٣].

وقال أبو عبدالله الحاكم[٤]: (سمعت أبا الحسن محمد بن المظفر[٥] الحافظ يقول سمعت مشايخنا بمصر يعترفون لأبي عبدالرحمن النسائي بالتقدم والإمامة ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والجهاد وأنه خرج إلى الفداء مع والي مصر فوصف من شهامته وإقامته السنن المأثورة في فداء المسلمين والمشركين واحترازه عن مجالسه

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢٧/١٤.

(٢) هو الإمام الحافظ الناقد عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي، المشهور بأبي زرعة.ولد سنة مائتين أو قريباً منها. حدث عنه: أبو حاتم، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه ، و قال ابن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة فليس له أصل. و قال محمد بن جعفر: سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق: أن أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث، هل حنث؟ فقال: لا. ثم قال أبو زرعة: أحفظ مائتي ألف حديث كما يحفظ الإنسان ﴿ قل هو الله أحد ﴾، وفي المذاكرة ثلاثمائة ألف حديث.، له مصنفات في العلل والضعفاء، توفي أبو زرعة – رحمه الله – في آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين. انظر طبقات الحنابلة ١٩٩/١، وسير أعلام النبلاء ٦٥/١٣.

(٣) المرجع السابق ١٣٣/١٤. **لم أترجم للأعلام** الذين ذكرهم الإمام الذهبي لأنه كل من ذكرهم سيأتي ذكرهم في الكلام عن فقه الإمام وبالتالي ترجمتهم عدا أبي زرعة الرازي.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدوية بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري، أبو عبدالله المعروف بابن البيع صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٢١هـ، اتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريبًا من ألف جزء من تخريج الصحيحين، والعلل، والتراجم، والأبواب، والشيوخ، ثم المجموعات مثل معرفة علوم الحديث ومستدرك الصحيحين وغير ذلك،مات سنة ٤٠٥هـ، ينظر: تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣.

(٥) هو محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى الحافظ الإمام الثقة أبو الحسين البغدادي، ولد سنة ٢٨٦هـ محدث العراق، صنف كتبا، أحدها في (فضائل العباس)، مات سنة ٣٧٩هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ ٩٨٠/٣، الأعلام ١٠٤/٧.

السلطان الذي خرج معه والانبساط بالمأكول والمشروب في رحلة وأنه لم يزل ذلك دأبه إلى أن استشهد رضي الله عنه بدمشق من جهة الخوارج) [١].

وقال أبو عبدالله الحاكم: (فأما كلام أبي عبدالرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضع ومن نظر في كتاب السنن له تحير في حسن كلامه) [٢].

المطلب الخامس : عقيدته:

يعتقِد الإمام النسائي – رحمه الله – بعقيدة أهل السنة والجماعة، ويُعد من أئمة الحديث الذين منّ الله عليهم بالإتباع، وعرف ذلك من خلال كلامه ومؤلفاته التي تنبئ عن صحة اعتقاده، ومن ذلك أنه عقد (كتاب: الإيمان وشرائعه) في المجتبى[٣]، وضمنه تراجم تعتبر عناوين لمسائل عقيدة أهل السنة والجماعة،ثم أورد تحتها الأحاديث محتجًا بها على تلك المسائل، وأيضًا عُرف صحة معتقده بما ورد من نصوص في الثناء عليه وعلى منهجه، وأنه إمام من أئمة المسلمين،ولم يُعرف عنه أنه اعتقد اعتقادًا خالف فيه ما كان عليه سلف الأمة، إلا ما نُقل من أن فيه قليل تشيّع كما ذكر ذلك الذهبي بقوله (إلا أن فيه قليل تشيع، وانحراف عن خصوم على بن أبي طالب [٤]– رضي الله عنه – كمعاوية[٥]

---

(١) تهذيب الكمال للمزي ٣٣٤/١.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٨٠.

(٣) ص ٧٥٦.

(٤) هو الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن بن عم النبي ﷺ وختنه على ابنته، أمير المؤمنين يكنى بأبي تراب، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان اللواء معه في أكثرها، أول من أسلم من الصبيان استشهد ليلة الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان، سنة ٤٠هـ، ينظر: الخلاصة ٢٥٢/٢ . والإصابة ٤٦٤/٤ .

(٥) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، أبو عبدالرحمن الأموي، أسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك، روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر ﷺ وعمر، وعنه جرير بن أبي عبدالله والسائب، ولاه عمر الشام بعد أخيه، ثم أقره عثمان على ولايته، ثم ولي الخلافة، مات سنة ٦٠هـ وقيل ٥٩هـ، ينظر: أسد الغابة ٣٨٥/٤ ، الخلاصة ٣٩/٣.

وعمرو[١] ، والله يسامحه)[٢] وسبب هذا الاتهام كون النسائي – رحمه الله – ألّف في خصائص علي بن أبي طالب ولم يصنف في فضائل معاوية، بل ولا في فضائل الشيخين – رضي الله عنهم أجمعين–، وقد أجاب النسائي عن ذلك فيما نقله عن المزي[٣]، حيث قال: (دخلنا إلى دمشق والمنحرف عن علي بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجاء أن يهديهم الله) ثم صنف بعد ذلك فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ومنهم عمرو بن العاص – رضي الله عنه– وقرأها على الناس[٤].

وأما عدم تأليف النسائي – رحمه الله – في فضائل معاوية ﷺ فقد أجاب عن ذلك أيضًا النسائي، حيث ألَّف في خصائي علي ﷺ قيل له: ألا تخرج فضائل معاوية ﷺ؟ فقال: أيُّ شيءٍ أخرج؟ حديث "اللهم لا تشبع بطنه" وسكت، وسكت السائل[٥].

وقد فهم منه الذهبي أن ذلك مجافاة منه لمعاوية، وليس الأمر كذلك، فإن قول النسائي – رحمه الله – (وأي شئ أخرج له) إشارة منه إلى أنه لم يثبت لديه في فضائل معاوية غير قوله ﷺ "أشبع الله بطنه"[٦].[٧].

---

(١) هو عمرو بن العاص بن وائل أبو عبدالله، ويقال أبو محمد السهمي، أسلم سنة ثمان قبل الفتح وقيل بين الحديبية وخيبر، كان أحد أمراء الأجناد في فتوح الشام، وافتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب، وعمل عليها له ولعثمان، وكذلك في زمن معاوية، مات سنة ٤٢هـ وقيل غير ذلك، ينظر : أسد الغابة ١١٥/٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٤.

(٣) هو جمال الدين يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر المزي، أبو الحجاج، ولد سنة ٦٥٤هـ بظاهر حلب ونشأ بالمزة، صاحب كتاب تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، قال ابن قاضي شهبة: شيخ المحدثين وعمدة الحفاظ وأعجوبة الزمان، وقال الذهبي: إليه المنتهي في معرفة الرجال وطبقاتهم، مات سنة ٦٤٣هـ ينظر: شذرات الذهب ٢٣٦/٨.

(٤) تهذيب الكمال ٣٣٨/١.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٣٣٨/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: من لعنة النبي ﷺ أو سبه، أو دعا عليه، وليس هو أهلا لذلك، كان له زكاة وأجرا ورحمة (٢٠١٠/٤/ح: ٢٦٠٤) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا بلفظه وفيه قصة.

(٧) ينظر: الإمام النسائي وكتابه المجتبي، ص ٢٨ وما بعدها.

فبهذا يتبين أن النسائي – رحمه الله – برئ من تهمة الميل إلى التشيع، وأنه أراد من تصنيفه في فضائل علي ﷺ هداية المنحرفين في اعتقادهم في علي ﷺ الذين ليس لعلي عندهم مكانه، ولم يثبت لديه في فضائل معاوية ﷺ شيء[١].

المطلب السادس : مؤلفاته:

ألف النسائي – رحمه الله – مؤلفات عظيمة حصل بها النفع الكثير، منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقود، ومن تلك المؤلفات ما يلي:

١- السنن الصغرى (المجتبي)، وهو كتاب جليل القدر، وقد طبع عدة طبعات، بتحقيقات متنوعة، منها طبعة دار البشائر، باعتناء: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، وسيأتي الحديث عنه مفردًا.

٢- السنن الكبرى، وهو أعظم مؤلفاته وطبع عدة طبعات، بتحقيقات متنوعة أيضًا، منها طبعة مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢١هـ، بتحقيق : حسن بن عبدالمنعم شلبي، وتقع في اثني عشر مجلدًا.

٣- الضعفاء والمتروكين، وهو مطبوع في مجلد، بمؤسسة الكتب الثقافية، عام ١٤٠٥هـ، بتحقيق بوران الضاوي وكمال يوسف الحوت.

٤- الكنى ، وهو مفقود، قال عنه الذهبي، كان كتابًا حافلاً[٢].

٥- الجرح والتعديل[٣].

٦-أسماء الرواة والتمييز بينهم، ويسميه البعض بالتمييز[٤].

---

(١) ويكفي في فضائل معاوية ﷺ أنه صحابي لرسول الله ﷺ، وخال للمؤمنين، وكاتب للوحي، وكل حديث في مناقب قريش فهو داخل فيه، وكل حديث في مناقب الصحابة فهو داخل فيه، وكل حديث في ذمه فهو كذب كما قاله ابن القيم في المنار المنيف ينظر: ص ١١٦، ١١٧، وقد جمع الله به الأمة في عام الجماعة، وهو أفضل ملوك هذه الأمة بالاتفاق، ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٧٨/٤.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣٣/١٤.

(٣) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب، عند ترجمته لأبان بن عبدالله بن أبي حازم، ٩٧/١.

(٤) ذكره السيوطي في تدريب الراوي،عند كلامه على النوع الحادي عشر (المعضل).

وله مؤلفات عديدة، هي مسانيد مخرجة على حديث الأئمة[١]، منها ما يلي:

١- مسند حديث الزهري، بعلله والكلام عليه.

٢- مسند حديث مالك بن أنس.

٣- مسند حديث سفيان بن سعيد الثوري.

٤- مسند حديث شعبة بن الحجاج.

٥- مسند حديث ابن جريج.

٦- مسند حديث يحيى بن سعيد القطان.

المطلب السابع: وفاته:

كانت وفاته – رحمه الله – في سنة ٣٠٣هـ، وذلك في شهر صفر، وقيل في شعبان، ومكان وفاته بالرملة في فلسطين كما نقله ورجَّحه الذهبي عن تلميذ النسائي أبي سعيد بن يونس، وقيل في مكة[٢] وعاش ثمانيًا وثمانين سنة، بناءً على أن مولده كان في عام ٢١٥هـ، رحمه الله رحمة واسعة،وجزاه الله خير الجزاء على ما قدّم للإسلام والمسلمين.

---

(١) ذكر هذه الأسانيد ابن خير الإشبيلي في فهرسته، وكل هذه المسانيد قد وثق ابن خير الإشبيلي نسبتها إلى النسائي بذكره أسانيده التي يروي بها هذه الكتب إلى النسائي، انظر: ص ١٢٢-١٢٤.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/١٣٢-١٣٣.

المبحث الثاني: كتاب السنن "المجتبى"، وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: نسبته للنسائي .

هل السنن الصغرى (المجتبى) من تصنيف الإمام النسائي أو ابن السني؟ هناك رأيان في المسألة:

الرأي الأول: أنها تنسب إلى ابن السني، وقد قال بهذا القول: الذهبي وتبعه ابن ناصر الدين الدمشقي[١]. قال الذهبي في تاريخ الإسلام: والذي وقع لنا من سننه هو الكتاب المجتبى من انتخاب أبي بكر بن السني [٢] .

الرأي الثاني: أنها تنسب للإمام النسائي، وهو رأي أكثر العلماء، ومنهم ابن الأثير[٣] وابن كثير والعراقي [٤]، والسخاوي[٥]، وغيرهم،

---

(١) هو محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين: حافظ للحديث، مؤرخ. أصله من حماة. ولد في دمشق، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية (سنة ٨٣٧) وقتل شهيدا في إحدى قرى دمشق سنة ٨٤٢هـ. من كتبه (افتتاح القاري لصحيح البخاري) و (عقود الدرر في علوم الأثر)، ينظر: الأعلام للزركلي ، ٢٣٧/٦

(٢) تاريخ الإسلام ١٧٣/٩ .

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة المحدث الأديب النسابة عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري الشيباني، ابن الشيخ الأثير أبي الكرم، مصنف "التاريخ الكبير" الملقب ب "الكامل"، ومصنف كتاب"معرفة الصحابة" . مولده بجزيرة ابن عمر في سنة خمس وخمسين ونشأ هو بها، توفي عز الدين في الخامس والعشرين من شعبان سنة ثلاثين وستمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٦/٢٣.

(٤) هو الإمام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الأصل، المهراني المولد، المصري الشافعي. ولد في (٧٢٥ هـ) قال عنه الحافظ ابن حجر: صار المنظور إليه في هذا الفن من زمن الشيخ جمال الدين الإسنوي وهلم جرا، ولم نر في هذا الفن أتقن منه، وعليه تخرّج غالب أهل عصره. من أهم مصنفاته كتاب في المراسيل، تقريب الإسناد.التبصرة والتذكرة وهي ألفية الحديث ، والتحرير في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة في ثامن شعبان سنة ست وثمان مئة (٨٠٦ هـ) وله إحدى وثمانون سنة. ينظر :شذرات الذهب ، ٥٥/٧. و الأعلام،٣ /٣٤٤.

(٥) هومحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان شمس الدين السخاوي، أصله من سخا (من قرى مصر)، ولد في القاهرة سنة ٨٣١هـ، عالم بالحديث والتفسير والأدب، صنّف زهاء مائتي كتاب، منها:المقاصد الحسنة في الحديث، وشرح ألفية العراقي في المصطلح، توفي في المدينة سنة ٩٠٢هـ ينظر: الأعلام للزركلي ١٩٤/٦.

ولعل هذا الرأي هو الراجح،[١]

ومن الأدلة عليه:

١- حكاية مفادها أن أمير الرملة لما اطلع على السنن الكبرى للنسائي سأله: هل كل ما في هذا الكتاب صحيح؟ قال: لا ، فقال: أخرج لي الصحيح منه، فانتقى هذا المجتبى (قلت: وهذه القصة ضعفها كثير من العلماء فإن الواقع يكذبها، فكم من حديث في السنن الصغرى أعله النسائي نفسه) [٢]

٢- ما نقله ابن خير [٣] في الفهرست: عن أبي علي الغساني[٤] قوله:(كتاب الإيمان والصلح ليسا من المصنف إنما هما من المجتبى له بالباء في السنن المسندة لأبي عبد الرحمن النسائي اختصره من كتابه الكبير المصنف). [٥]

٣- وجود نسخ خطية قديمة تفيد بأن السنن الصغرى من تأليف النسائي وأن ابن السني مجرد راوٍ لها عن النسائي [٦] .

٤- أنَّ ابن الأثير عندما ضم المجتبى في جامع الأصول ساقه بإسناده إلى النسائي من طريق ابن السني، ففيه نص ظاهر أنها من تأليف النسائي، ولو كانت من تأليف ابن السني لنص

---

(١) انظر عمل اليوم والليلة تحقيق الدكتور فاروق أبو غدة (ص ٦٩-٧٢) ، وذخيرة العقبى ١/ ٣٧-٣٨.

(٢) المرجع السابق

(٣) هو محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي، أبو بكر: مقرئ، من حفاظ الحديث، لغويّ أديب. من أهل إشبيلية يقال له (الأموي) بفتح الهمزة والميم، نسبة إلى (أمه) وهي جبل بالمغرب. بقي من تصنيفه (فهرسة ما رواه عن شيوخه) قال ابن ناصر الدين: بيعت كتبه لصحتها بأغلى الأثمان، ولم يكن له نظير في الإتقان توفي سنة٥٧٥هـ ، الأعلام للزركلي :٢٩٦/٥

(٤) أبو علي الحسين بن محمد الغساني وكان يَكره أن يقال له الجياني الأندلسي، أبو علي: محدث، من علماء الأندلس.كان يتصدر للتدريس في جامع قرطبة، وهو من أهلها، نزلها أبوه في الفتنة، ووفاته فيها. عام ٤٩٨هـ من مصنفاته تقييد المهمل ، وألقاب الصحابة والتابعين في الصحيحين ، ينظر: الأعلام للزركلي ، ٢٠٢/٢

(٥) الفهرست(ص١١٦)

(٦) عمل اليوم والليلة تحقيق الدكتور فاروق أبو غدة (ص ٦٩-٧٢) ، وذخيرة العقبى ١/ ٣٧-٣٨.

عليه ابن الأثير ولاكتفى بالإسناد إلى ابن السني [١].

٥- أنَّ ابن السني ذاته نص أنه سمع المجتبى من النسائي في مواضع من الكتاب . [٢]

وقد قال ابن كثير في ترجمة النسائي من البداية والنهاية: "وقد جمع السنن الكبير، وانتخب ما هو أقل حجماً منه بمرات، وقد وقع لي سماعهما. " [٣] .

المطلب الثاني : مكانة سنن النسائي الصغرى .

ألف النسائي – رحمه الله – مؤلفات عظيمة القدر جليلة النفنع، تتميَّز بالعلم الرفيع والفائدة العظيمة، ويعدُّ كتاب النسائي المجتبي من أشهر مؤلفاته، وأكثرها قبولاً عند الناس، ومرتبته هي الثالثة من حيث الصحة من بين الكتب الستة[٤] وقد جمع فيه بين فقه الحديث، وفنون الصناعة الحديثية، مع ما يتميَّز به من جودة الترتيب والاختصار، بالإضافة إلى قلة الأحاديث الضعيفة فيه.

لذا جاء الثناء عليه من العلماء بيانًا لمكانته، وما يتميز به من المحاسن، ومن ذلك: قال أبو عبدالله ابن رشيد[٥]: "كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا، وأحسنها ترصيفًا، وكأن كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل"[٦].

---

(١) جامع الأصول ١١٦/١

(٢) المطبوع ١٧١/٧، وذخيرة العقبى ١/ ٣٧-٣٨.

(٣) البداية والنهاية (١٢٣/١١)

(٤) ذكر ذلك ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح ص ٤٨٤، وكذلك السخاوي في بغية الراغب، ٨١/١.

(٥) هو محمد بن عمر بن محمدبن رشيد الفهري، أبو عبدالله السبتي، ولد بسبته سنة ٦٥٧هـ، عالم بالتفسير والحديث والتاريخ، له مؤلفات عديدة ، منها: السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين البخاري ومسلم في السند المعنعن، وإفادة التصحيح بالتعريف بإسناد الجامع الصحيح،وكلامهما مطبوع،مات سنة ٧٢١هـ،ينظر الأعلام للزركلي ٣١٤/٦.

(٦) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٤٨٤٨/١.

وقال الحاكم: "فأمّا كلام أبي عبدالرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر،في هذا الموضوع، ومن نظر في كتاب السنن تحيَّر من حسن كلامه[١]"

وقال ابن القيم[٢] في الطرق الحكيمة عند كلامه على قصة سليمان والمرأتين: "ومن تراجم قضاة السنة والحديث على هذا الحديث، ترجمة أبي عبدالرحمن النسائي في سننه قال: (التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل كذا؛ ليستبين به الحق)، ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه، فقال: (الحُكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم من الحق غير ما اعترف به)، فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله"[٣].

وقال الحافظ ابن حجر[٤] : "كتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا، ورجلاً مجروحًا"[٥].

وقال السخاوي: "إن من التصانيف الجليلة، المشتملة على التصاريف النبيلة، المدرج في كتب الإسلام، ونُخَب الدواوين العظام، الكتاب الحسن الواضح الجلي، الملقب بـ (السنن) للنسائي، فإنه زاحم إمام الصنعة أبا عبدالله البخاري في تدقيق الاستنباط، والتبويب لما يستنبطه"[٦].

---

(١) سبق نقله عند الكلام على ثناء العلماء عليه.

(٢) هو محمد بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزرعي الدمشقي ، فقيه مجتهد، أصولي، محدث، متمكن من اللغة وعلومها، ومن المبرزين في المذهب الحنبلي، ومن أهم مصنفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وزاد المعاد في هدى خير العباد، توفي في دمشق، عام ٧٥١ هـ ، انظر: البدر الطالع ،ص (٦٥٩).

(٣) الطرق الحكمية ص ١٧، ١٨.

(٤) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، ولد بفلسطين وقدم إلى القاهرة، وانكب على الحديث ورحل في طلبه، وولي القضاء مرارا، توفي ٨٥٢هـ، له مؤلفات عديدة من أشهرها فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، الأعلام ١٧٨/١.

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح ٤٨٤/١.

(٦) مقدمة ذخيرة العقبى ٥٧/١.

وقال أيضا: "لعمري فكتابه بديع لمن تدبره،وتفهم موضوعه وكرره،وكم جواهر اشتمل عليها، وأزهار انتعشت الروح بالدخول إليها[١]".

ثم أخذ يُبيِّن ما في الكتاب من مزايا وفرائد.

ولمكانة سنن النسائي، فقد اعتنى بها العلماء قديمًا وحديثًا روايةً وإسماعًا ونسخًا وشرحًا وبيانًا،وهذا يدل على أهميتها عندهم، وتنوع الاهتمام ببيانها بتنوع العلوم التي يحتويها الكتاب، فمن العلماء من ألَّف في رجال سنن النسائي استقلالاً أو ضمن رجال الكتب الستة، ومنهم من شرح الأحاديث مع بيان درجتها، وبعضهم ألف في أطراف سنن النسائي، وبعضهم قام باختصارها، والبعض ألف في بيان طريقة السنن وما تحتوي عليه من مميزات، إلى غير ذلك من أنواع العناية والاهتمام.

وهذه المؤلفات منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقود، وسأقتصر على ذكر بعض الشروح الحديثية المطبوعة، وهي:

١- زهر الربى على المجتبى، لجلال الدين السيوطي، وهو شرْح مختصر شرح فيه بعض ألفاظ الحديث، ولم يتعرض بشئ للأسانيد وقد طبع مرارًا.

٢- حاشية السندي على سنن النسائي لأبي الحسن السندي، وهو مطبوع مع شرح السيوطي.

٣- شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية يكشف أسرار السنن الصغرى لمحمد المختار الشنقيطي، وهو من الشروح المعاصرة، وهو مطبوع، وصل فيه مؤلفه إلى كتاب الجهاد ولم يكمله.

٤-ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي الولَّوي، وهو أيضًا من الشروح المعاصرة، وهو شرح طويل، يقع في أربعة وأربعون مجلدًا طبع مرتين.

---

(١) المرجع السابق ١/٧٠.

المطلب الثالث : منهج الإمام النسائي في المجتبى :

قال السخاوي في رسالته المسماة " بغية الراغب المتمني ، في ختم النسائي براوية ابن السني "[(١)]: ولعمري فكتابه بديعٌ لمن تدبره، وتفهَّم موضوعه وكرَّره، وكم من جواهرٍ اشتمل عليها، وأزاهر انتعشت الأرواح بالدخول إليها وذلك:

١- **أنه يفسِّر الغريب أحيانا:** -كقوله في حديث الأعرابي الذي بال: " لا تزرموه" يعني: " لا تقطعوا عليه" ومرة: " لا تقطعوه" ...

٢- **ويعيِّن المهمل:** -كقوله فيما رواه من جهة بكر: - وهو بن مُضر-

- وفيما رواه من جهة عبد الله: - وهو ابن القِبطية -

وقد يذكره - أي المهمل - مع الشك ...

٣- ويسمي المبهم:

- في أصل السند: كإيراده حديث محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر رضي الله عنه مرفوعا... ثم ساقه من طريق محمد - أيضاً - فقال: (عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر) ...

- وكذلك في المتن: -كقوله في حديث ذي اليدين: فقام إليه رجل يقال له: الخِرباق. بل أورده كذلك في موضع آخر مسمىً في أصل رواية أخرى.

- والمكنى: كقوله فيما رواه: - من جهة أبي مُعَيد: هو حفص بن غيلان.

- ومن جهة أبي هشام: هو المغيرة بن سلمة.

---

(١) أورد رسالة السخاوي بنصها كاملة محققة الأتيوبي في شرحه للنسائي، انظر ذخيرة العقبى ١/ ٥٦، وما بعدها وذكرتها باختصار وتصرف يسير.

- كقوله: أخبرنا زكريا بن يحيى: هو أبو كامل ..
- وذكوان: أبو صالح
- وذكوان: أبو عمرو.

٤- **ويشير للمتفِق والمفترق**، ومنه: آخر الأمثلة في الذي قبله.

- ونحوه مما يندفع به تعدد الواحد، "كهارون بن أبي وكيع وهو هارون بن عنترة"

ولما يزول به اللبس من ذلك، فساق: من طريق ابن المبارك عن أبي جعفر عن أبي سلمان، وقال: (وليس بأبي جعفر الفرّاء)

٥- وهو كثيراً ما يسمي المنقطع مرسلاً، وكثيراً ما يرجح المرسل على المتصل بقرينة على ذلك.

٦- يحرص النسائي في الباب الواحد على إخراج الحديث الصحيح إذا وجده، فإن لم يجد أخرج بعض الأحاديث الضعيفة التي يرى أن رواتها المضعفين ممن لم يجمع الأئمة على ضعفهم وترك حديثهم، وربما أخرج الحديث الصحيح ثم أعقبه ببعض الأحاديث الضعيفة وذلك لكون الحديث الضعيف تضمن زيادة لم ترد في الحديث الصحيح. وهو يبين أصح ما في الباب، كقوله عقب حديث عبد الله بن عُكيم:"كتب إلينا رسول الله ﷺ: لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" :(أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دُبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة: ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به) .

كما اعتنى رحمه الله بالناحية الفقهية، فكتابه جامع بين الناحيتين الفقهية والحديثية، كما هو صنيع الترمذي في كتابه، ومن **الأدلة على عنايته بالناحية الفقهية:**

١- تكراره للحديث، فإنه يكرر الحديث في مواضع متعددة، كما هو الحال عند البخاري. والذي دعاه لذلك كثرة التفريعات والتفصيلات في الباب الواحد في كتابه، حتى إن القارئ ليشعر أنه يتناول كتاباً فقهياً يخرج للفقهاء آراءهم ويبين مستندهم.. ومثال ذلك: حديث " إنما الأعمال بالنيات" كرره ست عشرة مرة.

٢- أنه أحيانا يقتصر على موضع الشاهد من الحديث، ويختصر المتون، وهذه نزعة إلى الفقه أقرب منها إلى الحديث.

٣- أنه أحيانا يورد كلاماً من عنده يدل على فقه الحديث.

٤- أنه يورد أحيانا بعض الأحاديث المتعارضة في الباب الواحد إذا صحت عنده، وكأنه يشير إلى جواز العمل بهذا وذاك، كما في أحاديث الجهر والإسرار بالبسملة، فإنه أورد أحاديث الجهر والإسرار بها، وكذلك فعل في الإسفار والتغليس لصلاة الفجر (٢٧١/١) [(١)] .

٥- أن كتابه لا يخلو من نقلٍ عن الفقهاء، وإن كان ذلك قليلاً، مثال ذلك: في (٣١٤/٨) نقل عن مسروق فتوى في الهدية والرشوة وشرب الخمر.

٦- ينقل صور كتب فقهية في المزارعة والشركات والتدبير، وهذا عمل فقهي محض، مثاله: قال أبو عبد الرحمن: كتابة المزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض، وللمزارع ربع ما يخرج الله عز وجل منها هذا كتاب فلان وفلان..

(١) الترقيم للجزء والصفحة بنسخة شرح السيوطي والسندي ، ينظر: ذخيرة العقبى ٥٨/١ .

ومن الأدلة على عنايته بالناحية الحديثية:

١- أنه يعتني بعلل الأحاديث، وينقد المتون التي ظاهرها الصحة. ويوجد في كتابه ما لا يوجد في غيره من بيان العلل والتنبيه على أوهام بعض الحفاظ، مثال ذلك: قوله في (٨٨/٧): أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال:... الحديث ثم قال: قال أبو عبد الرحمن: محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد. وأيضاً في (٤٩/٣) قال أبو عبد الرحمن: أنبأنا قتيبة بهذا الحديث مرتين، ولعله أن يكون قد سقط عليه منه شطر.

٢- ويبين الحديث المنقطع ،كقوله في حديث مخرمة بن نُكير عن أبيه: (مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً).. ويبين المرسل، كقوله في حديث لجرير عن منصور عن رِبعي عن حذيفة رفعه: " لا تقدَّموا الشهر" :(أرسله الحجاج بن أرطاة عن منصور بدون حذيفة)

٣- يعتني بنقد الرجال، وهو في الغالب لا يسكت عن الضعيف، بل يبينه، ومثال ذلك: قوله في عمرو: ليس بالقوي في الحديث، وإن كان روى عنه مالك. وقوله في محمد بن الزبير الحنظلي عقب حديث" لا نذر في غضب..": ضعيف لا تقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، ثم بدأ يسوق اختلاف رواياته التي اضطرب بها مدللاً على كلامه (المجتبى ٢٨/٧)، وكلامه في العلل والجرح والتعديل كثير حتى لا يكاد يخلو كتاب من كتب الرجال من نقلٍ عن النسائي، وقد تلقى العلماء ذلك من سننه ومن كتبه الأخرى، وقد اعتمدوا على جرحه وتعديله لأنه كان في غاية التحري والدقة. وهذا الأمر غير موجود في صحيح البخاري ولا صحيح مسلم، ويوجد بقلة عند الترمذي وبشكل نادر عند أبي داود وابن ماجه.

٤- تسميته لبعض المكنين وتكنيته لبعض المشهورين بأسمائهم، مما قد يلتبس في الأسانيد، مثاله: في (٤٩/٥) قال أبو عبد الرحمن: أبو عمار اسمه عريب بن حميد، وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة.

٥- محافظته على سياق الأحاديث بإسنادها، فيندر أن تجد معلقاً ولعله لا يوجد في المجتبى سوى موضعين لهما صورة المعلق ويمكن أن يحملا على الاتصال.

٦- حكمه على الأحاديث؛ وقد استعمل كثيراً من المصلحات الحديثية السائدة في عصره، فكثيرا ما يقول: هذا حديث منكر أو غير محفوظ، أو ليس بثابت، أو أخطأ فيه فلان، أو هذا حديث صحيح. وقد اعتنى الأئمة بنقل أحكام النسائي على الأحاديث لأنه إمام مطلع.

٧- ويشير إلى الحديث المنكر، والغريب، والموقوف، ولما يعلم منه عدم التلازم بين السند والمتن حيث وصف سند بالحسن ومتنه بالنكارة، وللمدرج، ولما يدرج في حديث بعض الرواة مما هو عند غيرهم، ولما يشير به لنوع من التدليس، ولما لعله يقع تصحيفاً، ويشير لما يثبت به العلة أو يدفعها، وإذا اختلف الرواة في شيء رجح بالأثبتية ونحوها، وربما يشير لإيضاح النسبة، ويسرد نسب شيخه أحياناً، وكذا لقبه، وللمحل الذي سمع من شيخه فيه، ولما يزول به اللبس كقوله: (أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف- شيخ صالح- والضعيف: لقبٌ لكثرة عبادته)، ونحوه:(الضال لكونه ضل الطريق). (ختم السخاوي على سنن النسائي باختصار وتصرف يسير)

٨- سياقه الروايات وبيان الخلافات في الأسانيد والمتون، ويرجح بينها اعتماداً على الأحفظ والأكثر، كما نص على ذلك ابن حجر في (نتائج الأفكار) [1].

(١) نتائج الأفكار ص٤٥.

دراسة فقه الإمام في كتاب الطلاق

الفصل الأول

فقه الإمام النسائي في الخيار في الطلاق، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : باب التوقيت في الخيار . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثاني: باب في المخيرة ، تختار زوجها . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثالث: باب خيار الأمة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الرابع: باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق[١] .

الفصل الأول: فقه الإمام النسائي في الخيار في الطلاق . وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: باب التوقيت في الخيار.

يقول الأمام النسائي –رحمه الله تعالى–:

باب التوقيت في الخيار

---

(١) المجتبى ١٣٧/٦. **الطلاق لغة واصطلاحا** .الطلاق لغة :

يرجع لعدة معاني :

١- الترك، ومنه طَلَّق البلادَ تركها وطَلّقْت القوم تركتُهم

٢- الفراق، وطَلَّقت البلاد فارقْتها

٣- التخلية، ومنه أَطْلَقْت الأَسير أَي خليَّته .

الإِرْسال، ومنه وناقة طالِقٌ بلا خطام وهي أَيضاً التي ترسل في الحي فترعى من جَنابِهم حيث شاءَت لا تُعْقَل إِذا راحت ولا تُنْحَّى في المسرح لسان العرب – (١٠ / ص ٢٢٥).

وطَلاقُ النساء لمعنيين :

أَحدهما : حلّ عُقْدة النكاح .

والآخر : بمعنى التخلية والإِرْسال) لسان العرب – (١٠ / ص ٢٢٥) ..

الطلاق اصطلاحا :

عند الأحناف : " هو لفظ دال على رفع قيد النكاح " حاشية بن عابدين ٢٦٦/٣ . عند المالكية : "الطّلَاق صفة حُكْميةٌ تَرْفَعُ حلية متعة الزوج بِزوجته موجبا تَكَرُّرَهَا مرتين لِلْحُرِّ وَمَرَّةً لِذِي رِقٍّ حرمتها عليه قبل زوج " مواهب الجليل ١٨/٤

عند الشافعية : " تصرف مملوك لِلزوج يُحْدِثُهُ بِلَا سبب فيقطع النكاح ، مغني المحتاج ٢٧٩/٣

عند الحنابلة : "حل قيد النكاح أو بعضه " شرح منتهى الإرادات ٧٣/٣ .

١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ [١] ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَايَ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأحزاب: ٢٨]- إِلَى قَوْلِهِ - ﴿جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ: «ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاخْتَرْنَهُ طَلَاقًا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ» [٢]

٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ بِي فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، فَقَرَأَ عَلَيَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨] فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «هَذَا خَطَأٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ» [٣]

---

(١) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية أم عبدالله زوج النبي ﷺ وحبيبته، عقد عليها ﷺ قبل الهجرة، ودخل بها سنة اثنتين من الهجرة، روت علماً كثيراً من رسول الله ﷺ فلها ٢٢١٠ حديث توقيت سنة ٧٥هـ، ودفنت البقيع، الخلاصة ٣٨٧/٣ ، والإصابة ٢٣١/٨ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله { وإن كنتن تردن الله ورسوله ...}، صحيح البخاري ١٤٧/٦ ، ومسلم في باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، من كتاب الطلاق، صحيح مسلم ١١٠٣/٢-١١٠٥

(٣) أخرجه الإمام النسائي، باب التوقيت في الخيار، وأبي داود باب ما جاء في الخيار حديث رقم ١٨٨، عون المعبود شرح أبي داوود ٢٨٧/٦ . الحديث صحيح وهو عند البخاري ومسلم، وتقدم في الحديث الأول.

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

يريد المؤلف –رحمه الله تعالى– أن يبيّن بهذه الترجمة بيان مسألة من مسائل الطلاق وهي الخيار في الطلاق، ومعنى الخيار في الطلاق هو أن يخيَّر الزوجُ زوجته بالبقاء معه أو مفارقته، كأن يقول لها أمرك بيدك، أو أنت بالخيار فاختاري ما شئت، ونحوها من الألفاظ التي يجعل الزوج أمرها بيدها.

إذا تبيّن هذا فلو خيّر الزوج زوجته، فهذا الخيار هل هو مطلق فتملك الزوجة أمرها جميع الأوقات فتختار متى ما شاءت، أو أنّ هذا الخيار مقيد بالمجلس الذي نشأ فيه التخيير.

المطلب الثاني: رأي الأمام النسائي في المسألة .

يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– أنَّ الخيار لا توقيت فيه وذلك لما يأتي:–

١– ترجمة الباب بالنظر إلى الحديثيْن الذيْن ساقهما، فالترجمة وإن كانت عامّة، إلا أنّ حديثي الباب يبيّنان الحكم في المسألة، وبالتالي رأي الإمام النسائي فيها .

والشاهد من الحديثيْن: قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: " فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبوَيْك "

ووجه الاستشهاد منهما: إنّه مدَّ لها الخيار إلى وقت استئذانها أبوَيْها، ولم يقيده بالمجلس .

٢– ما نسبه إليه شارح السنن الأتيوبي حيث قال: " الظاهر أنّ المصنف – رحمه الله تعالى– أراد أنّ الخيار لا توقيت فيه ، فإذا خيرها تختار متى شاءت " [١] .

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٧٤/٢٨ .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

تمهيـــد:

تحرير محل النزاع وسبب الخلاف:

لا خلاف بين العلماء على أنَّ التخيير لو حدد بوقت كقوله اختاري اليوم أو غداً أن لها الخيار في ذلك الوقت كله. ولا خلاف بين العلماء على أن التخيير لو قيد بما يفيد عموم الأوقات كما لو قال لها: اختاري إذا شئت أو متى ما شئت فلها ذلك في عموم الأوقات. ولا خلاف كذلك بين العلماء فيما لو جعل الخيار على التراخي كقول النبي ﷺ لعائشة لا تعجلي حتى تستأمري أبويك فلها ذلك.واختلفوا في التخيير المطلق هل هو على الفور أم على التراخي؟ على قولين.

وسبب الخلاف راجع إلى التخيير هل هو بمعنى التمليك أم بمعنى التوكيل ؟ فمن قال أنَّه توكيل قال هو على التراخي ومن قال أنه تمليك قال هو على الفور [١] .

القول الأول :

أن التخيير على الفور إن اختارت في وقتها وإلا فلا خيار لها بعده. يقول ابن قدامه[٢] أكثر أهل العلم على ذلك، روي ذلك عن عمر[٣]،وعثمان[٤]

---

(١) ينظر: المجموع للنووي ٩١/١٧، والمغني ٣٨٨/١٠ و شرح النسائي للأثيوبي ٢٨/ ٣٨٣ .

(٢) هو الشيخ العلامة موفق الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي، ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل من نابلس،كان ثقة حجة نبيلا غزير العملم والفضل، ورعا عابدا على منهج السلف له مصنفات كثيرة في الفقه الحنبلي، من أهما المغني والكافي، والمقنع والعمدة والروضة، توفي سنة ٦٢٠هـ ، سير أعلام النبلاء ،. ١٧٢/٢٢

(٣) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأفضل الأمة بعد أبي بكر ﷺ، شهد بدراً والمشاهد كلها إلا تبوك، تولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق، وفتحت الأمصار الكثيرة في أيامه، استشهد في آخر سنة ٢٣هـ وهو ابن ٦٣ سنة ودفن في الحجرة النبوية، الخلاصة ٢٦٨/٢.

(٤) هو الصحابي الجليل ذو النورين أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية الأموي، جهز جيش العسرة وأحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر الهجرتين، وغاب عن بدر لتمريضه ابنة النبي ﷺ فضرب له النبي ﷺ بسهم، استشهد ﷺ يوم الجمعة سنة ٥٣هـ الخلاصة ٢١٩/٢ .

وابن مسعود [١]وجابر[٢] رضي الله عنهم . وهو قول المالكية [٣] والشافعية [٤] والحنفية[٥].

القول الثاني: أنَّ الخيار على التراخي، وللزوجة الاختيار في المجلس وبعده ما لم يفسخ أو يطأ. وهو قول الزهري [٦]،وقتادة، [٧]،وابن المنذر،[٨]ومالك [٩]في إحدى الرواتين عنه [١٠] .

أدلة القول الأول:

واستدل الجمهور بما يلي:

(١) هو عبدالله بن مسعود بن مغفل بن حبيب الهذلي، فقيه الأمة، وكان من السابقين الأولين النجباء العالمين، شهد بدراً وهاجر الهجرتين، روى علماً كثيراً، وتلقن من النبي ﷺ سبعين سورةً ، توفي سنة ٣٢هـ الخلاصة ٩٩/٢.

(٢) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم من فقهاء الصحابة وعلمائهم ومن أكثرهم رواية لحديث رسول الله ﷺ إذ روي أكثر من ١٥٠٠ حديث شهد العقبة الثانية وهو صغير وقيل شهد ثماني عشر غزوة كما شهد صفين توفي سنة ٧٤ ، وقيل ٧٧ من ٩٤ ، سنة رضي الله عنه. الخلاصة ١٥٦/١، وسير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ .

(٣) ينظر الشرح الكبير للدردير ٤١٢/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٣/٣.

(٤) ينظر مغني المحتاج ٤٦٥/٤ والمجموع للنووي ٩٨/١٧ .

(٥) ينظر المبسوط للسرخسي ٦/٢١١ .

(٦) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله الزهري الفقيه ، أبوبكر الحافظ المدني ،أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، روى عن عمر بن الخطاب وأنس وغيرهم، قال عنه عمر بن عبد العزيز: لم يبق أعلم بالسنة ماضية من الزهري، وقال أيوب: مارأيت أعلم من الزهري مات في رمضان ١٢٥هـ ، وقيل ١٢٤هـ، الذهبي ١٢١/١-١٢٢ ، تهذيب التهذيب، ابن حجر٥/٢٨٤ .

(٧)هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، أحد علماء التابعين، والأئمة العاملين، روي عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما وروي عنه حماد بن سلمة وشعبة والأوزاعي، قال ابن المسيب: ما جاء في عراقي أفضل من قتادة. وقال أحمد: هو أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئاً إلا حفظه. توفي بواسطة سنة ١١٧ هـ ، وعمره ست أو سبع وخمسون سنة. رحمه الله – انظر البداية والنهاية ، ٩/ ٣١٣-٣١٤.

(٨) هو إبراهيم بن عبدالله الخزامي الأسدي، أبو إسحاق المدني، روي عن ابن عيينة وابن وهب والوليد بن مسلم، وروي عنه البخاري وابن ماجة وثعلب والدارمي وغيرهم، توفي سنة ست وثلاثين ومائتين. رحمه الله. انظر: طبقات الحفاظ، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٩) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله، إمام دار الهجرة، وأحد أعلام الإسلام، روى عن نافع ، والمقبري، قال الشافعي: مالك حجة الله على خلقه، وقال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ،توفي سنة تسع وسبعين ومائة . الخلاصة ٣/٣.

(١٠) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٣/٣ وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٦٤/١٠.

١- بما روي عن سعيد بن المسيّب [١] أنه قال: قضى عمر وعثمان في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما لم يتفرقا[٢] .

٢- وعن عبدالله بن عمر ﷺ [٣] قال: مادامت في مجلسها . ونحوه عن ابن مسعود وجابر[٤]، قال ابن قدامة: هو قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في الصحابة فكان إجماعاً . [٥]

٣- ومن المعقول قالوا: لأنه خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول [٦] .

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بحديث الباب، ومحل الشاهد منه قول رسول الله ﷺ لعائشة ﷺ لما خيرها: " إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك " [٧]

وجه الدلالة: قالوا أنَّ هذا يمنع قصره على المجلس فإنّه مدّ لها الخيار إلى وقت استئذانها أبويها، ولم يقيده بالمجلس، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير [٨] .

---

(١) هو سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين، ولد سنة خمسة عشرة، وروى عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة، وكان رحمه الله ممن برز في العلم والعمل توفي سنة ٤٩هـ، سير أعلام النبلاء، ٢١٧/٤، والخلاصة ٣١٩/١ .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني ، وأخرج نحوه عبدالرزاق في مصنفه عن عمر وعثمان ﷺ،في كتاب الطلاق، باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما ٥٢٥/٦.

(٣) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المكي الإمام القدوة أسلم وهو صغير، هاجر مع أبيه ولم يحتلم، واستصغره الرسول ﷺ يوم أحد، شهد الخندق وبيعة الرضوان، روى كثيرا من الأحاديث، كان إماماً متيناً واسع العلم كثير الإتباع لسنته ﷺ توفي ٧٤هـ، الخلاصة ١٨/٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ .

(٤) كلا الأثرين أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه، في كتاب الطلاق، باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما ٥٢٤/٦-٥٢٥..

(٥) ينظر المغني ٣٨٨/١٠ والمجموع للنووي ٩١/١٧ و شرح النسائي للأتيوبي ٢٨/ ٣٨٣

(٦) ينظر المغني ٣٨٨/١٠ .

(٧) سبق تخريجه، ص٣٩ .

(٨) ينظر المغني ٣٨٨/١٠، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٢١٦ ، و فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٦٤/١٠.

ونوقش بأنَّ النبي ﷺ جعل لها الخيار على التراخي، وهو خارج محل النزاع وخلافنا في المطلق [(١)] .

٢- (ومن المعقول) قالوا لأنه جعل أمرها إليها ، فأشبه قوله أمرك بيدك [(٢)] .

ونوقش بأنَّ قوله أمرك بيدك هو توكيل، والتوكيل يعمُّ الزمان ما لم يقيِّده بقيد، بخلاف مسألتنا فإنه تمليك لها أمرَها فكان على الفور . [(٣)]

الترجيح: الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول وذلك لأنه القول المأثور عن علماء الصحابة ولورود المناقشة على أدلة المخالفين والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(١) ينظر المغني ٣٨٨/١٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر المغني ٣٨٨/١٠ .

المبحث الثاني: باب في المخيرة تختار زوجها .

يقول الإمام النسائي –رحمه الله تعالى–:

باب في المخيرة تختار زوجها.

١– عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَهَلْ كَانَ طَلَاقًا »

٢– عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا»

٣– عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟» [١]

٤– عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا» . [٢]

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

مراد المصنف –رحمه الله تعالى– من هذه الترجمة هو أنَّ الزوج حينما يخير زوجته فهي بخيارين إما أن تختاره، وإما أن تختار نفسها. والكلام هنا فيما لو اختارت الزوجةُ زوجها ماذا يترتب على هذا الخيار هل يقع عليها شيء من الطلاق أم لا ؟

المطلب الثاني: رأي الأمام النسائي في المسألة .

أولاً: مناسبة الترجمة لما قبلها. لما تكلم الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– عن مسألة التخيير في الطلاق وأنه لا توقيت فيه، ناسب أن يبيَّن بعدها ما الذي يترتب عليه من حكم فيما لو اختارته .

---

(١) هذه الأحاديث كلها متفق عليها، وقد سبق تخريجها في المبحث السابق الحديث الأول ص٣٩ .

(٢) هذه الأحاديث كلها متفق عليها، وقد سبق تخريجها في المبحث السابق الحديث الأول ص٣٩ .

ثانياً: رأي الإمام النسائي . يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– أنَّ المرأة إذا اختارت زوجها، فإنَّه لا يقع عليها شيءٌ من الطلاق، وذلك لما يأتي :-

١- ترجمة الباب بالنظر إلى الأحاديث التي ساقها، فالترجمة وإن كانت عامّة، إلا أنّ أحاديث الباب تبيَّن الحكم في المسألة، وبالتالي رأي الإمام النسائي فيها.

والشاهد فيما أورده من أحاديث، هو قول عائشة ﵂: " فلم يكن طلاقاً "، وقولها في الرواية الأخرى: " فلم يعدها علينا شيئاً ".

ووجه الاستشهاد: واضح من قولها رضي الله عنها أنَّ اختيارَهُنَّ للنبي ﷺ لم يعده ﷺ طلاقاً.

٢- ما نسبه إليه شارح السنن الأتيوبي حيث قال: " غرض المصنف –رحمه الله تعالى– بهذا أن المرأة التي تختار زوجها إذا خيرها، لا يقع عليها شيء من الطلاق "[(١)] .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية .

إذا خيَّر الزوج زوجته، فاختارته، فهل يترتب على هذا الاختيار شيء ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ الزوجة إذا اختارتْ زوجها فإنه لا يقع عليها شيء .

روي ذلك عن جماعة من الصحابة كعمر وابن مسعود ﵃[(٢)] .

قال ابن قدامة: نص عليه أحمد[(٣)] في رواية الجماعة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وابن المنذر [(٤)] .

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٧٩/٢٨ .

(٢) كلا الأثرين رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٤٥/٤-٤٦ كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها .

(٣) هو أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني ثم البغدادي، شيخ الإسلام وإمام المحدثين وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين، الحجة الحافظ ، إليه ينسب المذهب الحنبلي، ولد سنة ١٦٤هـ ، سمع هشيماً وسفيان بن عيينة، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وأبو زرعة قال عنه: كان يحفظ ألف ألف حديث، توفي يوم الجمعة سنة ٢٤١هـ تذكرة الحفظ ٤٣١/٢، وطبقات الحنابلة ٤/١ .

(٤) ينظر المبسوط للسرخسي ٦/٢١٢ والبدائع للكاساني ٣/١١٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٩٣/٣ ، والمجموع للنووي ٩١/١٧ والمغني لابن قدامة ٣٩١/١٠.

القول الثاني: تكون واحدة رجعية، روي ذلك عن علي [١]، وزيد بن ثابت[٢] [٣]، وهو قول الحسن البصري[٤]، وراية عن أحمد [٥].

الأدلة.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، " خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً ! " ، وقالت: لما أمر النبي ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي ، فقال: " إني لمخبرك خبراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك "، ثمَّ قال: " إنَّ الله تعالى قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا ﴾ حتى بلغ: ﴿ فإنَّ الله أعد للمحسنات مِنْكُنَّ أجراً عظيما ﴾ فقلت: في أي هذا استأمر أبويّ ! فإنّي أُريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثمّ فعل أزواج النبي ﷺ مثل مافعلت .متفق عليهما [٦].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٥/٧ ، و المصنف ابن أبي شيبة ، ٤٦/٤ ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها .الحديث رقم ٥ .

(٢) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري ، أبو سعيد ، ويقال أبو خارجة المدني ، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ، وكان يكتب له الوحي ، قيل أول مشاهده يوم الخندق ، وقال الشعبي عن مسروق : كان أصحاب الفتوى من أصحاب النبي ﷺ ستة فسماه منهم ، مات سنة ٤٥هـ ، التهذيب ابن حجر ٢٣٣/٢.

(٣) المصنف ابن أبي شيبة ، ٤٦/٤ ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها .الحديث رقم ٧ .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن يسار لبصري ، مولى بن ثابت ، وأحد أئمة التابعين ، قيل أنه رضع بن أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ، وكانت أمه خادمة لها ، وقد أدرك أكثر من مائة وعشرين صحابياً ، وروي عنهم ، كما دعا له عمر بن الخطاب بالفقه والعلم، وشهد له أنس بن مالك بالعلم والفضل ، وكان من المكثرين من الفتوى ، توفي في رجب سنة عشر ومائة ، عن نحو ثمان وثمنين سنة – رحمه الله – الخلاصة ٢١٠/١ .

(٥) ينظر المغني لابن قدامة ٣٩١/١٠ ، و المحلى لابن حزم ٢٩١/٩-٣٠٢، والمجموع للنووي ٩١/١٧، يقول ابن قدامة : فإن اختارت زوجها ، فواحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت نفسها فثلاث . قال أبو بكر : انفرد بهذا إسحاق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة .

(٦) أخرجه البخاري باب الغرفة والعلية المشرفة ،كتاب المظالم ، صحيح البخاري ١٦٧/٣ ومسلم في ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً بائناً إلا بالنية ، من كتاب الطلاق ، صحيح مسلم . ٢/ ١١٠٣-١١٠٥ .

وجه الدلالة: أن نساء النبي ﷺ حينما اخترنه، لم يعد ذلك في حقهنَّ طلاقاً، ولو عد طلاقاً لنقل ذلك، ولم ينقل.

١- **من الأثر:** سُئل عمر بن الخطاب عن التخيير فقال: "إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحق بها "[١] .

فدَّل قول عمر ﷺ على أنَّ الزوجة لا يقع عليها شيء إذا اختارته .

٢- **من المعقول:** قالوا ولأنهَّا مخيرة اختارت النكاح فلم يقع بها الطلاق، كالمعتقة تحت العبد [٢].

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بآثار رُويت عن علي وزيد بن ثابت ﷺ .

يقول ابن حزم [٣] –رحمه الله– في كتابه المحلَّى: " صحَّ عن علي وزيد بن ثابت ﷺ وجماعة من الصحابة وعن الحسن البصري . [٤] .

ونوقش: بأنَّ عليَّاً ﷺ رجع عن قوله حين وُلِّي الخلافة فقد سئُل عن الرجل يخيَّر امرأته فقال: "إن اختارته فلا شيء عليه"، ذكره ابن حزم في المحلى[٥] .

وأما زيد بن ثابت ﷺ فقد روي عنه أثر آخر حكم فيه بعدم وقوع الطلاق حيث قال:" إن اختارت زوجها فلا شيء عليه [٦] .

---

(١) سبق تخريجه ص٤٦.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة ٣٩١/١٠ ، و المحلى لابن حزم ٢٩١/٩-٣٠٢، والمجموع للنووي ٩١/١٧.

(٣) هو الإمام الأوحد ذو الفنون البحر الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي اليزيدي ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، ورزق ذكاء مفرطاً ، وذهنا سيالا وكتبا نفيسة ، مهر في الأدب والشعر وفي المنطق والفلسفة حتى أثرت فيه ، قيل أنه تفقه بالمذهب الشافعي ، ثم أداه اجتهاده إلى نفي القياس والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب . وصنف في ذلك كتباً كثيرة ، منها المحلى والمجلى والفصل في المحل والملل والأحكام ، سير أعلام النبلاء ١٤٨/١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٤٦/٤ .

(٤) ينظر المحلى لابن حزم ٢٩١/٩-٣٠٢ والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/٧ .

(٥) ينظر المحلى لابن حزم ٢٩١/٩-٣٠٢ .

(٦) المصنف ابن أبي شيبة ، ٤٦/٤ ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ، حديث رقم ٨ .

٢- **ومن التعليل**: قالوا لأنَّ التخيير كنايةٌ نوى بها الطلاق، فوقع بها بمجردها، كسائر كناياته [(١)].

ونوقش: بأنه اجتهاد في مقابلة النص –وهو حديث الباب– فلا يصح .

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، ولأنَّ حديث عائشة ﵂، نص في المسألة، وهو القول الصحيح المأثور الصحابة .

قال القاضي عياض[(٢)] : "ومن قال: إنها إذا اختارت زوجها وقعت طلقة واحدة رجعية فهذا مذهب ضعيف مردود بالحديث الصحيح والصريح الوارد عن عائشة ﵂ ولعلَّ من قال بوقوع طلقة رجعية واحدة، لم يبلغه حديث عائشة ﵂" [(٣)] .

(١) ينظر المغني لابن قدامة ٣٩٢/١٠ .

(٢) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته.كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم . ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة.وتوفي بمراكش مسموما، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى –» و «الغنية » في ذكر مشيخته، و «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك » أربعة أجزاء وخامس للفهارس، و «شرح صحيح مسلم » و «مشارق الأنوار » ، في الحديث، و «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع » في مصطلح الحديث وكتاب في «التاريخ توفي سنة ٥٤٤هـ سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠.

(٣) ينظر شرح النووي ٧٩/١٠ ، وما بعدها ، باب بيان أن تخيره امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية .

المبحث الثالث: باب خيار الأمة.

يقول الأمام النسائي –رحمه الله تعالى–:

باب خيار الأمة.

١– عَنْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ [١] ثَلَاثُ سُنَنٍ، إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» [٢] .

٢– عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ، أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُعْتِقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «كُلُوهُ، فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» [٣].

---

(١) هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبو بنو هاشم ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق، واختلف في زوجها ففي نقل أهل المدينة أنه كان عبداً يسمى مغيثاً، وفي نقل أهل العراق أنه كان حراً. ينظر: الإصابة (٢٥١/٤)، والاستيعاب (٢٤٩/٤-٢٥٠).

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ١٢٩/٣ ، ٦١/٧ . كتاب العتق ، باب بيع الولا وهبته ، وفي باب لايكون بيع الأمة طلاقا ، كتاب الطلاق ،ومسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق من كتاب العتق ، صحيح مسلم ١١٤٣،١٤٤/٢.

(٣) متفق عليه . وسبق تخريجه في الحديث الأول أعلاه.

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المراد بهذه الترجمة هو أنَّ الأمة إذا أُعتقت، وكان زوجها عبد، فهل تبقى معه بحكم عقد الزوجية الذي كان بينهما قبل العتق، أم أنَّ لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته بعد عتقها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

أولاً: مناسبة الترجمة لما قبلها .

لما تكلم المصنف –رحمه الله تعالى– عن ما ورد في السنة من أحكام في تخيير الزوجة الحرة، ناسب أن يبيَّن ما ورد في حق الإماء من التخيير وهي إذا أعتقت وكانت تحت عبد.

ثانياً: رأي الإمام النسائي في المسألة .

يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– أنَّ الأمة إذا أُعتقت، وكان زوجها عبد فإنَّ لها الخيار، وذلك لما يأتي:

١- ترجمة الباب بالنظر إلى الأحاديث التي ساقها –رحمه الله تعالى ؛ فهي واضحة في الدلالة على أنَّ الأمة إذا أُعتقت فإنَّ لها الخيار .

والشاهد فيه: أنَّ النبي ﷺ خيّرَ بريرة ﷺ في زوجها حين أُعتقت .

ووجه الاستشهاد منه: أنَّ تخيير النبي ﷺ لبريرة لما أعتقت يدل ذلك على مشروعيته .

٣- إجماع الأمّة على أنَّ الأمَة إذا أُعتقت وكان زوجها عبدٌ فإن لها الخيار كما سيأتي معنا .

٤- ما نسبه إليه شارح السنن الأتيوبي حيث قال: " ما ترجم له المصنف –رحمه الله تعالى–وهو بيان مشروعية الخيار للأمة إذا أعتقت" [١] .

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٩/٢٩ .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

إذا عتقت الأمة وزوجها عبد، فلها الخيار في فسخ النكاح، قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على هذا ذكره ابن المنذر وابن عبد البر [١] وغيرهما .

ومستند الإجماع على ما تقدم هو: خبر بريرة رضي الله عنها قالت عائشة: كاتبتُ بريرة رضي الله عنها فخيرها رسول الله ﷺ [٢].

(١) هو العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة ٣٦٨هـ، ولي القضاء وكان إماماً غزير العلم صاحب سنة وإتباع، من مصنفاته، التمهيد، والاستيعاب في أسماء الأصحاب، وجامع العلوم وفضله، ٤٩٣هـ ، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨.

(٢) ينظر المغني ٦٩/١٠ وحكي الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص ٧٥ وابن عبد البر في الاستذكار ص ١٤٩/١٧

المبحث الرابع: باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر

يقول الإمام النسائي –رحمه الله تعالى–:

باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر .

١– عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، قَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا [(١)].

٢– عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُتِيَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا [(٢)] .

٣– عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَاتَبَتْ بَرِيرَةُ عَلَى نَفْسِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأُوقِيَّةٍ، فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا، فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَجَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهِ إِذًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا، فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً

---

(١) متفق عليه وهو من رواية الأسود عن عائشة. صحيح البخاري ١٢٩/٣ ، ٦١/٧. كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، وفي باب لا يكون بيع الأمة طلاقا، كتاب الطلاق، ومسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق من كتاب العتق، صحيح مسلم ١١٤٣،١٤٤/٢، **عدا قوله "وكان زوجها حراً" قال الألباني:** صحيح دون قوله وكان زوجها حر فإنه شاذ. انظر :المجتبى مذيل بأحكام الألباني ١٦٣/٦ ، وسيأتي بيان ذلك في دراسة المسألة في المطلب الثالث . .

(٢) متفق عليه وهو من رواية الأسود عن عائشة. وتقدم الكلام عنه في الحديث الأول أعلاه.

وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُونَ: أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي. كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ " فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ عُرْوَةُ[1]: «فَلَوْ كَانَ حُرًّا، مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »[2].

٤- عَنْ عَائِشَةَ، ﵂ ، قَالَتْ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا»[3].

٥- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ : أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ» وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا. وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» [4].

٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: وَكَانَ وَصِيَّ أَبِيهِ قَالَ: وَفَرِقْتُ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيكَ -، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَرِيرَةَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا وَاشْتُرِطَ الْوَلَاءُ لِأَهْلِهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ: وَخُيِّرَتْ وَكَانَ

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي الفقيه المدني، أبو عبد الله، تفقه على خالته عائشة رضي الله عنها، ولد سنة ٢٦هـ، وتوفي سنة ٩٤هـ. انظر ترجمته في:التقريب (١٩/٢)، تهذيب التهذيب (١٨٠/٧-١٨٥).

(٢) متفق عليه . صحيح البخاري ١٢٩/٣ ، ٦١/٧ .كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، وفي باب لا يكون بيع الأمة طلاقا، كتاب الطلاق، ومسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق من كتاب العتق، صحيح مسلم ١١٤٣،١٤٤/٢.

(٣) الحديث صحيح أخرجه مسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق من كتاب العتق، صحيح مسلم ١١٤٣،١٤٤/٢.

(٤) متفق عليه .وقد سبق تخريجه أعلاه .

زَوْجُهَا عَبْدًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا أَدْرِي، وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقَالُوا: هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[1].

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

هذه الترجمة تتكلم عن مسألة عتق الأمة وهي تحت زوجها إذا كان حراً كما هو واضح في الترجمة، وأما كونه عبداً فقد تقدم الكلام عنه في المبحث المتقدم، وهو محل إجماع، وبقي الكلام فيما لو كان زوجها حراً .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

أولاً: مناسبة الترجمة لما قبلها .

لما تكلم الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– في الترجمة السابقة عن مشروعية خيار الأمة إذا عتقت وزوجها عبد، ناسب أن يبَّن في هذه الترجمة حكم تخييرها فيما لو كان زوجها حراً .

ثانياً: رأي الإمام النسائي في المسألة .

يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– أنَّ الأمَة إذا أُعتقت، وكان زوجها حراً، فليس لها الخيار؛ وذلك لما يأتي:

لأنَّ الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– يرى ترجيح رواية أنَّ زوج بريرةَ كان عبداً عن الرواية الأخرى التي أوردها في هذه الترجمة من أنَّ زوج بريرة كان حراً، وفي هذا المعنى يقول شارح سنن المجتبى الأتيوبي: "الظاهر أنَّ المصنف –رحمه الله تعالى– يرى ترجيح رواية أنَّ زوج بريرَة كان عبداً ، حيث أخر هذا الباب –أي أخر رواية كون زوج بريرة عبداً، على رواية كونه حراً– لأنَّ صنيعه غالباً أنه يأتي بالأخبار المعللةِ أوّلاً، ثم يأتي بالأخبار الصحيحة بعدها، كما هو صنيع الترمذي[2] غالباً

---

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص٥٤.

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل: هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن: الحافظ، العلم، الإمام، البارع ابن عيسى السلمي الترمذي الضرير، مصنف "الجامع"، وكتاب "العلل" ، وغير ذلك .ولد في حدود سنة عشر ومائتين وارتحل، فسمع بخراسان والعراق والحرمين،ولم يرحل إلى مصر والشام . قال الحاكم :سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري ، فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى، في العلم والحفظ، والورع والزهد.توفي سنة ٢٧٩هـ سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣

وقد بيَّن ذلك الحافظ بن رجب [١] رحمه الله تعالى "في شرح علل الترمذي"[٢] .
وخلاصة المسألة أن العلماء الذين رجحوا رواية " أنّ زوج بريرة كان عبداً " على كونه حراً، قالوا بأن الأمَة إذا أعتقت وزجها حر، لا خيار لها، والذين رجحوا رواية كونه حراً قالوا بأن لها الخيار كذلك، كما لو كان عبداً، وسيأتي تفصيل الكلام في هذا كله في المبحث الذي يليه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

تمهيد:

تحرير محل النزاع العلماء وسبب الخلاف:

الأصل في هذه المسألة ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرت بريرة على زوجها حيت عتقت »، فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس للعبد الخيار إذا أعتق سواء كان متزوجاً برقيقة أم حرة، كما اتفقوا على تخيير الزوجة الرقيقة إذا أعتقت وكان زوجها عبداً فيكون لها أن تمضي على النكاح أو تختار الفرقة. [٣]

واختلفوا في خيار المرأة إذا أعتقت تحت زوج حر على قولين، وسبب اختلاف العلماء في هذا يرجع إلى أمرين:

الأول: اختلاف الروايات عن عائشة رضي الله عنها في زوج بريرة حين أعتقت أكان حراً أم عبداً.

---

(١) هو عبدالرحمن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو الفرج، ولد ببغداد سنة ٧٣٦هـ من شيوخه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم قال عنه ابن مفلح: الشيخ العلامة الحافظ الزاهد، شيخ الحنابلة، له مؤلفات عديدة منها، شرح علل الترمذي وجامع العلوم والحكم، توفي ٧٩٥هـ في دمشق .سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٢١

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٧/٢٩-٢٨ .

(٣) ينظر المغني ٦٩/١٠ وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص ٧٥ وابن عبد البر في الاستذكار ص ١٤٩/١٧

الثاني: المعنى المعلل به ثبوت الخيار للأمة، أي تنقيح المناط أهو ملك الأمة نفسها بالعتق؟ أم عدم كفاءة زوجها العبد لها بعد أن أصبحت حرة أم غير ذلك[١].

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

إن للمرأة الخيار إذا أعتقت تحت زوج حر، وهو المذهب عند الحنفية وقول ابن حزم ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] .

القول الثاني:

أنه ليس للمرأة الخيار إذا عتقت تحت زوج حر؛ وهو قول الجمهور حيث قال به لمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة هي المذهب[٣] .

أدلتهم القائلين بأن لها الخيار:

١-ما رواه الأسود[٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خير رسول الله ﷺ بريرة، وكان زوجها حراً» [٥] .

وهو نص في المسألة .

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٦٢/٢).

(٢) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية أبو العباس الحراني الدمشقي الحنبلي، إمام مجتهد، فقيه، أصولي ومن أهم مصنفاته: اقتضاء الصراط المستقيم، وفتاوى ابن تيمية، والجواب الصحيح لمن يدل دين المسيح، توفي في دمشق عام ٧٣٨ هـ انظر: البدر الطالع للشوكاني ، ص ٨٢.

(٣) ينظر: المعونة (٨٦٧/٢)، بداية المجتهد (٥٣/٢)، الأم (١٧٧/٥)، الحاوي الكبير (٤٨٧/١١)، روضة الطالبين (١٩٢/٧)، مغني المحتاج (٢١٠/٣)، المغني (٦٩/١٠)، الإنصاف (١٧٦/٨)، كشاف القناع (١٠٢/٥).

(٤) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم ثقة مكثر فقيه، روى له أصحاب الكتب الستة، انظر ترجمته في: التقريب (٧٧/١)، تهذيب التهذيب (٣٤٢/١-٣٤٣).

(٥) متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص٥٣.

وقد نوقش هذا الدليل بأن رواية الأسود متعارضة، كما أنه قد اختلف فيها هل هو من قول الأسود أم من قول إبراهيم النخعي [١] أم من قول الحكم بن عتيبة [٢]

فقد أخرج البخاري [٣] رواية الأسود عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود ثم قال في آخره: قال الحكم: كان زوجها حراً.

وإذا كانت رواية الأسود مختلف فيها فتطرح [٤] .

وعلى فرض خلوها من التعارض والاختلاف فقد أعلها البخاري بالانقطاع وأعلها بالشذوذ.

قال إبراهيم بن أبي طالب [٥] فيما أخرجه البيهقي [٦] عنه: خالف الأسود الناس في زوج بريرة.

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، فقيه العراق ومفتي أهل الكوفة، إمام حافظ، ولم يحدث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أدرك بعض الصحابة ورأى عائشة رضي الله عنها، توفي سنة ٩٦هـ، انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

(٢) هو أبو عمر الحكم بن عتيبة الكندي، مولاهم الكوفي ثقة فقيه عالم كثير الحديث، روى عن أبي جحيفه وزيد بن أرقم وعنه الأعمش، توفي سنة (١١٥هـ)، وقيل (١١٤هـ)، انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٣٧٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥).

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الإمام المحدث الورع الذي عم ذكره الآفاق وانتشر اسمه وداع فضله ولد في شوال سنة ١٩٤هـ، ببخارى، ونشأ بها يتيماً وحفظ القرآن وطلب الحديث ونبغ فيه ثم جمع كتابه الجامع الصحيح في ستة عشرة سنة، وقد أجمع العلماء على أنه أصح كتب الحديث وكان البخاري نحيف الجسم كفيف البصر وقد ابتلى بفتنة القول بخلق القرآن بأبى وأنكر ذلك القول فطرد من بخارى وتوفي قرب سمرقند سنة ٢٥٦ هـ. رحمه الله . تهذيب الأسماء واللغات – القسم الأول ١/ ٦٧.

(٤) ينظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٠٧/٩).

(٥) هو إبراهيم بن أبي طالب الإمام الحافظ المجود الزاهد شيخ نيسابور وإمام المحدثين في زمانه، توفي سنة (٢٩٥هـ)، انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ (٥٤/١)، سير أعلام النبلاء (٥٤٧/١٣).

(٦) هو أبو بكر بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري، أحد علماء السنة وحفاظها ومدونيها، له مؤلفات كثيرة في الحديث والفقه على مذهب الإمام الشافعي ومن أهمها: كتابه الضخم "السنن الكبرى" والسنن الصغرى، والمعرفة، والمبسوط . قال عنه أبو المعالي: (ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منه إلا أبا بكر البيهقي فإن له المنه على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه) توفي رحمه الله سنة ٤٥٨هـ، عن أربع وسبعين سنة " أنظر طبقات الشافعية ، ٣/٣ ، وطبقات الحفاظ ، ص ٤٣٢.

وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حراً عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك[١] .

ثم على فرض قوة رواية الأسود فقد روى غيره عنها أنه كان عبداً، فقد روى عنها عروة والقاسم بن محمد [٢] وهما ابن أختها وابن أخيها، ورواية الاثنين أرجح من راوي الواحد، لا سيّما وهما أقرب من الأسود مجلساً، وألصق بها منه مع عدم اختلاف رواية عروة عنها أنه كان عبداً[٣] .

ثم على فرض أن الروايات عن عائشة متعارضة يطرح الاحتجاج بها فإنه يرجع إلى ما جزم به غيرها أنه كان عبداً، فقد ثبت عن ابن عباس[٤] وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد[٥] أنه كان عبداً، ولم تختلف الروايات عنهم في ذلك، وهؤلاء علماء المدينة وإذا رووا شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء[٦]

لكن أجيب عنه أنه ترجيح بكثرة الرواة والحنفية لا يرون الترجيح بالكثرة[٧] .

---

(١) ينظر: فتح الباري (٤٠٧/٩).

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر التميمي، أبو محمد المدني، أحد الفقهاء السبعة، وأحد الأعلام الحفاظ الحجة، ولد في خلافة علي وتربى في حجر عمته عائشة، وتفقه عنها وروى عنها وعن أبي هريرة، وابن عمر، وروى عنه الشعبي والزهري وطائفة، كان ثقة كبيراً عالما كثير الحديث، مات سنة ١٠٦هـ، الخلاصة ٣٤٦/٢، وسير أعلام النبلاء، ٣٥/٥

(٣) ينظر: سبل السلام (٢٧٧/٣)، نيل الأوطار (٥٦٧/٣).

(٤) هو أبو العباس عبدالله بن عباس ابن عم الرسول ﷺ، حبر هذه الأمة، وترجمان القران، وفقيه العصر، وإمام المفسرين، ولد في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين صحب النبي ﷺ وروى عنه، وعن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم، وروى عنه ابن جبير وابن المسيب وعطاء وغيرهم، توفي سنة ٦٨هـ بالطائف، الخلاصة ٧٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٣١/٣.

(٥) صفية بنت أبي عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر أدركت النبي ﷺ وروت عن عائشة وحفصة، وروى عنها سالم ابن زوجها، ونافع، وهي من الثقات.انظر: فتح الباري (٤٠٧/٩).

(٦) جزم بذلك الدار قطني، انظر: سبل السلام (٢٧٧/٣).

(٧) قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا ترجيح بكثرة الرواة ما لم يبلغ المروي بكثرتهم حد الشهرة، وقال الأئمة الثلاثة: يرجح بكثرة الرواة وإن لم يبلغ الحديث عنهم حد الشهرة. انظر: سلم الوصول شرح نهاية السول (٤٧٤/٤).

٢- قوله ﷺ : "قد ملكت بضعك فاختاري".

وفي لفظ: "قد ملكت نفسك فاختاري"، وفي لفظ « قد عتق معك بضعك » [١]

وجه الاستدلال: أنه جعل علة اختيارها أنها ملكت بضعها وهذه العلة موجودة إذا أعتقت تحت حر لوجودها إذا أعتقت تحت عبد، فوجب أن يكون لها الخيار في الحالتين[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: " إن هذا التعليل هو أرجح المآخذ الثلاث وأقربها إلى أصول الشرع وأبعدها عن التناقض[٣]".

وأجيب بأن النبي ﷺ لم يقل لبريرة: خيرتك لأن زوجك عبد، وإنما خيرها فوافق أن زوجها كان عبداً [٤].

٣- أن عتق الأمة يوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لم تكن مملوكة من قبل سواء كان زوجها حراً أم عبداً وبهذا يزداد الملك عليها ويلحقها الضرر فيثبت لها الخيار لدفع الضرر عنها [٥]

وأجيب عنه: بأنه ضعيف جداً واستدلال بما هو محل نزاع واختلاف بأن الجمهور يجعلون الطلاق بالرجال لا بالنساء، والأمة إذا عتقت تحت حر لم يستجد في أمر طلاقها شيء فإن زوجها يملك عليها ثلاث طلقات من قبل عتقها[٦] .

وكذلك أنه دفع للضرر عن الزوج بإثبات ضرر آخر وهو رفع أصل العقد وبهذا يتضرر الزوج.

---

(١) أخرجه الدار قطني (٢٩٠/٣) بلفظ: اذهبي فقد عتق معك بضعك، وانظر هذه الألفاظ في فتح القدير (٤٠٣/٣)

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٦٩٠/٢)، الاختيار (١١٠/٣)، الحاوي الكبير (٤٨٧/١١).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١٧٠/٥).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٨٧/٣).

(٥) ينظر: فتح القدير (٤٠٣/٣)، المبسوط (٩٩/٥)، زاد المعاد (١٦٩/٥).

(٦) ينظر: نفس المصادر السابقة.

٤- زوال الكفاءة بين العبد والحر، فإن الأمة بعد أن عتقت قد كملت بالحرية فهي تستنكف أن تبقى تحت عبد، بخلاف ما إذا عتقت تحت حر فقد تساوت معه في الحرية، فهي كالكتابية تسلم تحت زوجها المسلم(١).

وأجيب عنه بأن الكفاءة إنما تعتبر في الابتداء لا في الدوام(٢).

القول الثاني:

أنه ليس للمرأة الخيار إذا عتقت تحت زوج حر.
وبه قال المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة هي المذهب(٣).

أدلتهم القائلين بأنه لا خيار لها:

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان زوج بريرة عبداً أسوداً يقال له مغيث عبداً لفلان كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ؟ : « لو راجعتيه؟ قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا شافع، قالت: لا حاجة لي به» (٤)

٢- ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان زوج بريرة عبداً " (٥)

٣-ما رواه القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها: أن زوج بريرة كان عبداً" (٦) .

(١) ينظر: المغني (٥٩٢/٧)، زاد المعاد (١٦٩/٦).
(٢) ينظر: زاد المعاد (١٦٩/٦)، فتح القدير (٤٠٢/٣).
(٣) ينظر: المعونة (٨٦٧/٢)، بداية المجتهد (٥٣/٢)، الأم (١٧٧/٥)، الحاوي الكبير (٤٨٧/١١)، روضة الطالبين (١٩٢/٧)، مغني المحتاج (٢١٠/٣)، المغني (٦٩/١٠)، الإنصاف (١٧٦/٨)، كشاف القناع (١٠٢/٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢٠٢٣/٥)، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد.
(٥) أخرجه مسلم (١١٤٤/٢)، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤).
(٦) أخرجه مسلم (١١٤٣/٢)، كتاب العتق، باب أي إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤).

وجهة الدلالة من هذه الأحاديث:

إن الحكم إذا نقل مع السبب تعلق الحكم بذلك السبب، كما إذا نقل الحكم مع العلة تعلق الحكم بتلك العلة، وقد نقل التخيير بعتقها تحت عبد، فوجب أن يكون متعلقاً به، ولا يقاس عليه الحر لأن الحر يخالف العبد، لأن العبد ناقص فإذا كملت تحته تضررت ببقائها عنده بخلاف الحر[١] .

٤-أنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار، كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم.

وقد نوقش هذا بأن الخيار يثبت لها بغض النظر عن الزوج فإنها قبل العتق كان أمرها إلى سيدها ولم يكن لها منه شيء فهو الذي زوجها دون اعتبار لرأيها كارهة أم راضية، أما بعد العتق فأصبح أمر نفسها إليها فتتخير وفي هذا لا فرق أن يكون زوجها حراً أو عبداً[٢]

قال ابن حزم: وأما قول أصحاب القياس منهم: إنما جعل لها الخيار لفضل الحرية على الرق فإذا ساواها فلا خيار لها فهذه دعوى كاذبة لا يجدونها أبداً عن رسول الله ؟ ، ونعوذ بالله من الإقدام على أن ننسب إلى رسول الله ؟ ثم إلى الله تعالى أنه إنما فعل أمر كذا من أجل كذا، مما لم يخبر الله تعالى به ولا رسوله ؟ ، ألا إن هذا لهو الكذب على الله تعالى وعلى رسول الله ؟ بلا شك، ونسأل الله العافية[٣].

٥- أن العقد صحيح فلا يفسخ بالمختلف فيه، والفسخ تحت الحر مختلف فيه[٤] .

ونوقش: بأن هذا خاص بالمختلف فيه الذي لم يقم الدليل عليه أما هاهنا فقد صح الدليل وهو حديث الأسود.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨٨/١١)، المهذب (٦٥/٢)، المغني (٦٩/١٠).

(٢) ينظر: المعونة (٨٦٧/٢)، بداية المجتهد (٤٠/٢)؛ الحاوي الكبير (٤٩١/١١)، المغني (٦٩/١٠).

(٣) ينظر: المحلى (٣٥٠/٩).

(٤) ينظر: المغني (٧٠/١٠).

الراجح: الخلاف في هذه المسألة خلاف قوي – فيما يظهر لي – فالأدلة النقلية متعارضة والأدلة العقلية متقابلة بيد أني أميل للقول للأول القائل إن للمرأة الخيار بعد عتقها ولو كان زوجها حراً وذلك لما يلي:

٢-فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن طريق الأسود: أن زوج بريرة كان حراً كما ثبت عنها من طريق عروة والقاسم أنه كان عبداً، والخبران صحيحان، فكان لابد من التوفيق بينهما أو التوقف في الحكم بهما، والتوفيق ممكن هنا، بأن يعتبر زوج بريرة عبداً وقت عتقها، حراً وقت اختيارها، بأن أعتق بعد عتقهما وقبل اختيارها الفرقة وبذلك يتم التوفيق بينهما من غير تناقض مطلقاً، لا سيما أن كلا الخبرين مروي عن راو واحد هي عائشة رضي الله عنها، وعلى هذا أيضاً يتخرج قول ابن عباس: كان زوج بريرة عبداً أسوداً، فإنه يدل على بقاء رقه إلى وقت اختيارها.

٣-قول عائشة رضي الله عنها في رواية القاسم عنها: لو كان حراً لم يخيرها"، لم يخرج على أنه قول صحابي فيما هو محل الاجتهاد فلا يكون حجة قاطعة لا تخالف.

٤-وأما قولهم: إن عروة والقاسم أخص بعائشة من الأسود فإنه يجاب عنه بأن الأسود ثقة فلا ينقص من ثقته أنه بعيد عنها. والله أعلم وإليه المرجع والمآب .

الفصل الثاني

فقه الإمام النسائي في الإيلاء والخلع، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: باب الإيلاء .وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثاني: باب ما جاء في الخلع . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

الفصل الثاني

فقه الإمام النسائي في الإيلاء والخلع .

المبحث الأول: باب الإيلاء .

يقول الإمام النسائي –رحمه الله تعالى–: باب الإيلاء .

١– عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مَلْآنٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَرَجَعَ، فَنَادَى بِلَالًا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ [(١)].

٢– عَنْ أَنَسٍ [(٢)]ﷺ ، قَالَ: آلَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» . [(٣)]

---

(١) متفق عليه صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب قوله تعالى { للذين يؤلون من ...} ١٥٢/٦، ومسلم في صحيحه من كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ١١٠٥/٢

(٢) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجار، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، شهد بدراً، وروى كثيراً من الأحاديث، مات سنة ٩٠هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالصرة، أُسد الغابة ١٢٧/١ ، وتذكرة الحفاظ ٤٤/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب قوله تعالى { للذين يؤلون من ...} ١٥٢/٦، والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين ١٤٧/٢

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المصنف –رحمه الله تعالى– يريد بهذه الترجمة بيان ما ورد في السنة من مشروعية الإيلاء، وينبغي قبل ذلك أنَّ نعرف الإيلاء في اللغة والاصطلاح.

تعريف الإيلاء لغةً واصطلاحاً :

الإيلاء في اللغة هو الحلف، من (آلى) (إيلاء) مثل آتى إيتاء، إذا حلف، وهو رباعي فالإيلاء هو مطلق الحلف ، وكان الإيلاء طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه، وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مدة معينة[١] .

واصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريف الإيلاء بناء على اختلافهم في مدة الإيلاء .

فالإيلاء عند الحنفية: هو الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر أو أكثر[٢].

وهو عند الجمهور: هو الحلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، أو بإطلاق [٣].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

يرى الإمام النسائي مشروعية الإيلاء، ودليل ذلك هو ما أورده الأمام –رحمه الله تعالى – من الحديثين الذين ترجم لهما، وهما حديث ابن عباس، وحديث أنس ﷺ المتقدم ذكرهما.

والشاهد منهما: هو كونه ﷺ آلى من نسائه شهرا .

ووجه الدلالة منهما: لو لم يكن الإيلاء مشروع لما فعله ﷺ .

---

(١) المصباح المنير ص ٢٠ ، ولسان العرب لابن منظور ١٤/٤٠-٤١.

(٢) البحر الرائق ٤/٥٦.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٤٢٦، وروضة الطالبين ٨م٢٢٩، والمغني ٥/١١ .

قال الأتيوبي في شرحه للنسائي: وقد اعترض بعضهم على الاستدلال بحديث الباب على الإيلاء المعروف عند الفقهاء؛ إذ ليس فيه أنه حلف على ترك جماعهنّ، إلا إذا كان على رأي من لا يشترط في الإيلاء ذكر الجماع [١].

قال في "الفتح": ذَكَرَ البخاري حديث أنس ﷺ المتقدم " آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ...." الحديث – يعني الحديث الثاني من حديثي هذا الباب هنا- وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإبلاء ذكر الجماع [٢]. وسيأتي بيان هذه المسألة في المبحث التالي .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

سنتكلم في هذه المطلب عن مسألة إيلائه ﷺ من نسائه، وهل هو إيلاء شرعي، ثم نبحث عن كلام الفقهاء في مسألة مدة الإيلاء، والمحلوف به –وهو ترك الوطء-إذ هما من أركان الإيلاء؛ وذلك لأنّ الكلام عن إيلائه ﷺ من نسائه يستدعي الكلام عن هاذين الركنين، كما سيأتي بيانه .

أولاً :- مسألة حلف الرسول ﷺ على نسائه شهراء

وهل هو إيلاء شرعي ؟ [٣]

ورد في الصحيحين وغيرهما، أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً، وقبل أن نذكر بعض ما ورد في ذلك، لابد من الإشارة إلى أن المقصود بالإيلاء هنا إنما هو الحلف، وهو المعنى اللغوي للإيلاء، دون المعنى الشرعي، وذلك لعدة أسباب يمكن أن نجملها فيها يلي:

---

(١) انظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للأتيوبي الولّويْ ، ٤٦/٢٩ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٥٣٤/١٠ .

(٣) يراجع هذا المبحث كلاً من : تفسير الطبري، ٢/ ٢٤٩، ٢٥٢، وتفسير فتح القدير للشوكاني، ١/ ٢٣٢-٢٣٣. وتفسير القاسمي (محاسن التأويل) لمحمد جمال الدين القاسمي، المجلد الثاني ، ٣/ ٢٣٩ ، ٢٤٠.

١- أن الإيلاء معصية، بل قيل أنه من الكبائر، وفي هذه الحالة يستحيل أن يصدر عن الرسول ﷺ.

٢- من الشروط الهامة لانعقاد الإيلاء، أن لا يقل عن أربعة أشهر، وقد أجمعت النصوص على أنه ﷺ لم يحلف إلا على شهرٍ واحدٍ .

٣- لم يصرّح ﷺ بترك الجماع من نسائه أو من إحداهن، فلا يستقيم الإيلاء بدون ذلك.

نعم وردت ثلاثة ألفاظ قد توهم بأنها كناية عن ترك الجماع.

فاللفظ الأول: أنه حلف، لا يدخل على بعض أهله.

فقد روي عن أم سلمة [١] رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً، غدا عليهم أو راح، فقيل له يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً، فقال أن الشهر يكون تسعاً وعشرين متفق عليه[٢] .

فالجواب على هذا اللفظ أنه إذا كان حلفَ أن لا يدخل عليهن فما المانع أن يدخلن عليه، ومن المعلوم أن من شروط صيغة الإيلاء أن لا يكون هناك مخرج من الحلف دون أن يلزمه شيء، وهنا يمكن أن يدخلن عليه، دون أن يحنث في يمينه، أو يلزمه شيء، هذا لو سلمنا بأن الرسول ﷺ قد نوى بذلك اللفظ ترك الجماع، لأنه لفظ كنائي يفتقر إلى النية، ومع عدم علمنا بالنية، يبقى على أصله وهو مجرد الامتناع عن الدخول.

---

(١) هي أم المؤمنين، هند بن أبي أمية القرشية المخزومية، وكنيتها أم سلمة، تزوجها النبي ﷺ بعد ما توفي زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد، ودخل بها في شوّال من السنة الثانية للهجرة بعد غزوة بدر، وكانت من حسان النساء ومن أفقههن، وأعلمهن، ولها آراء وأقوال مشهورة في الفقه، كما أنها من الرواة لحديث رسول الله ﷺ، إذ روي عن طريقها ٣٧٨، حديثاً. وتوفيت سنة تسع وخمسين، وقيل بعد ذلك بسنة أو سنتين، وهي آخر من مات من زوجات النبي ﷺ. انظر: أسد الغابة، ٤٦٣/٥، والاستيعاب ٤/ ١٨٤٩، والبداية والنهاية ، ٨/ ٢١٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبيﷺ "إذا رأيتم الهلال..." ٣/ ٢٧، وصحيح مسلم كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٧٦٤/٢.

أما اللفظ الثاني: فهو أنه حرّم ، فجعل الحرام حلالاً [١] .

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين الكفارة) [٢] .

ولتوضيح ذلك نقول، أن المقصود بالتحريم هنا، هو تحريم شرب العسل، أو تحريم وطء مارية [٣] سريته، كما وضحت ذلك بعض النصوص الأخرى.

أما اللفظ الثالث: فهو أنه ﷺ اعتزل نسائه شهراً.

روي عن جابر رضي الله عنه قال: اعتزل النبي ﷺ نسائه شهراً، فخرج إلينا صباح تسع وعشرين، فقال بعض القوم: يا رسول الله ، إنما أصبحنا لتسع وعشرين ، فقال النبي ﷺ: أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ثم طبق النبي ﷺ يديه ثلاثاً . مرتين بأصابع يديه كلها، والثالثة بتسع منها [٤].

والجواب على ذلك: أن التعبير بالاعتزال هنا إنما صدر عن جابر وصفاً لحال الرسولﷺ، لكنَّ الرسول ﷺ نفسه لم يصرح بأنه اعتزل نساءه، والعبرة بما صرح به لا بما

(١) صحيح البخاري، ٦/ ١٥٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٧/ ١٩٦.

(٢) سنن الترمذي ، ٣٣٦/٢ ، وقد رجح الترمذي إرساله على وصله، وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٢٧/٩ ، ورجاله موثوقون.

(٣) هي مارية القبطية سرية الرسول ﷺ وأم ولده إبراهيم أهداها المقوقس إلى رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة فكان الرسول يطأها بملك اليمين، وهي من فواضل نساء عصرها، روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية. وذلك أنها كانت جميلة بيضاء جعده، قيل أنها سبب إيلاء الرسول ﷺ من نسائه وفيها نزل قول الله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك، الآية توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ي السنة السادسة عشرة من الهجرة . ودفنت بالبقيع. انظر: أعلام النساء، ٥/ ١٠ وطبقات ابن سعد، ٨/ ٢١٢، وأسباب النزول للواحدي ، ٢٤٧.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٧/ ١٩٥.

صرح به غيره حكاية عنه، خاصة في مثل تلك الأمور التي يتعذر على الغير الوقوف على حقيقتها دون سماع.

ثم لو فرض أن الرسول ﷺ صرّح باعتزاله لنسائه، فهذه كناية عن ترك الجماع، والكناية لا تعتبر إلا بالنية المصاحبة لها، وجميع القرآن تدل على عدم نيته لذلك، كما أن الأصل في الأشياء العدم، ما لم يأت ما يدل على ثبوتها.

أما التصريح بلفظ آلى فليس دليلاً على أنه ﷺ آلى إيلاء شرعياً، فقد ورد في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ومن شعراء المسلمين، وفصحائهم، ورد استخدام هذه اللفظ، دالاً على الحلف، مجرداً عن أيِّ صفة أخرى.

أما إيراد بعض المصنفين لأحاديث إيلائه ﷺ ضمن مباحث الإيلاء الشرعي، فذلك راجع لعدة أسباب لعل من أبرزها:

١ – أن هناك وجها من الشبه بين حلف الرسول ﷺ على نسائه، وبين الإيلاء الشرعي، كاشتمال كل منهما على الحلف، وكونه خاصاً بالزوجات، واشتماله على مدة، وكأن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يبين لنا جواز مثل هذا الحلف على الزوجات خاصة وأنه لم يبلغ المدة التي حدّدها الله تعالى للمولى، والتي يحصل فيها الأضرار بالزوجة.

٢ – استخدام لفظ الإيلاء في قصته ﷺ مع زوجاته، كان له أثره لدى البعض، ولا شك بصحة استخدام مثل ذلك اللفظ، وإطلاقه على حلف الرسول ﷺ بعدم الدخول على نسائه ما دام أن المقصود هو المعنى اللغوي للإيلاء.

يقول محمود العنيني [(١)]، موضحاً سبب إيراد البخاري لهذا الحديث في باب الإيلاء.

---

(١) هو بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحلبي الأصلي القاهرة الحنفي والمعروف بالعيني ولد في رمضان سنة ٧٦٢، ودرس النحو والصرف والحديث والفقه والأصول والبيان وله فيها مصنفات كثيرة من أهمها عمدة القارئ شرح صحيح البخاري في أكثر من عشرين مجلداً وشرح معاني الآثار للطحاوي في عشر مجلدات وشرح التحفة والهداية في أحد عشر مجلداً، وتوفي في شهر ذي الحجة من سنة ٨٥٥ هـ ودفن بالقاهرة، انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٢/ ٢٩٤ ، ٢٩٥.

(المراد بالإيلاء المذكور في الآية الإيلاء الشرعي، وهو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر –كما ذكرنا في أول الباب – والإيلاء المذكور في حديث الباب الإيلاء اللغوي وهو الحلف. والمعنى اللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي)[١] .

٣ – عدم وجود نصوص صريحة من السنة النبوية في موضوع الإيلاء، جعلهم يلجئون إلى الاستئناس بما ورد حول ذلك عن الرسول ﷺ خاصة في كتب السن. وإن كان بعضهم لم يفعل ذلك كالإمام مسلم [٢]،رحمه الله تعالى.

٤ – هناك من يرى أن إيلاء الرسول ﷺ: داخل في الإيلاء الشرعي ولذلك لم يشترطوا اشتماله على مدّة، ولا أن يكون على ترك الوطء خاصة، وفيما مضى رد كاف عليهم.ومع هذه الأسباب وغيرها، نرى من العلماء من أنكر سياق هذه الأحاديث ضمن باب الإيلاء[٣].

ثانياً:– مسألة هل المحلوف عليه في الإيلاء –وهو الجماع– هل هو ركن من أركان الإيلاء أم لا؟

المحلوف عليه هنا هو الوطء في القبل، إذ هو ركن لا ينعقد الإيلاء بدون الحلف على تركه، فإذا لم يصرح الزوج بترك الوطء في القبل، ولم يحتمل اللفظ ذلك فلا إيلاء حينئذٍ، كمن حلف أن لا يكلم زوجته، أو لا يقبّلها، أو لا يطأها في الدبر، أو بين الفخذين دون الفرج، ونحو ذلك.

---

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد العيني المجلد العاشر – الجزء العشرون ، ص ٢٧٦–٢٧٧ ،

(٢) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسن النيسابوري، الإمام الحافظ صاحب الصحيح، ولد سنة ٢٠٦ هـ، ورحل إلى العراق والحجاز والشام، وسمع من أئمتها. نقل عنه أنه قال: صنفت هذا السند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وقال النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم، وله عدة مؤلفات أخرى، توفي رحمه الله في رجب سنة ٢٦١ هـ . انظر طبقات الحفاظ، ص ٢٦٤–٢٦٥ . وانظر: تعليق الاستاذ مصطفى محمد عمارة على الترغيب والترهيب للمنذري ١/ ١٩–٢٠ .

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ٩/، ٤٢٦–٤٢٧، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني، ٨/ ١٦١ ، وسبل السلام بلوغ المرام، للصنعاني ، ٣/ ١٨١–١٨٢.

قال الكساني [١] في بدائع الصنائع: "ولو أتى بلفظ يدل على نفي الجماع فيما دون الفرج، لم يكن ذلك إيلاء في حق حكم البر [٢]، لأن حكم البر إنما يثبت لصيرورته ظالماً بترك الجماع في الفرج، لأن حقها منه "[٣].

وقال الشافعي[٤]:"ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة"[٥].

وقال ابن قدامة: "لو قال والله لا وطئتك في الدبر لم يكن مولياً لأنه، لم يترك الوطء الواجب عليه، لتضرر المرأة بتركه، وإنما هو وطء محرم، وقد أكد منع نفسه منه بيمنه، وإن قال وطئتك دون الفرج، لم يكن مولياً، لأنه لم يحلف على الوطء الذي يطالب به في الفيئة ضرر على المرأة في تركه" [٦] .

وجاء في المدونة الكبرى: قال مالك: لا يكون الإيلاء في هجره، إلا أن يحلف بترك المسيس [٧]، وجاء فيها أيضاً عن يحي بن سعيد [٨]، أنه قال بأن الإيلاء في المسيس، فلو أنَّ رجلاً حلف أن لا يتكلم مع امرأته سنة فإن كلمها فهي طالق البتة ثم ترك كلامها ووطئها،

---

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين ،من أكابر علماء وفقهاء الحنفية، توفي بحلب سنة ٥٧٨هـ، وله تصانيف من أهمها، الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، الفوائد البهية ص٥٣.

(٢) قوله في حكم البر: أي فيما يخص الإيلاء الشرعي من ضرب مدة وطلاق ونحوهما بخلاف حكم الحنث، إذ تلزمه الكفارة ونحوها كسائر الإيمان.

(٣) بدائع الصنائع ، ٤/ ١٩٣١.

(٤) هو محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن سائب بن عبيد بن عبدالمطلب بن مناف، وكنيته أبو عبدالله، حاز الفنون والعلوم المختلفة في الفقه، والحديث، واللغة، والفلك، والطب، أسس مذهباً فقهياً عرف بالمذهب الشافعي نسبة إليه، ومن أهم مصنفاته: الأم، والرسالة في أصول الفقه، ومختصر المزني، توفي في القاهرة عام ٢٠٤ هـ، انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٢٥١/١٠، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٠/١ .

(٥) الأم ٣/ ٢٦٦.

(٦) المغني : ٧/ ٣١١-٣١٢.

(٧) المدونة الكبرى ٢/ ٣٢١.

(٨) هو يحي بن سعيد، أبو سعيد المدني ، قاضي المدينة، روى عن انس وعدي ابن ثابت وغيرهما، وروي عنه أبو حنيفة ومالك والسفيانان والحمادان والليث وغيرهم. قال ابن المديني له نحو ثلاثمائة حديث، وقال أحمد: يحي بن سعيد أثبت الناس . مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . رحمه الله . انظر: طبقات الحفاظ ، ص ٦٤.

كان عليه إيلاء، ولو أن رجلاً حلف أن لا يطأ امرأته وهو يكلمها، كان قد آلى ووقف حتى مع أو يطلق [١].

هذا وقد نُسب إلى الإمام مالك القول بلزوم الإيلاء على من حلف على ترك وطء زوجته في الدبر أو دون الفرج [٢].

لكنَّ الصحيح كما سبق أن الإمام مالك لا يرى انعقاد الإيلاء دون أن يتضمن الامتناع عن ترك الوطء في القبل، أما إذا لم يلزم من الحلف ترك هذا الوطء فلا إيلاء ومن المعلوم أنه لا يلزم من ترك الوطء في الدبر أو بين الفخذين، لا يلزم من ذلك تركه في القبل، وهذا إلى جانب أنَّ الوطء في الدبر ممنوع شرعاً، وربما كان من كبائر الذنوب، فكيف يعقل أن يحكم الإمام مالك على من حلف على تركه بالإيلاء، مع أنه حالف على أمر يجب عليه امتثاله وهو محمود على ذلك الحلف.

جاء في "المدونة": قلت أرأيت أن قال والله لا ألتقي أنا وأنت سنة، أيكون هذا إيلاء في قول مالك أم لا ؟ قال سمعت مالكاً يقول: كل يمين لا يقدر صاحبها على الجماع لمكانها فهو مول. فإن كان هذا لا يقدر على الجماع لمكان يمينه هذه فهو مولٍ [٣].

ويرى بعض المالكية أن من حلف على ترك كلام زوجته، أو على مضارتها فهو مول تلزمه أحكام الإيلاء.

يقول ابن العربي[٤]: "إذا حلف على منع الكلام أو الإنفاق اختلف العلماء فيه. والصحيح أنه مول، لوجود المعنى السابق بيانه من المضارة، وقد قال تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ

(١) المدونة الكبرى ، ٢/ ٣٢١.

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير ١٨٣/٣ ، ولو قال لا وطأتك في الدبر، أو فيما دون الفرج، لم يصر مولياً خلافاً لمالك رحمه الله .

(٣) المدونة ، ٢/ ٣٢١.

(٤) الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف منها. صنف كتاب " عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي "وفسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع سأله ابن بشكوال عن مولده، فقال: في سنة ثمان وستين وأربعمائة . وكان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل ، وأقبل على نشر العلم وتدوينه . توفي سنة ٥٤٣هـ سير أعلام النبلاء ، ١٩٩/٢٠.

بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[١] [٢]، وجاء في تفسير الطبري [٣]، مشيراً إلى أدلة القائلين بعدم اختصاص الإيلاء بالوطء القبل: وأما علة من قال بقول الشعبي [٤] والقاسم ، وسالم [٥]: أن الله تعالى ذكره جعل الأجل الذي حدّه للمولي مخرجاً للمرأة من سوء عشرة بعلها إياها وإضراره بها، وليست اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقربها بأولى بأن تكون من معاني سوء العشرة والإضرار، [٦] من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوءها أو يغيظها، لأن كل ذلك ضرر عليها وسوء عشرة لها.

ولا شك أن الراجح ما تقدم ذكره من أنَّ المراد بالمحلوف عليه هو ترك الوطء في القبل، والله أعلم .

(١) سورة النساء : الآية ١٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٧٨.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد، الإمام أبو جعفر الطبري، الفقيه المجتهد، والعالم المحدث، والمؤرخ البارع، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين، ورحل إلى الآفات في طلب الحديث، وصنّف فيه وفي التاريخ والتفسير والأصول والفروع، وجمع من العلوم ما لم يشاركه في غيره، من أهل عصره، وكن زاهداً، حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات كلها ، وقد استوطن بغداد، وأقام بها إلى أن توفي في شوال سنة عشر وثلاثمائة، ودفن في داره ببغداد – رحمه الله – انظر البداية والنهاية ، ١١/ ١٤٥.

(٤) هو عامر أبو عمر بن شرحبيل الهمذاني الشعبي، علامة العصر وإمام أهل زمانه في الحديث والفقه، وهو من كبار علماء التعابين، وقد تلقى العلم عن كبار الصحابة، مات سنة ١٠٥هـ ، سير أعلام النبلاء ، ٤/٢٩٤.

(٥) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، من كبار فقهاء المدينة وعلمائهم، وكان شديد الزهد والورع والتواضع، وله في ذلك مواقف معروفة، وهو احد الفقهاء السبعة المشهود لهم بالعلم والفضل، قال ابن معين: سالم والقاسم حديثهما قريب من السواء، وقال ابن إسحاق: أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن ابن عمر . توفي رحمه الله سنة ١٠٦ ، وقيل بعد ذلك، انظر: حلية الأولياء ، ٢/ ١٨٩ ، وتقريب التهذيب ، ١/ ٢٨٠ ، وطبقات ابن سعد ، ٥/ ١٩٥-٢٠١.

(٦) تفسير الطبري ، ٢/ ٢٥٢ - ٢٥١.

ثالثاً:- مسألة قدر المدة التي ينعقد بها الإيلاء

للعلماء في قدر المدة التي ينعقد بها الإيلاء مع حرية الزوجين: [١]

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال[٢] : على النحو التالي:-

القول الأول: ينعقد الإيلاء بأي قدر من المدة فيلزم في نحو أربعة أشهر، أو أكثر أو أقل حتى ولو كان على لحظة واحدة.

وهذا القول مروي عن جماعة من العلماء، منهم عبدالله بن مسعود، وعبدالرحمن بن أبي ليلى [٣]، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والحسن البصري، وإسحاق بن راهوية، وابن شبرمة [٤]، وبه قال الشوكاني [٥]، وابن حزم ، وعامة أهل الظاهر [٦].

---

(١) خرج بهذا القيد ما لو كان الزوجان أو أحدهما مملوكاً، فهذا موضع خلاف آخر بين العلماء لا يتسع المقام للإشارة إليه .

(٢) هناك قول رابع في المسألة مروي عن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وهو أنه لا ينعقد الإيلاء ما لم يكن إلى الأبد، ويدخل في ذلك الإيلاء المطلق "دون تحديد مدة معينة "، ولكن القول مخالف للرواية المشهور عنه، انظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٤٧-٤٨ ، وتفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ٢/ ١٠٤-١٠٥

(٣) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي، وقيل: بأن اسمه يسار بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح، تابعي جليل، روي عن علي وعبدالله بن عمر وأبي بن كعب والبراء بن عازب وأبي ذر والدرداء وغيرهم، روي أنه قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال عبدالملك بن عمير: أدركت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون إليه" توفي سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ١٠٩-١١٣، وشذرات الذهب ، ١/ ١٩٢.

(٤) هو عبدالله بن شبرمة الضبي، من الأئمة الفقهاء، المقلين في الحديث، وكان رجلاً عربياً حسن الخلق، مجيداً للشعر، ولاه عيسى بن موسى قضاء أرض الخراج، وتوفي سنة أربع وأربعين ومائة، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد، ٦/ ٣٥٠-٣٥١ .

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣ هـ في هجرة شوكان باليمن، ونشأ في صنعاء في بيت علم ودين، فحفظ القرآن، وقرأ وسمع كثيراً من كتب العلم في مختلف العلوم، حتى بلغ منزلة رفيعة في العلم والفقه، وجلس للفتوى، وله مؤلفات كثيرة في الفقه والتفسير والحديث والأصول، كنيل الأوطار، وتفسير فتح القدير، وإرشاد الفحول في علم الأصول، والبدر الطالع، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠، عن سبع وسبعين عاماً. انظر: البدر الطالع ، ٣/ ٢١٤ ، ومعجم المؤلفين : ١/٥٣.

(٦) ينظر : المحلى ، ٧/ ١٠-٤٢، وأحكام القرآن للجصاص، ٢/٤٧-٤٨، وتفسير القرطبي٣/١٠٤-١٠٥،نيل الأوطار، ٦/٢٨٨.

القول الثاني: لا ينعقد الإيلاء على أقل من أربعة أشهر، وينعقد فيها عدا ذلك، كأربعة أشهر، أو أكثر [١]. وبهذا قال أبو حنيفة [٢] ، والثوري [٣]، وغيرهم.

القول الثالث: لا ينعقد الإيلاء ما لم يكن على أكثر من أربعة أشهر. وبهذا قال جمهور العلماء كابن عباس في الرواية المشهورة عنه وطاوس [٤] ، وسعيد بن جبير [٥]، والأوزاعي [٦]، ومالك، والشافعي، وأحمد[٧].

(١) ينظر : المبسوط ، م٤ ، ٧/ ٢٢.

(٢) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، عالم العراق وصاحب المذهب، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين، روى عن عطاء والشعبي وغيرهم، وهو إمام مدرسة أهل الرأي في عصره، وكان ورعا تقيا عليما، سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠.

(٣) هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، إمام حافظ وسيد العلماء العارفين في زمانه ، والفقيه المجتهد، وأمير المؤمنين في الحديث، له من الكتب، الجامع الكبير والجامع الصغير في الحديث، توفي سنة ١٦١هـ سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩.

(٤) هو طاوس بن كيسان اليماني الجندي، من السادات التابعين في العلم والفقه والفضل، وقد أدرك نحو خمسين صحابياً، قال فيه ابن عباس، أني لأظن طاوساً من أهل الجنة، انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ٢/ ٣٠٣ ، وطبقات الحفاظ، ص ٤١ .

(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، أبو عبدالله الكوفي المكي، من أكبر أصحاب ابن عباس، وكان من أئمة الإسلام في التفسير والفقه والعمل الصالح، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول لهم: (أليس فيكم ابن أم الدهماء)، يعني سعيد، وكان فيمن خرج على الحجاج فأحضره وقتله ظلماً وعدواناً، فما لبث غير قليل من الأيام حتى أخذه الله . وكان سعيد بن جبير رحمه الله قد قال: اللهم لا تسلطه على أحد بعدي، وكان مقتله سنة أربع أو خمس وتسعين من الهجرة، وعمره نحو تسع وأربعين سنة. سير أعلام النبلاء ٤/٣٢٢.

(٦) هو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، العالم الفقيه الورع، ساد أهل زمانه في الفقه والحديث، وقد أخذ عنه الإمام مالك والثوري والزهري، كما أجمع المسلمين على عدالته وإمامته، قال مالك: (كان الأوزاعي إماما يقتدي به) وقال ابن عيينة: (كان الأوزاعي إمام أهل زمانه) توفي رحمه الله في بيروت، داخل حمام كان قد أغلق عليه سهواً سنة سبع وخمسين ومائة، قيل غير ذلك . أنظر : البداية والنهاية ، ١٠/ ١١٥-١٢٠ ، وحلية الأولياء ، ٦/ ١٢٥.

(٧) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ٦١، ومغني المحتاج ، ٣/ ٣٤٣، والمغني ، ٧/ ٣٠٠-٣٠١.

وفيما يلي نُبين كل واحد من هذه الأقوال بالتفصيل، مع توضيح الأدلة، ومناقشتها لنصل على ضوء ذلك إلى القول الراجح.

أدلة القول الأول: وهم القائلين بانعقاد الإيلاء ولو كان على أقل من أربعة أشهر.

وقد استدل هؤلاء، ومن وافقهم على هذا القول بما يلي:

١ – ظاهر آية الإيلاء، حيث قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [١] ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أطلق الإيلاء، ولم يحدد له مدة معينة بل قال للذين يؤولون من نسائهم ثم شرع تعالى في بيان حكم ذلك الإيلاء، حيث أمر بإمهال المولى أربعة أشهر، فالمدة هنا ليست شرطاً في انعقاد الإيلاء، كما يدل على ذلك عموم الآية . ومن قال بعدم انعقاده دون أربعة أشهر، فقد قيّد الآية بما لم يقيدها به الله تعالى.

يقول أبو حيان الأندلسي[٢]، صاحب تفسير البحر المحيط: والظاهر من الآية أن الإيلاء هو الحلف على الامتناع من وطء امرأته مطلقاً غير مقيد بزمان [٣].

وقد نوقش هذا الدليل، بما يؤكد عدم سلامة الاستدلال به ، لعدة أمور منها:

أن المولي هو من لا يمكنه قربان زوجته في مدة الإيلاء إلا بشيء يلزمه، وهنا يمكنه قربانها فيما بقي من المدة، دون أن يلزمه شيء .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٦.

(٢) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي أثير الدين أبو حيان الأندلسي، الإمام الكبير في العربية والتفسير، ولد أواخر شوّال سنة ٦٥٤ هـ، ودرس على مشايخ الأندلس، ثم رحل إلى مصر، وأخذ عن مشايخها، حتى برز وفاق الأقران، ومن مؤلفاته تفسير البحر المحيط، وشرح التسهيل، والتذكرة ، والتقريب، والتدريب ومصنفات أخرى تزيد على الخمسين، توفي في الثامن من صفر سنة ٧٤٥ هـ رحمه الله . انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ٢/ ٢٨٨ – ٢٩٢ .

(٣) تفسير البحر المحيط، ٢/ ١٨١ .

يقول ابن قدامة: والآية حجة لنا، لأنه جعل له تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر، أو ما دونها ، فلا معنى للتربص، لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك [١].

وقال الكاساني: ولنا قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٍ﴾ " فذكر الإيلاء في حق الطلاق مدة مقدرة، فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاء في حق هذا الحكم [٢].

وجاء في المبسوط: المولي من لا يملك قربان امرأته في المدة إلا بشيء يلزمه، وإذا عقد يمينه على شهر، فإنه يتمكن من قربانها بعد مضى الشهر من غير أن يلزمه شيء، فلم يكن، موليا كما في ترك مجامعتها مدة بغير يمين[٣] .

وعلى ذلك فلا ثمرة للحكم بالإيلاء على من حلف على أقل من أربعة أشهر، إذ لا يصل إلى الحد الذي يجوز لنا مطالبته فيه بالفيئة أو الطلاق، فتقييد ذلك بمضى أربعة أشهر، يلزم منه أيضاً عدم صحة الإيلاء لأقل من هذه المدة.

قال الصنعاني [٤]، في سبل السلام، نافياً صحة استدلالهم بالآية:

لا دليل في الآية: إذ قدّر الله العدة فيها بقوله تعالى: (أربعة أشهر) فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال، وهي كأجل الدين، لأنَّه تعالى قال: (فإن فاؤوا) بفاء التعقيب،

---

(١) المغني ، ٧/ ٣٠٠.

(٢) بدائع الصنائع ، ٤/ ١٩٥٣.

(٣) المبسوط ، م ٤ ، ٧/ ٢٢.

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي ابن أبي طالب، ولد سنة ١٠٩٩، يكحلان، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء، وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى مكة وقرأ الحديث على علمائها وبرع في جميع العلوم توفي ذي الحجة سنة ١١٤٣٢، رحمه الله. انظر: البدر الطالع، ٢/ ١٣٣-١٣٩.

وهو بعد الأربعة ، فلو كانت المدة أربعة أو أقل ، لكانت قد انقضت ، فلا يطالب بعدها [١].

كما يرد على استدلالهم بظاهرة الآية، بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقّت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة [٣]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا آلى الرجل من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة، ما يبلغ الحد فليس بإيلاء) [٤].

ولا يعتبر توضيح ابن عباس لمدة الإيلاء، تقييداً لما ورد في الآية، بل هو تفسير لها، بدليل أنه اشتمل على المقدّرات الشرعية، والتي لا مدخل للرأي فيها، فلو لم يكن قدر المدة تلك مسموعا، لما أفتى به ابن عباس.

ولهذا رجع الإمام أبو حنيفة عن قوله بانعقاد الإيلاء على أربعة أشهر، لما علم واطمأن لتلك الفتوى من ابن عباس .

يقول صاحب شرح العناية على الهداية:

تقييده – أي إيلاء – بمدة، يكون زيادة على النص، وهو لا يجوز بفتوى ابن عباس فكيف رجع أبو حنيفة عن قوله ؟ فالجواب: أن فتوى ابن عباس وقع في المقدرات، والرأي لا

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ٣/ ١٨٣.

(٢) سنن البيهقي: ٧/ ٣٨١ ، مطبوع في ذيله ، الجوهر النقي، ط١ . الناشر: دار صادر – بيروت .

(٣) هو أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي. مولاهم الكوفي، الحافظ الثبت، صاحب المسند والمصنف وغيرهما . روي عن شريك وابن المبارك وابن عيينة وغيرهم، وروي عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وأبو زرعة والبغوي وآخرون. توفي في محرم سنة ٢٣٥. ينظر:تذكرة الحفاظ للذهبي، ٢/ ٤٣٢-٤٣٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا الرجل يولي دون الأربعة أشهر من قال ليس بإيلاء . ٤/ ١٢٥ .ينظر: شرح فتح القدير، ٣/ ١٨٩.

مدخل له في المقدرات الشرعية، فكان مسموعاً، ولم يرد عن أحد خلافه، فيجعل تفسيراً للنص، لا تقييداً.

وتقديره والله أعلم: للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر ، تربص أربعة أشهر . ترك الأول بدلالة الثاني، فكان من باب الاكتفاء [١].

ثم ألا يمكن أن يكون المراد بالإيلاء هنا الإيلاء المعهود لديهم في الجاهلية وصدر الإسلام، من الحلف سنة وسنتين ونحوهما ، فجاءت الآية لتسمح بالحلف على ما يزيد عن أربعة أشهر ومفهوم ذلك أن الحلف على هجر الزوجة إذا لم يستغرق تلك المدة فليس بإيلاء، ولهذا لم ترتب عليه الآية شيئاً من أحكام الإيلاء، وإنما جاءت جميع الأحكام بعد الانتظار أربعة أشهر من الحلف، حيث تبقي المدة المحلوف عليها بعد ذلك ممنوعة شرعاً، لمجاوزتها الحد المسموح به في الحلف ، كما دل على ذلك مفهوم آية الإيلاء[٢].

٢ – واستدلوا أيضاً بالأحاديث التي ذكرت أن الرسول ﷺ آلي من نسائه شهراً، فلما كان تسعة وعشرون يوماً ترك إيلائهن، فقيل له أنك آليت شهراً يا رسول الله، فقال الشهر تسع وعشرون [٣].

وقالوا: إن تسمية حلف الرسول ﷺ إيلاء، مع إقراره عليه الصلاة والسلام لذلك يدل على أن مثل ذلك الحلف إيلاء شرعي، مع أنه على أقل من أربعة أشهر.

وقد نوقش ذلك بأن المراد بإيلاء الرسول ﷺ إنما هو حلفه، وليس هو الإيلاء الشرعي المعروف، وقد سبق توضيح ذلك، عند الكلام على إيلاء الرسول ﷺ، وظهر بما لا يدع مجالاً للشك، أن المراد بذلك الإيلاء إنما هو الإيلاء بمعناه اللغوي، لافتقاره إلى ركنين من أركان

(١) شرح العناية على الهداية – بهامش شرح فتح القدير – ٣٠/ ١٨٩.
(٢) الإيلاء وأحكامه في الإسلام لعبدالرحمن الحجيلان ، ص ١٤٣ .
(٣) سبق تخريجه ص٦٥ .

الإيلاء الشرعي، وهما المدة، والمحلوف عليه، حيث لم يرد في النصوص الواردة في هذا الشأن أنه ﷺ حلف على ترك الجماع، بل جاء ما يدل على أنه حلف على غير ذلك، هذا إلى جانب أن الإيلاء بمعناه الشرعي معصية ينزه الرسول ﷺ عن ارتكابها . وفي هذه الحالة فإن إيلاء الرسول أقرب للدلالة على عدم انعقاد الإيلاء بما قل عن أربعة أشهر، إذ لو كان ذلك إيلاء لما وقع منه عليه الصلاة والسلام.

٣ – قال الشوكاني مستدلاً على صحة هذا القول:

لو كان في ما في القرآن بياناً لمقدار المدة التي لا يجوز الإيلاء دونها، لم يقع منه ﷺ ذلك. وأيضاً الأصل أن من حلف على شيء لزمه حكم اليمين، فالحالف من وطء زوجته يوماً أو يومين مول [(١)].

ونوقش: بأنه لو كان الرسول ﷺ يعلم أن في حلفه على نسائه شهراً إيلاءً لما وقع منه ذلك، لأن الإيلاء معصية، وتجاوز للحد . وهذا لا يمكن حصوله من الرسول ﷺ .كما لم يقل أحد بأنه لا يجوز الحلف على الزوجة دون مدة الإيلاء المنصوص عليها بالقرآن الكريم وإنما قالوا لا يجوز الحكم بالإيلاء على مثل هذا .

أما قوله أن من حلف على شيء لزمه حكم اليمين، فالحالف من وطء زوجته يوماً أو يومين مول. فهو قول بعيد، إذ لا يلزم من انعقاد اليمين انعقاد الإيلاء، مع التسليم بأن من حلف عن وطء زوجته يوماً أو يومين، يلزمه حكم هذا الحلف من برّ أو حنث، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون مول، لأن حكم هذا اليمين ينتهي بمدته، وهي يوم أو يومين وبعد ذلك لا يكون عليه حلف، فكيف تطبق على مثل هذا أحكام الإيلاء ؟ [(٢)] .

(١) نيل الأوطار للشوكاني م٣، ٦/ ٢٨٩.

(٢) الإيلاء وأحكامه في الإسلام لعبدالرحمن الحجيلان ، ص ١٤٥ .

٤ – من أدلة هذا القول أيضاً أن القصد من الإيلاء مضارة الزوجة، وهذا يحصل أيضاً دون المدة فينعقد الإيلاء كذلك [١].

ويمكن أن يناقش بأنه قد يكون فيه مضرة على الزوجة، كما قد يكون فيه مصلحة للزوجين، كوسيلة للتأديب المشروع بقوله تعالى: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [٢] إلا أنه إذا ما تجاوز المدة فقد تحقق الضرر، وجاوز المصلحة المرجُوَّة منه، بما لا يمكن السكوت عليه، ولهذا شرعت مدة الإيلاء لتكون حداً فاصلاً بين الحالتين.

وكون ذلك فيه ضرر على الزوجة لا حجة فيه، إذا علمنا أنها ملزمة بالانتظار أربعة أشهر، بنص الآية، وإجماع العلماء، حتى ولو قيل بانعقاد الإيلاء على ساعة واحدة.

احتج ابن حزم وغيره بالنصوص الصحيحة المروية عن بعض أصحاب هذا القول كإسحاق بين راهويه والحسن البصري [٣].

لكن هذه النصوص لم تأت بدليل جديد، غير ما تبين من عدم صحة الاستدلال به، أما أصحاب تلك النصوص ومن وافقهم، فهم الذين جعلوا من هذا القول أهلاً للمناقشة والتحري، حتى ظهر لنا ضعفه، بل إن كثيرا من العلماء أنكر هذا القول، كما ذلك ابن المنذر [٤].

كما وصفه ابن القيم، بأنه قول شاذ[٥] .

وصاحب تفسير غلرائب القرآن، بأنه قول في غاية البعد [٦].

---

(١) ينظر: البحر الزخار، ٤/ ٢٤٤.

(٢) سورة النساء آية : ٣٤.

(٣) ينظر: المحلى ١٠/ ٤٤، ونيل الأوطار ٦/ ٢٨٩.

(٤) ينظر: فتح البيان ي مقاصد القرآن، ١/ ٣٦٢ .

(٥) ينظر: زاد المعاد ٤/٨٩.

(٦) ينظر: تفسير غرائب القرآن، ٢/ ٣٥٢.

أدلة القول الثاني: وهم القائلين بأن مدة الإيلاء أربعة أشهر فأكثر، فينعقد في نحو والله لا أقربك أربعة أشهر كما ينعقد في ما زاد على ذلك.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

١ – آية الإيلاء، حيث يقول تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ فلا ينعقد بأقل من هذه المدة المنصوص عليها في الآية، ولا يشترط الزيادة عليها، لأن ذلك زيادة على نص الآية، وهو مما لا يجوز القول به، كما لا يجوز القول بالزيادة على مدة التربص المذكورة في عدة الطلاق والوفاة ونحوهما مما ورد تحديده في القرآن الكريم [١].

ونوقش بالآتي: يقول ابن قدامة: والآية حجة لنا، لأنه جعل له تربص أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها ، فلا معنى للتربص، لأن مدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك ومع انقضائه، وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيلاء، ولأن المطالبة إنما تكون بعد أربعة أشهر، فإذا انقضت المدة بأربعة فما دون لم تصح المطالبة من غير إيلاء، وأبو حنيفة ومن وافقه بنوا ذلك على قولهم في الفيئة إنما تكون في مدة الأربعة الأشهر، وظاهر الآية خلافه فإن الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ " فعقب الفيء عقيب التربص بفاء التعقيب، فيدل على تأخرها عنه [٢].

ويقول الشيخ عميرة [٣] في حاشيته: الآية الكريمة تفيد أن الأربعة فما دونها لا إيلاء فيها، ، وذلك لأن هذه المدة لا معنى لأمره فيها بالتربص أربعة أشهر، لأن المدة تنقضي قبل ذلك أو معه ، ويكون بعد ذلك ممتنعاً بغير يمين ،فلا يكون موليا [٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٩٥٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢/ ٢٦١.

(٢) المغني، ٧/ ٣٠٠-٣٠١ .

(٣) هو شهاب الدين عميرة البرلسي الشافعي، من علماء القرن العاشر الهجري، وهو فقيه أصولي، له عدة مؤلفات، منها: حاشية على جمع الجوامع للسبكي، وحاشية على شرح المنهاج، انظر معجم المؤلفين ، ٨/ ١٣ .

(٤) انظر حاشية عميرة، مطبوعة مع حاشية قليبوبي وعميرة على شرح المنهاج ، ٨/٤ ، طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

أما القول بأن جعل مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر يلزم منه زيادة على نص الآية، فهو بعيد، ومردود بأن الآية ذكرت المدة التي يجوز إمهال الزوج فيها، ثم وضحت بعد ذلك حكم ما لو تجاوز المولي تلك المدة ، وهذا يقتضي أنه لا إيلاء بأربعة أشهر، إذ لا فائدة من ذلك ولا يترتب عليه شيء من أحكام الإيلاء الخاصة به، وهذا بخلاف مدة التربص للعدة، التي جاء القرآن ببيانها دونما حاجة إلى تفصيل.

واحتجوا بقراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (فإن فاؤوا فيهن) فيلزم من ذلك أن تكون الفيئة داخل الأشهر الأربعة، مما يعني أن هذه المدة كافية لانعقاد الإيلاء، لأن مضيها دون فيئة يعني وقوع الطلاق بسبب فوات الفيئة، فهو مخير بنص الآية بين الفيئة داخل هذه المدة، أو وقوع الطلاق عليه بمضيها ، فلا معنى لاشتراط الزيادة عليها.

ولكن هذا الدليل مردود بشذوذ تلك القراءة [١]، كما أنَّ جواز الفيئة وأفضليتها داخل المدة، لا يعني امتناعها خارج المدة [٢].

٣ – قالوا إن الحالف على أربعة أشهر قد يمتنع عن وطء زوجته هذه المدة بسبب حلفه، ولا يستطيع قربانها أثناء المدة إلا بشيء يلزمه، والمولي هو من لا يستطيع قربان زوجته أثناء المدة إلا بشيء يلزمه [٣].

لكن يرد على ذلك بأنه مع التسليم بأن المولي من لا يستطيع قربان زوجته خلال مدة الإيلاء إلا بشيء يلزمه، غير أن الحالف على أربعة أشهر ليس بمول، لأنه بذلك لم يتجاوز المدة التي جعلها الله من حقه، فهو كمن حلف على يوم ونحوه [٤].

استدل بعض أصحاب هذا القول ببعض الآثار الواردة عن الصحابة في تحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر أو أكثر.

---

(١) ينظر تفسير غرائب القرآن ، ٢/ ٣٥٤.

(٢) الإيلاء وأحكامه في الإسلام لعبدالرحمن الحجيلان ، ص ١٤٥ .

(٣) ينظر شرح فتح القدير ، ٣/ ١٨٢ .

(٤) ينظر المغني، ٧/ ٣٠٠.

يقول صاحب كتاب الروض النضير: بعد ما أورد أثراً عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه وكرم وجهه – وفيه: إذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مولٍ، وإن كان دون الأربعة فليس بمول. يقول: والحديث يدل على صحة انعقاد بالأربعة الأشهر ، إذا وقتها المولي وبأكثر منها[١] .

ولكن إذا ثبت عن علي، أو غيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، إذا ثبت قول بانعقاد الإيلاء بأربعة أشهر، فإن ذلك اجتهاد منهم، مخالف لاجتهاد الصحابة، والذين نقل عنهم خلاف ذلك، كعمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس . بل أن الرواية المشهورة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تدل على عدم الإيلاء بأربعة أشهر [٢].

أدلة القول الثالث: وهو قول الجمهور القائلين بأن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، فلا ينعقد في أربعة أشهر، ولا فيما قل عن ذلك.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

١ – آية الإيلاء حيث أعطى الله تعالى للزوج مهلة أربعة أشهر، فخلال هذه المدة أو ما قل عنها ليس لأحد إلزام الزوج بأحكام الإيلاء من فيئة أو طلاق، فلا ينعقد الإيلاء والحالة هذه ، لعدم وجود موجبه، وهو تجاوز المهلة التي حددها الله تعالى بنص الآية. يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [٣] فالفاء في قوله تعالى فإن فاؤوا ، تفيد تعقيب ما بعدها على ما قبلها . وهذا يعني أنه لا يجوز إلزام الزوج بالفيئة أو الطلاق إلا بعد مضي أربعة أشهر، مع بقاء الإيلاء ، وهذا لا يتصور إذا كان الإيلاء على أربعة أشهر [٤] .

---

(١) ينظر: روض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ، ٤/ ٤٤٩-٤٥٠.

(٢) ينظر: تفسير الطبري ، ٢/ ٢٦٠-٢٦١.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٧.

(٤) ينظر: الخراشي على مختصر سيدي خليل م٢ ، ٤/ ٩١.

٢ – أنه إلى جانب ثبوت أن المدة التي ينعقد بها الإيلاء أكثر من أربعة أشهر بمفهوم آية الإيلاء، فإن هذا القول يتناسب مع الحكمة الإلهية في إمهال الزوج فترة زمنية تتحملها النساء – في العادة – فكان من مقتضيات ذلك عدم إلزام الزوج بالفيئة أو الطلاق خلال مدة التربص تلك، بل لا بد من انتهائها ، وعلى هذا لا ينعقد الإيلاء بأربعة أشهر، لأن هذه المدة تنتهي بنهاية مدة التربص [١].

٣ – الأقوال الأخرى لا يستقيم لها دليل يمكن الاعتماد عليه، وأظهرها القول بأن المدة أربعة أشهر فأكثر، لاعتماده على تأويل مرجوح لآية الإيلاء، وعلى فرض احتمال الآية لهذا التأويل بدرجة متساوية مع التأويل الآخر، فإنه ينبغي لنا تقديم الأصلح منهما للحياة الزوجية، والأبعد عن الفرقة بين الزوجين، وتجنب الطلاق الذي هو أبغض الحلاف إلى الله تعالى . ومعلوم أن القائلين بأن مدة الإيلاء أربعة أشهر، قد بنوا قولهم هذا على وقوع الطلاق بمجرد انتهاء المدة.

هذا ومن جانب آخر فإنه لو ثبت لدينا صحة أو قوة قراءة ﴿**فإن فاؤوا فيهن**﴾ لكان كافية للرد على أدلة هذا القول. لكن الذي يظهر أنها قراءة شاذة لم يعتد بها أكثر القراء والمفسرين. [٢]

(١) ينظر: المغني، ٧/ ص ٣٠١.

(٢) الإيلاء وأحكامه في الإسلام لعبدالرحمن الحجيلان ، ص ١٦٠ .

الترجيح:

من خلال ما سبق وبالتمعّن في أدلة الأقوال الثلاثة ، ومناقشة أدلة كل قول نلاحظ أن أدلة القول الثالث أقوى، إلى جانب موافقتها لظاهر آية الإيلاء، فهي أسلم وأقرب لملائمة ما يمكن لنا الوقوف عليه من حكمة التشريع الإسلامي في الإيلاء.

يقول أبو بكر بن العربي :ظاهر الآية يقتضي أنها لمن آلي أكثر من أربعة أشهر، لأنها لا تخلو من ثلاثة تقديرات:

الأول : للذين يؤلون من نسائهم أكثر من أربعة أشهر، تربص أربعة أشهر.

والثاني: للذين يؤلون من نسائلهم أربعة أشهر، تربص أربعة أشهر.

والثالث : للذين يؤلون من نسائهم أقل من أربعة أشهر، تربص أربعة أشهر.

فالثالث باطل قطعا، والأول مراد قطعا، والثاني يحتمل للمراد احتمالا بعيداً، والأصل عدم الحكم فيه، فلا يقضى به بغير دليل يدل عليه. وللزوج أن يقول حلفت على مدة هي لي فلا كلام معي وليس عن هذا جواب [١].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ، ١/ ١٧٩.

المبحث الثاني: باب ما جاء في الخلع .

يقول الإمام النسائي –رحمه الله تعالى–: باب ما جاء في الخلع .

١– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ [(١)]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ» قَالَ الْحَسَنُ: " لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا» [(٢)].

٢– عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [(٣)] ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ[(٤)]: أَنَّهَا

---

(١) هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني سيد الحفاظ، والإمام الفقيه المجتهد، حمل عن النبي ﷺ علما كثيرا مباركا لم يلحق في كثرته، له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة سبعون حديثا. مات سنة تسعة وخمسين، الخلاصة ٢٥٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى حديث رقم (٥٦٢٦) ٥/ ٢٧٦، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين حديث رقم (٩٣٥٨) ١٥/ ٩٣٥٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣١٦.
والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٦٣٢) ٢/ ٢١٠ وفي صحيح سنن النسائي حديث رقم (٣٢٣٨) ٢/ ٧٣٠ .

(٣) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة بن عُدُس، الأنصارية النجارية المدنية، الفقيهة، تربية عائشة وتلميذتها، قيل: لأبيها صحبة، وجدها سعد من قدماء الصحابة، وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زُرارة. حدثت عن عائشة، وأم سلمة، ورافع بن خديج، وأختها أم هشام بنت حارثة . وكانت عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة العلم .روَى أيوب بن سويد ، عن يونس، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد أنه قال لي: يا غلام، أراك تحرص على طلب العلم، أفلا أدلك على وعائه ؟ قلت: بلي . قال: عليك بعمرة؛ فإنها كانت في حَجْر عائشة. قال: فأتيتُها فوجدتُها بحرا لا يُنزَف. قلت: اختلفوا في وفاتها، فقيل: توفيت سنة ثمان وتسعين . وقيل: توفيت في سنة ست ومائة .سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٤

(٤) اختلفت الروايات في نسبة امرأة ثابت بن قيس، ففي رواية أخت عبد الله بن أبي وفي رواية جميلة بنت أبي وفي رواية جميلة بنت عبد الله بن أبي، وفي رواية جميلة بنت سلول وفي رواية زينب بنت عبد الله بن أبي بن أبي سلول قال ابن حجر: (واحتمال أن لها اسمين أو أحدهما لقب فالذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك، لكن نسب أخوها في رواية إلى جده أبي كما نسبت هي في رواية إلى جدتها سلول، فهذا يجمع بين المختلف. وجاء في رواية مريم المغالية وتسميتها مريم يمكن رده للأول؛ لأن المغالية نسبة إلى مغالة وهي امرأة من الخزرج، فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة، فيكون الوهم وقع في اسمها، أو يكون مريم اسماً ثالثاً أو بعضها لقب لها . والقول الثاني في اسمها حبيبة بنت سهل، ويمكن أن يقال: إنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب، وأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق) فتح الباري ٣٩٨/٩ بتصرف.

كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ [١] ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: لَا، أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ» فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا [٢].

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» [٣] .

٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ: «غَرِّبْهَا إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا» [٤].

---

(١) هو ثابت بن قيس ابن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، خطيب الأنصار كان من نجباء أصحاب محمد – ﷺ– ولم يشهد بدرا، شهد أحدا، وبيعة الرضوان . استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر ﷺ ، أسد الغابة ٢٩٩/١-٢٣٣، سير أعلام النبلاء، ٣٠٩/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ما جاء في الخلع ٢٦٨/٢، وأحمده في مسنده مسند القبائل ٤٣٢/٤٥.والحديث صحيح رجاله رجال الصحيح انظر السلسلة الصحيحة ٢٥٠/٢ والذخيرة ٨٦/٢٩.

(٣) الحديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٤٦/٧. وابن ماجه حديث رقم (٢٠٥٦) ٦٦٣/١. والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٧)، كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

(٤) هذا الحديث من أفراد المصنف رحمه الله تعالى ورجاله رجال الصحيح انظر ذخيرة العقبى ١٠٠/٢٩

٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ» (١) .

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

مراد المصنف –رحمه الله تعالى– بهذه الترجمة بيان ما ورد في السنة من أحكام الخلع، وأن من أحكامه: حكم طلبه من غير حاجةٍ وقبل أن نشرع في بيان معنى الترجمة، لابد أن نشير لمعرفة معنى الخلع لغة واصطلاحاً .

أولاً: تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً .

الخلع لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: (الخاء واللام والعين أصل واحد مطرّد، وهو مُزايلة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب أخلعه خُلْعاً، وخُلع الوالي يُخلع خلعاً... ويقال: طلق الرجُل امرأته، فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال: خالعته وقد اختلعت؛ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له)(٢).

وأما تعريف الخلع في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الخلع لاختلافهم في شروط الخلع والأحكام المترتبة عليه على ما يلي:

فعند الحنفية عُرف بأنه: (أخذ المال بإزالة ملك النكاح بلفظ الخلع)(٣).

وعند المالكية فقد جاء في الشرح الكبير: (هو –أي الخلع– لغة : النزع ، وشرعاً : طلاق بعوض) (٤).

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب نكاح البكر، ٢٠٤٩ والنسائي في الكبرى كتاب النكاح، باب نكاح الرائبة ٦٧/٦ . والحديث ضعفه جمع من أهل العلم منهم الإمام أحمد، الموضوعات لابن الجوزي ٢٧٢/٢ و يحي بن سعيد القطان الجامع الخطيب ٤٥٣/٢ وشيخ الإسلام الفتاوى ١١٦/٣٢ وابن القيم إعلام الموقعين ٣٨٤/٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٠٩/٢ مادة خلع.

(٣) تبين الحقائق ٢٦٦/٢ وانظر مجمع الأنهر ٤٤٧/١.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٣٤٧/٢ .

وعند الشافعية : جاء في مغني المحتاج (الخلع شرعاً : فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع) [١].

وعند الحنابلة : قال ابن قدامة: (معناه: فراق الزَّوج امرأته بعوض)[٢] .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– تحريم مخالعة المرأة لزوجها من غير حاجة تدعو إليه ، ويمكن استخلاص رأيه هذا من خلال الآتي :

١- حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي ساقه المصنف عقب الترجمة " المنتزعات والمختلعات هن المنافقات" .

والشاهد منه : هو قوله ﷺ " هنَّ المنافقات "

وجه الدلالة : أن طلب الخلع من غير حاجة يعتبر نفاقاً لقوله ﷺ " هن المنافقات" وهذا يدل على تحريمه .

٢- ما جاء في شرح سنن النسائي للأتيوبي، حيث قال ما نصه في شرح الحديث: ما ترجم له المصنف وهو بيان ما ورد في حكم الخلع، وكونه يرى تحريم الخلع من غير حاجة [٣] .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية .

سنتكلم في هذا المطلب عن مسألتين:

المسألة الأولى: حكم طلب الخلع بسبب كراهية الزوج.

المرأة إذا كرهت زوجها لخَلقِه أو خُلُقه أو دينه أو كبره أو ضعفه، ونحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها.

وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

---

(١) مغني المحتاج ٢٦٢/٣ .

(٢) الكافي ٤٠٥/٤ .

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٨٢/٢٩ .

أ ـ أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ [(١)]

وجه الدلالة من الآية: أن المرأة إذا لم تقدر على معاشرة الزوج، وأبغضته، وخشيت عدم القيام بحقوقه، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها.

قال ابن كثير: (إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها)[(٢)].

ب ـ وأما السنة:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه خلقاً ولا ديناً، ولكني أكره الكفر في الإسلام[(٣)]. فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ إقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

وفي رواية عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٢) تفسير ابن كثير ٢٨٠.

(٣) قال الطيبي: (أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها، فنسبت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٣٢٤/٦، وقال الحافظ ابن حجر: (كأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج) فتح الباري ٤٠٠/٩.

فتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم[١].

وعن عائشة رضي الله عنها، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح فاشتكته إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال: خذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فإني أصدقتها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ : خذهما وفارقها. ففعل[٢].

ج. أما الإجماع فقد حكاه أكثر الفقهاء.

قال ابن عبد البر: (وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضراً بها، وخافا ألا يقيما حدود الله)[٣].

وقال الرافعي [٤]: (وأصل الخلع مجمع عليه، وقد اشتمل القرآن على ذكره قال الله تعالى:﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ [٥] [٦].

وقال ابن القيم: (ومنع الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والإجماع)[٧].

وقال الحافظ ابن حجر: (وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني

---

(١) سبق تخريجه ص٨٩.

(٢) رواه أبو داود حديث رقم (٢٢٢٨) ٦٦٩/٢، والطبري في تفسيره ١٣٨/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٧، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ١٩٤٩، ٤٢٠/٢.

(٣) التمهيد ٣٦٨/٢٣ وانظر الاستذكار ١٧٦/١٧.

(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي كان الإمام الرافعي متضلعاً من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً مترفِّعاً على أبناء جنسه في زمانه نقلاً وبحثاً وإرشاداً وتحصيلاً وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين صاحب الشرح الكبير المسمى ب العزيز، توفي سنة، انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٨) .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٦) العزيز شرح الوجيز ٣٩٥/٨.

(٧) زاد المعاد ١٩٣/٥.

التابعي المشهور[١])[٢].

وقد رد الإمام الجصّاص [٣] على دعوى النسخ بقوله: فليس في قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ... ﴾ [٤] الآية، ما يوجب نسخ قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ..﴾ ؛ لأن كلاً منهما مقصورة الحكم على حال مذكورة فيها [٥]. وكذلك ذكر ابن حجر العسقلاني مخالفة بكر بن عبدالله المزني وادعاءه نسخ آية الخلع وردّ عليها بنحو ردّ الجصاص، ثم قال: (وانعقد الإجماع بعده على اعتبار الخلع)) [٦].

د . أما القياس فما ذكره ابن قدامة بقوله: (لأن حاجتها داعية إلى فرقته، ولا تصل إليها إلا ببذل العوض، فأبيح لها ذلك، كشراء المتاع)[٧].

وقد ذهب بعض العلماء منهم طاوس إلى أن الذي يبيح للرجل أخذ الفدية أن يكون خوف ألا يقيما حدود الله منهما جميعاً لكراهية كل واحد منها الآخر.

قال طاوس: (إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على

(١) هو: ابن عمرو، الإمام ، القدوة ، الواعظ، الحجة، أبو عبد الله بكر بن عبدالله المزني، البصري، أحد الأعلام، يذكر مع الحسن وابن سيرين حدث عن المغيرة بن شعبة، وابن عباس ، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبي رافع الصائغ، وعدة، قال سليمان التيمي: الحسن البصري شيخ البصرة، والمزني فتاها .البداية والنهاية ١٩٩/٩.

(٢) فتح الباري ٣٩٥/٩.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، سكن بغداد سنة ٣٠٥هـ ، وإليه انتهت رئاسة الأحناف، له من المؤلفات أحكام القرآن وكتاب الأصول، توفي سنة ٣٧٠هـ الأعلام ١٧١/١.

(٤) سورة النساء آية ٢٠

(٥) أحكام القرآن للجصاص ، ١/ ٣٩٢.

(٦) فتح الباري شرح العسقلاني لصحيح البخاري ، ٩/ ٣٩٥-٣٩٦.

(٧) الكافي ٤٠٦/٤.

صاحبه في العشر، والصحبة)[١].

قال الطبري : (الأمر في ذلك بخلاف ما ظننت، وذلك أن في نشوزها عليه داعية له إلى التقصير في واجبها ومجازاتها بسوء فعلها به، وذلك هو المعنى الذي يوجب للمسلمين الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله، فأما إذا كان التفريط منهما فليس هناك للخوف موضع إذ كان المخوف قد وجد)[٢].

وما تقدم من حديث ثابت نص في المسألة، فإن الكراهة من زوجته دون ثابت رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث من الفوائد . حديث ثابت . أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها)[٣].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٩/٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٠/٢ (٢٢١٦) عن ابن عليه عن طاوس، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٩٦/٦ رقم (١١٨١٨) بسقط أشار إليه المحقق، والطبري في تفسير ١٤٥/٤ عن ابن جريج عن طاوس، وعلقه البخاري عن طاوس في صحيحه ٣٤٨/٩، انظر: تعليق التعليق على صحيح البخاري ٤٦١/٤.

(٢) تفسير الطبري ١٤٦/٤ بتصرف. وانظر فتح الباري ٤٠١/٩.

(٣) فتح الباري ٤٠١/٩.

المسألة الثانية : حكم طلب الخلع من غير حاجة :

إذا كان الزوجان في حال وفاق وعدم شقاق، فهل يحل للزوجة أن تطلب الخلع ويأخذ الزوج العوض والحالة كذلك؟.

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ما يلي:

القول الأول: يحرم الخلع ولا يقع ويرد العوض:

هذا القول رواية عن الإمام أحمد وهو قول ابن المنذر [١] وداود[٢] .

قال بن قدامة: (وعن أحمد ما يدل على تحريمه فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع، وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحاً إلا في هذا الحال، وهذا قول ابن المنذر وداود قال ابن المنذر: روي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم)[٣]

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ . قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾فدل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت به من غير خوف.

ثم غلظ الله سبحانه وتعالى بالوعيد فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ " . [٤]

٢ . ما رواه أبو داود [٥]

---

(١) الإقناع لابن المنذر ١/ ٣١٧.

(٢) هو داود بن علي بن خلف بن البغدادي أبو سليمان المعروف بالأصبهاني الإمام العلامة ، رئيس أهل الظاهر، سمع من مسدد، وإسحاق بن راهوية، انتهت إليه العلم في بغداد، كان يحضر مجلسه أربعمائة طيلسان، وكان من المتعصبين للشافعي وصنف في مناقبه، ثم استقل له بمذهب أهل الظاهر، ،كان زاهداً حسن الصلاة إماماً ورعاً، له مصنفات من أمها الإفصاح ولإيضاح والأصول، توفي سنة ٢٧٠هـ ، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣ .

(٣) الشرح الكبير ٢٢/ ٩، وفي الإنصاف ٢٢/ ١٠ (واختاره أبو عبد الله ابن بطة وأنكر جواز الخلع مع استقامة الحال وصنف فيه مصنفا).

(٤) سورة البقرة آية : ٢٢٩.

(٥) هو الإمام،الثبت، شيخ السنة ، مقدم الحفاظ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، محدث البصرة.ولد سنة اثنتين ومئتين، ورحل، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن، روى عن الإمام أحمد ولازمه ملازمة شديدة، حتى يعد من كبار أصحابه وسمع من على المديني ومسلم، وروى عنه الترمذي=

من حديث ثوبان [١] قال: قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[٢] .

قال المناوي[٣]: (البأس الشدة أي: في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة، كأن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهها له، أو بأن يضارها لتختلع منه . فحرام عليها . أي ممنوع عنها رائحة الجنة، وأول من يجد ريحها المحسنون المتقون لا أنها لا تجد ريحها أصلا، فهو لمزيد المبالغة في التهديد)[٤] .

٣ . حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المنتزعات والمختلعات هن المنافقات»[٥] .

قال أبو إسحاق الحربي [٦] : (المختلعات يعنى اللواتي يطلبن الخلع من أزواجهن لغير

=والنسائي وغيرهم قال أبو حاتم بن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا، ونسكا وورعا وإتقانا جمع وصنف وذب عن السنة، توفي سنة٢٧٥هـ طبقات الحنابلة ١/١٦٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٤.

(١) هو ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، يقال ثوبان بن بجدد، وقيل ابن حجدر، يكنى أبا عبدالله، اشتراه رسول الله ﷺثم أعتقه، مات بحمص سنة٥٤هـ، الإصابة ا/٢٠٤، وأسد الغابة ١/ ٢٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود حديث رقم (٢٢٢٦) ٢/ ٦٦٧، والترمذي حديث رقم (١١٨٧) ٣/ ٤٨٤ وقال: حديث حسن، وابن ماجه حديث رقم (٢٠٥٥) ١/ ٦٦٢، والإمام أحمد في المسند حديث رقم (٢٢٣٧٩) ٣٧/ ٦٢ وحديث رقم (٢٢٤٤٠) ٣٧/ ١١٢، وابن حبان في الصحيح حديث رقم (٤١٨٤) ٩/ ٤٩٠ والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ، وقد صحح الألباني الحديث في إرواء الغليل ٧/ ١٠٠ حديث رقم (٢٠٣٥).

(٣) هو عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الملقب زين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي، الإمام الكبير، والحجة الثبت، القدرة، صاحب التصانيف السائرة، وأجلّ أهل عصره من غير ارتياب، وكان إماماً فاضلاً، زاهداً، عابداً، قانتاً لله، خاشعاً له، كثير النفع، وكان متقرباً بحسن العمل، مثابراً على التسبيح والأذكار، صابراً، صادقاً ، من مصنفاته تفسير سورة الفاتحة وشرح العقائد سماه غاية الأماني ، توفي سنة ١٠٣١هـ سير أعلام النبلاء ١٧/١٧٧ .

(٤) فيض القدير ٣/ ١٣٨ وانظر فتح الباري ٩/ ٤٠٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٨٨.

(٦) وهو أبو إسحاق بن إبراهيم بن إسحاق بن بشير البغدادي الحربي، من أعلام المحدثين، أصله من مرو، واشتهر وتوفي ببغداد، ونسبته إلى محلة فيها، كان حافظا للحديث عارفا بالفقه، بصيرا بالأحكام زاهدا تفقه على الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٨٥هـ، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٦.

عذر)[١] .

٤ . لأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة محرم[٢].

القول الثاني: يكره ويقع الخلع.

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

قال الزركشي[٣] : (والمذهب المنصوص المشهور المعروف حتى أن أبا محمد حكاه عن الأصحاب وقوع الخلع مع الكراهة)[٤] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ . قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[٥] ووجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه أجاز أخذ العوض من المرأة في حالة التراضي وطيبة النفس بذلك، وهذا يفيد وقوع الخلع.

٢ . واستدلوا على الكراهة بالأحاديث الواردة بالنهي عن الطلاق بدون سبب، وما جاء في وصف المختلعات بالمنافقات، فتفيد هذه الأحاديث الكراهة، ولما في الخلع من الضرر بها وبزوجها.

القول الثالث: يجوز الخلع:

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

قال أبو الحسن القارئ : [٦] (لا بأس بالخلع عند الحاجة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا

---

(١) غريب الحديث للحربي ٣/ ١٠٥٣.

(٢) انظر المغني ١٠/ ٢٧١، والشرح الكبير ٢٢/ ١٠.

(٣) هو شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، فقيه حنبلي، كان إماما في المذهب أخذ الفقه عن قاضي القضاة الحجاوي، وكان متفننا في الفقه والحديث أهم مصنفاته شرح مختصر الخرقي، توفي ٧٧٢هـ الأعلام ٦٠/٦ .

(٤) شرح الزركشي ٥/ ٣٥٧ وانظر المغني ١٠/ ٢٧١، والإنصاف ٢٢/ ١٠.

(٥) سورة النساء ، الآية :٤.

(٦) هو علي بن سلطان محمد القاري، نور الدين الملا الهروي الحنفي، ولد بهراة وتلقى العلم على يد عدد من علمائها وعلماء خراسان منهم: أبو الحسن البكري، والأيجي الصفوي والحفيد التفتازاني وغيرهم ، صاحب كتاب فتح باب العناية، توفى سنة ١٠١٤هـ ؛ الزركلي، الأعلام : ١٨٥/٣

حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ والمراد بالخوف هنا العلم؛ لأن الخوف من لوازمه، وقيل: الظن وهو الأظهر، والخطاب للحكام أو لأهل الإسلام، وهذا الشرط خرج مخرج العادة لجواز الخلع بدونه)[١].

وقال القرطبي [٢]: (والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر)[٣] .

وقال الشيرازي[٤] : (وإن لم تكره منه شيئا وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز)[٥] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾".

فإذا وقع الخلع بالتراضي جاز بنص الآية[٦] .

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ﴾ [٧].

ووجه الاستدلال أنه إذا جاز له الأخذ في هذه الحالة وهو خوف عدم إقامة حدود الله، فأخذه المال في صورة عدم الشقاق من باب أولى[٨] .

٣ ـ أن الخلع رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع[٩] .

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾ .

---

(١) فتح باب العناية ٢/ ١٤٢.

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبدالله الأنصاري الأندلسي القرطبي ،المفسر العالم الزاهد التقي ، له مصنفات كثيرة من أشهرها كتاب الجامع في أحكام القران، والتذكرة توفي سنة ٦٧١هـ ، الديباج المذهب ٣١٧.

(٣) أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٤٠.

(٤) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عبدالله الشيرازي الفيروزأبادي، ولد سنة ٣٩٣هـ ، إمام علام محقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، زاهدا عابدا ورعا أديبا وشاعرا، له مصنفات كثيرة، المهذب، واللمع في أصول الفقه، والمعونة ، توفي سنة ٤٧٦هـ ، سير أعلام النبلاء ٥٤٢/١٨.

(٥) المهذب ٢/ ٧١.

(٦) تفسير القرطبي ٣/ ١٤٠ والمهذب ٢/ ٧١.

(٧) سورة النساء ، الآية :٢٤.

(٨) السعديات في أحكام المعاملات ١/ ١٠٧.

(٩) المهذب ٢/ ٧١.

قال القرطبي: (لأن الله ـ عز وجل ـ لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع فخرج القول على الغالب)[١].

وقال ابن العربي: (وقد اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أن الخلع يجوز خوف التقصير في الحدود بالذكر لأنه الغالب في جريانهم، فإن أعطته المرأة شيئا فإنه جاز بطيب نفسها، وإن لم يكن هنالك ضرورة ولا خوف)[٢].

أما الأحاديث الواردة في وصف المختلعات بالمنافقات والنهي عن سؤال المرأة طلاقها من غير بأس.

فقال ابن العربي: (حديث ثوبان أن المختلعات من المنافقات وأيضاً أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة هذا باب لم يصح فيه شيء)[٣].

والقول الراجح هو القول الثاني أنه يقع مع الكراهة.

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ" إذ مفهوم الآية أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ الله سبحانه وتعالى الوعيد بقوله سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾[٤]

قال ابن قدامة: (وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمه على عموم آية الجواز)[٥] .

أما قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾" .

فقد أجاب عن ذلك ابن المنذر بقوله: (لا يلزم من الجواز في غير عقد الجواز في المعاوضة بدليل الربا حرمه في العقد)[٦].

كذلك الأخبار الواردة في وصف المختلعات بالمنافقات، والنهي عن سؤال المرأة طلاقها من غير بأس، صححها أهل العلم بكثرة طرقها ومخارجها والله أعلم.

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٤٠.

(٢) عارضة الاحوذي ٥/ ١٥٩.

(٣) عارضة الأحوذي ٥/ ١٥٩.

(٤) سورة البقرة ، الآية :٢٢٩

(٥) المغني ١٠ / ٢٧٢.

(٦) المغني ١٠/ ٢٧٢.

الفصل الثالث

فقه الإمام النسائي في اللعـان . وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : باب اللعان بالحبل.

المبحث الثاني :باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه .

المبحث الثالث : كيف اللعان .

المبحث الرابع : باب قول الإمام اللهم بيّن .

المبحث الخامس : باب التفريق بين المتلاعنين .

المبحث السادس : استتابة المتلاعنين بعد اللعان .

المبحث السابع : اجتماع المتلاعنين .

المبحث الثامن : باب نفي الولد باللعان ، وإلحاقه بأمه .

المبحث التاسع: باب إذا عرض بامرأته ، وشك في ولده ، وأراد الانتفاء منه.

الفصل الثالث

فقه الإمام النسائي في اللعان

المبحث الأول: باب اللعان بالحبَل .

يقول الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– :

باب اللعان بالحبل:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: «لَاعَنَ رَسُولُ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ[١] وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى» [٢] .

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

أولاً: معنى الترجمة .

أراد المصنف –رحمه الله تعالى– أن يبيَّن بهذه الترجمة مسألة من مسائل اللعان: وهي هل يشرع اللعان بسبب الحبل من الزنا ؟ أو بعبارة أخرى ، هل يجوز نفي الحمل باللعان ؟ .

والمراد باللعان لغة واصطلاحاً:

اللعان في اللغة:مأخوذ من اللعْن: وهو الطرد والإبعاد عن الخير، وسمي اللعان لعانا لأن أحد الزوجين لا ينفك أن يكون كاذباً فتحصل عليه اللعنة [٣] .

وفي الاصطلاح: عرف بعدة تعاريف.

---

(١) هو الصحابي الجليل عويمر بن الحارث بن زيد بن الحارثة بن الجعد العجلاني الأنصاري، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وذلك في شعبان سنة تسع ، الإصابة ٤٥/٣.

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة ٥٣/٧، صحيح البخاري ، ومسلم كتاب اللعان ١١٢٩/٢-١١٣٢ ، صحيح مسلم.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٣٨٧/١٣ ، والمصباح المنير ٥٥٤/٢.

أولاً: عند الحنفية والحنابلة. قالوا: شهادات مؤكدات بأيمان مقرونة باللعن من جهة الزرج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، أو قائمة مقام التعزير، أو قائمة مقام حد الزنا في حق الزوجة[١] .

ثانياً : عند المالكية: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه أن أوجب نكولها حدها بحكم قاضٍ [٢].

ثالثاً : عند الشافعية: كلمات معدودات جعلت حجة للمضطر إلى من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي الولد [٣] .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

أولاً: مناسبة الترجمة لما قبلها :

لما بيَّن المصنف –رحمه الله تعالى– في الترجمة السابقة عن بيان ما ورد في السنة من شأن أول من لاعن في الإسلام، ناسب أن يردفه ببيان ما ورد فيها كذلك من أحكام خاصة، وهو جواز نفي الحمل باللعان .

ثانياً: رأي الإمام النسائي –رحمه الله –.

يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– مشروعية اللعان بسبب الحبل من الزنا ؛ وذلك لما يأتي :

١– نص الترجمة التي أوردها –رحمه الله تعالى– فهي واضحة في الدلالة على أنه يرى جواز نفي الحمل باللعان .

٢– ترجمة الباب بالنظر إلى نص الحديث الذي أورده –رحمه الله تعالى–.

والشاهد منه: قول ابن عباس ﷺ " وكانت حبلى " .

ووجه الاستشهاد منه: فيه دلالة واضحة على جواز نفي الحبل باللعان .

---

(١) انظر اللباب الميدان الحنفي، ٧٤/٣ ، وكشاف القناع البهوتي ٢٧٧٧/٥.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ٣٠١/١-٣٠٢.

(٣) مغني المحتاج ٤٦٧/٣ .

٣- ما نسبه إليه شارح السنن الأتيوبي؛ حيث قال ما نصه " واستدل به – أي بحديث الباب – المصنف –رحمه الله تعالى– هنا لمشروعية اللعان بسبب الحبل من الزنى ، وهو واضح " [١]

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

الخلاف في نفي الحمل

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح نفي الحمل قبل الوضع وعلى ذلك لا يصح اللعان من أجل الحمل وإليه ذهب الحنفية [٢]، ورواية عن أحمد [٣].

القول الثاني : وهو مذهب جمهور العلماء منهم مالك [٤]، والشافعي[٥]، وبعض الحنابلة[٦] وقد نسبه الطحاوي قولاً لأبي يوسف [٧] من الأحناف[٨]، قالوا: أنه إذا نفي الحمل ولاعن صح نفيه وينقطع عنه نسبه. وقد نص الشافعي في الأم [٩]، على نفي الحمل قال: إذا تحقق وجوده فإذا أمكنه الحاكم من ذلك ثم أخر النفي إلى الوضع لزمه الولد ولم

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٢٥/٢٩

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢١٤٥/٥.

(٣) المغني لابن قدامة ، ١٦٠/١١ ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٣٢٨/٥.

(٤) التاج والإكليل على مختصر خليل ١٣٢/٤.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهج ، ٣٨١/٣.

(٦) المغني لابن قدامة ، ١٦٠/١١ ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، ٣٢٨/٥.

(٧) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي الإمام المجتهد المحدث، قاضي القضاة، وصاحب أبي حنيفة النعمان، ولازمه حتى غلب عليه الرأي، وهو المقدم من أصحاب الإمام أول من وضع الكتاب عللا مذهب أبي حنيفة في أقطار الأرض، توفي سنة ٢٤٠هـ، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢.

(٨) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية ، ٢٥٩/٣.

(٩) الأم للشافعي ، ٢٨٢/٥.

يملك نفيه وهذا على قوله القديم، والقول الجديد أنه لا مانع من التأخير وقال مالك [١]، إذا لم ينفه وهو حمل لم يجز له نفيه بعد الولادة .

أولاً: استدل الحنفية ومن معهم بما يأتي:

قالوا إنَّ الحمل غير محقق الوجود وقت نفيه إذ قد يكون انتفاخاً [٢]، أو غيره فلا معنى لنفيه وعلى فرض أنه يظهر بعد ذلك يكون نفيه بمثابة التعليق بالشرط كأنه قال إن كنت حاملاً فليس حملك مني وتعليق اللعان بالشرط لا يصح.

قال الكاساني: " لو قال لامرأته وهي حامل ليس هذا الولد مني لم يجب عليه اللعان في قول أبي حنيفة لعدم القذف بنفي الولد".

وقال أبو يوسف: إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت القذف وجب اللعان وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يجب .

وتوجيه الدلالة من هذا القول أنها جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت القذف فقد تحققنا وجوده في البطن وقت القذف، وإذا تيقنا بوجوده وقت القذف كان محتملاً للنفي إذا الحمل تتعلق به الأحكام وأما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم يجب اللعان لعدم تحققه وقت النفي لاحتمال أنه حادث ." [٣]

وقد نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بالآتي :

١- إنَّ الحمل يعلم بأمرين:

أولاً: أن تلده لأكثر من ستة أشهر من زمن الزنا الذي رماها به .

---

(١) حاشية الدسوقي ، ٤٠٧/٢ ، بداية المجتهد ، ١١٥/٣.

(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية ، ٢٥٩/٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١٤٥/٥

ثانياً: أن يستبرئها قبل الزنا بحيظة وبذلك يتحقق وجود الزنا .[١]

٢- وأمَّا قولهم أنّه تعليق فغير مسلم به لأنَّه لو كان القاذف بنفي الحمل غير الزوج لأقمنا عليه حد القذف، مع العلم أنه لم يقل ذلك إلا لنفي الحمل وعدم لحوق نسبه به وهذا جعله الله مخرجاً له من ولد الزنا فكيف نلزمه به[٢] .

ثانياً: استدل الجمهور لمذهبهم بالآتي:

الدليل الأول: حديث هلال بن أمية [٣] أنه نفى حملها فنفاه عنه الرسول ﷺ وألحقه بأمه، فروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة [٤] . وزاد في رواية سهل في صحيح مسلم قال سهل [٥] : فكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها "[٦] وفي رواية أبي داود عن سهل بن سعد " وأنكره حملها فكان ابنها يدعى إليها " [٧] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث قالوا: أن رسول ﷺ أقر الرجل على نفي الحمل من الملاعن حيث أنه ألحقه بالمرأة .

---

(١) زاد المعاد في خير هدي العباد ٢٠٢/٤

(٢) المغني لابن قدامة ١٦٠/١١

(٣) هو الصحابي الجليل هلال بن أمية بن عامر بن كعب الأوس الأنصاري الواقفي، أسلم قديما بمكة، وشهد بدرا وما بعدها وهو أحد الثلاثة اللذين خلفوا فتاب الله عليهم، عاش طويلا بعد وفاة الرسول ﷺ، أسد الغابة ١٠٩٣/١ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب إحلاف الملاعن ٥٣/٧.

(٥) هو أبو العباس سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري الساعدي الإمام الفاضل كان أبوه من الصحابة الذي توفى في حياته ﷺ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه ابن عباس والزهري، توفي سنة ٩١هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، الخلاصة ٢٤٦/١ . سير أعلام النبلاء ٤٢٢/٣ .

(٦) صحيح مسلم كتاب اللعان ٢/ ١١٣٠

(٧) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣٤٩/٦ .

الدليل الثاني: قالوا : ولأنَّ الحمل مظنون وجوده بأمارات تدل عليه ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف بها الحائل وذلك مثل النفقة وترك إقامة الحد عليها حتى تضع وغيرها من الأحكام [١] .

وقد نوقش الدليل الأول من قبل الحنفية:

فقالوا: أن هلالاً لم يقذف زوجته في نفي الحمل بل بصريح الزنا وأن نفي الحمل جاء تبعاً لا مقصوداً وإذا نص على أنها زانية ونفي حملها نقول فيه إلا أنه يؤخر اللعان إلى الوضع لينتفي عنه الولد، وأما قطع النسب فلأن النبي ﷺ علمه عن طريق الوحي، ولذلك قال عليه السلام إن جاءت به على صفة كذا فهو لكذا وإن جاءت به كذا فهو لكذا ، ولا يعلم ذلك إلا بطريق الوحي ولا طريق لنا إلى معرفة ذلك فلا ينفي الحمل كم يحتمله أن قطع النسب كان بتأخر اللعان إلى الوضع [٢].

وقد دفع الجمهور هذه المناقشة بالآتي:

١ – أما قولهم أن القذف كان بصريح الزنا دون ذكر للحمل أو جاء تبعاً فلن نسلم لهم ذلك بدليل أنه قذفهما بالزنا ونفي حملها بنص الحديث المتفق على صحة فيكون موجب اللعان الأمرين معا. على أنه روى أحمد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ (لاعن على الحمل)[٣] وهذا يدل على جواز اللعان بنفي الحمل وهو نص في محل الخلاف.

أما قولهم أن قطع النسب كان بطريق الوحي وبتأخير اللعان إلى الوضع فهو دعوى لم يقم عليها دليل، يؤيد ذلك ما قاله ابن العربي [٤]، **فإن قيل** علم النبي ﷺ حملها بالوحي فلذلك حكم باللعان والحاكم منا لا يعلم أحملاً هو أم ريحا. **قلنا** إذا جرت أحكام النبي ﷺ

(١) المغني لابن قدامة ١٦٠/١١

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ٢١٥٦/٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسند بني هاشم ٣٥٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب اللعان على الحبل، ٤٠٧/٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ، ١٣٣٣/٣ .

لم تحمل على الاطلاع على الغيب فإن الأحكام لم تبن عليه وإن كان به عليما وإنما البناء فيها على الظاهر الذي يشترك مع النبي ﷺ فيه القضاة كلهم في قوله ﷺ " إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما اسمع" [١]، فأحال على الظاهر وهذا مما لا إشكال فيه.

الترجيح: والذي يترجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه إذا نفى الحمل ولا عن صح نفيه وينقطع عنه نسب الولد للأمور الآتية:

١ – وجود النص الصحيح الصريح بأن النبي ﷺ قطع نسب الحمل وألحقه بأمه في حديث ابن عمر ورواية سهل بن سعد [٢].

٢ – وقال ابن قدامة وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر النصوص ومن خالف هذا الحديث لا يعبأ به كائن من كان.

وقال ابن قدامة رداً على قول أبي حنيفة: أن في قول أبي حنيفة هذا إلزام له بولد ليس منه ويكون سداً لباب الانتفاء من أولاد الزنا – والله قد جعل له إلى ذلك طريقا فلا يجوز سده [٣].

٣ – ضعف رد الأحناف على أدلة الجمهور كما سبق بيانه.

---

(١) بلوغ المرام صفحة : ٣١٣، وهذا الحديث متفق عليه بين الشيخين.

(٢) صحيح مسلم مفرد، ٦٤٧/١، ونصب الراية للزيلعي، ٢٣٥/٣.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٥/٩.

ثمرة الخلاف بين الجمهور والحنفية:

ثمرة الخلاف تظهر فيمن قال لزوجته أنت زانية وهذا الحمل من الزنا فعند الجمهور يلاعن وينقطع عنه نسب الحمل ولا يلحقه في هذه الحال إلا باستلحاقه بعد ذلك.

وأما المذهب الثاني فالحنابلة يقولون إذا لاعن قبل وضع الحمل يحتاج إلى إعادته عند الولادة لنفي نسب الولد عنه لأنه قد تحقق وجوده [١].

وأما عند أبي حنيفة فإنه يلاعن لأنه صريح بقذفها بالزنا ولا يقطع نسب الحمل بل يلحق بالزوج لأن من شرط اللعان عنده أن يكون بين زوجين والزوجية هنا منتفية بالتفريق بينهما باللعان الحاصل بالقذف الأول قبل الوضع [٢]. والله أعلم

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع ، ٣٢٨/٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٢١٤٥/٥.

المبحث الثاني: باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه .

يقول الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– :

باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه.

عنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ (١) ، **وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ابْصُرُوهُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ»، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ** (٢) .

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

أراد المصنف–رحمه الله تعالى– أن يشير بهذه الترجمة إلى بيان مسألة من مسائل اللعان وهي أنه إذا قذف الرجل امرأته برجل معين –أي سماه باسمه– ما الحكم فيها ؟ هل يجب عليه اللعان والحد لقذفه زوجته، وذلك الرجل المعيَّن الذي رماها به ، أم يجب عليه اللعان فقط .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– إلى أنه إذا قذف الرجل امرأته برجل معيَّن ، إنما يجب عليه اللعان فقط، دون حدّ القذف لذلك الرجل؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) هو شَرِيك ابن السَّحْمَاء وهى أُمه، وأَبوه عبدة بن مُعَتِّب بن الجُدّ بن العَجْلان بن حارثة بن ضُبَيْعة البَلَوِيّ، وهو ابن عم معن وعاصم ابني عدي بن الجد، وهو حليف الأَنصار، وهو صاحب اللعان، نسب في ذلك الحديث إلى أُمه.)) أسد الغابة ، ٦٣١/٢ .

(٢) الحديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللعان ١١٣٤/٢. وأحمد في مسند المكثرين رقم الحديث ١٢٠٤٢ ، ٨٠/١٦

١- نص الترجمة التي أوردها –رحمه الله تعالى- فهي واضحة في الدلالة على أنه يرى وجوب اللعان فقط؛ وذلك لأنه عبر باللعان فقط، ولم يذكر معه وجوب الحد عليه مع بيانه لقذف زوجته برجل بعينه .

٢- ترجمة الباب بالنظر إلى الحديث الذي أورده –رحمه الله تعالى-؛
والشاهد منه : قول أنس ﷺ بأنَّ هلالاً قذف زوجته بشريك بن السحماء .
وجه الدلالة منه أنَّ النبي ﷺ لم يحد هلالاً بشريك بن سحماء، الذي رمى زوجته به . وهذا يدل على أنَّ الواجب فقط في حقه هو اللعان .

٣- ما نسبه إليه شارح السنن الأتيوبي؛ حيث قال ما نصه: " الظاهر أن المصنف – رحمه الله تعالى أشار بهذه الترجمة إلى أنه إذا قذف الرجل امرأته برجل معيَّن ، إنما يجب عليه اللعان فقط ، دون حد القذف لذلك الرجل " [١].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

إذ قذف رجل زوجته وسمى الزاني بها، فهل لذلك المعين حق المطالبة بحده، أم أنَّ اللعان يُسقط حقه كما أسقط حق الزوجة ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب الحد لمن قذفه بزنا زوجته وإليه ذهب الحنفية [٢]، والحنابلة [٣]، في رواية عنهم، وأهل الظاهر [٤] .

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٢٥/٢٩
(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية ، ٢٥٨/٣.
(٣) المغني لابن قدامة ، ١٨١/١١.
(٤) المحلى لابن حزم ، ٤٢٠/١١.

القول الثاني: وذهب مالك [١]، والشافعي [٢]، وأحمد [٣]، في الرواية الأخرى ، إلى أنه يجب عليه له الحد إن سماه .

ولا خلاف بينهم في أنه إذا لاعن وذكر الأجنبي في لعانه، أنه يسقط عنه حكم الحد له [٤].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب من قال بسقوط الحد عنه بحديث الباب، وحديث هلال بن أمية الذي رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن هلال سمى الزاني عند رسول الله ﷺ، ولم يأمر بحد هلال لشريك فدل على أنه لا يجب الحد لمن سماه وعينه ، بزنى زوجته .

قالوا ولأنَّ اللعان بينة في أحد الطرفين، فكان بينة في الطرف الآخر، كالشهادة، ولأن به حاجة إلى قذف الزاني، لما أفسد عليه من فراشه، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد للمقذوف على صدق قاذفه، كما استدل النبي ﷺ على صدق هلال بشبه الولد لشريك بن سحماء، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها، قياساً له عليها [٥].

واستدل من قال بعدم سقوط الحد بما يأتي:

قالوا لأن اللعان يسقط حقها فقط، أما حقه باق، ولأن اللعان شرع لأغراض منها: إسقاط حد قذف زوجته، أما المسمى فهو أجنبي حاله حال غيره من الأجانب لا يسقط الحد عن قاذفهم إلا ببينة أو تصديق أو عفو [٦].

---

(١) المدونة لمالك ، ١١٥/٦ .

(٢) الأم الشافعي ، ٢٨١/٥-٢٨٢.

(٣) المغني لابن قدامة ، ١٨١/١١ .

(٣) المرجع السابق .

(٥) المغني لابن قدامة ١٨٢/١١

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٧/٣ .

قال في نهاية المحتاج [١]: (أنه إذا لم يذكر أي من عينه بقذف زوجته في اللعان) فإنه يجب عليه الحد له.

وقد نوقش هذا الدليل:

بأنه معارض لحديث هلال الذي تقدم في دليل الجمهور، وهو أنه سمى الزاني ولم يجده رسول الله ﷺ .

فإن قيل: كان شريكا يهودياً ، فلا يجب الحد بقذفه .

أ-رُدّ: بأنه يثبت في جهته التعزير، وحكم التعزير في الوجوب والسقوط واحد [٢].

ب- وأجاب بعض المالكية عن هذه الرواية بأن المقذوف لم يطلب حقه.

الترجيح:

والذي يظهر لي أن اللعان بينة في أحد الطرفين، وهو الزوجة، وأن الزوج يحتاج إلى ذكر من زنا بامرأته، ليستدل بنسبه الولد للمقذوف به، على صدق قاذفه وهو الزوج، كما استدل النبي ﷺ، على صدق هلال بنسبه الولد لشريك بن سحماء حيث إنه قذفه بزوجته عند رسول الله ﷺ فلما جاء الولد شبيهاً بشريك قال: لو لا ما مضى من الإيمان، لكان لي ولها شأن.

فوجب أن يسقط حكم قذفه له حين قذفه بالزنا لزوجته ما أسقط حكم قذفه لها وهو اللعان، فيكون اللعان له حكم خاص يسقط به قذفهما جميعا

---

(١) نهاية المحتاج بشرح المنهاج ، ١١٣/٧.

(٢) المرجع السابق ، والمجموع ٢٣٥/١٦ .

المبحث الثالث: كيف اللعان .

يقول الإمام النسائي –رحمه الله تعالى–:

كيف اللعان

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَقَالَ لَهُ هِلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللِّعَانِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَا هِلَالًا فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَقِّفُوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ»، فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْظُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ»، فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» قَالَ الشَّيْخُ " وَالْقَضِيءُ طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ، لَيْسَ بِمَفْتُوحِ الْعَيْنِ وَلَا جَاحِظِهِمَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ [1]

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللعان ١١٣٤/٢. وأحمد في مسند المكثرين رقم الحديث ١٢٠٤٢ ، ٨٠/١٦

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

أراد المصنف رحمه الله تعالى- أن يشير بهذه الترجمة إلى بيان كيفيّة اللعان، وبيان ألفاظه وصفته الشرعية الواردة في القرآن والسنة .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

أولاً: مناسبة الترجمة لما قبلها .

لما تكلم الإمام النسائي –رحمه الله تعالى- في الترجمتين السابقتين عن بعض أحكام اللعان، ناسب أن يبيَّن في هذه الترجمة صفة اللعان الشرعية أمام الحاكم .

ثانياً: رأي الإمام النسائي في المسألة .

يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى- أنَّ اللعان يجب أن يكون محدد بالألفاظ التي ورد ذكرها في الحديث المتقدم الذي ساقه بعد الترجمة؛ وذلك لأنّه ذكر في الترجمة ما ينبغي عليه أن يكون اللعان، ثم ساق بعده الحديث الذي فيه بيان للألفاظ التي ورد ذكرها في اللعان .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: أما ألفاظه فهي خمسة في حق كل واحد منهما . وصفته أن الإمام يبدأ بالزوج ، فيقيمه، ويقول له: قل أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ويشير إليها، إن كانت حاضرة، ولا يحتاج مع الحضور إلى ذكر اسمها ونسبها، والإشارة إلى نسبة وتسمية، كما لا يحتاج إلى ذلك في سائر العقود . وإن كانت غائبة أسماها، ونسبها، فقال: امرأتي فلانة بنت فلان، ويرفع في نسبها حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها. فإذا شهد أربع مرات، وقفه الحاكم، وقال له: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكل شيء من لعنة الله.ويأمر رجلاً، فيضع يدع على فيه، حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل، فيرسل يده عن فيه فإن رآه يمضي في ذلك، قال له: قل: وأن لعنة الله عليّ، إن كنت من الكاذبين فيما رميت

بن زوجتي هذه من الزنى، ثم يأمر المرأة بالقيام، ويقول لها: قولي: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتشير إليه إن كان حاضراً، وإن كان غائباً أسمته، ونسبته، فإذا كرّرت ذلك أربع مرات ، وقفها، ووعظها كما ذكرنا في حقّ الزوج، ويأمر امرأةً فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك، قال لها: قولي: وأنَّ غضب الله عليّ، إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنى.

قال: وعدد هذه الألفاظ الخمسة شرط في اللعان، فإن أخل بواحدة منها لم يصح انتهى كلام ابن قدامة باختصار.

وسئل الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله تعالى– كيف يلاعن ؟ فقال: على ما في كتاب الله تعالى: ثم ذكر نحو ما تقدم [١] .

وقال أبو العبّاس القرطبي –رحمه الله تعالى–: واختلفوا في الألفاظ التي يقولها المتلاعنان ، وأولى ذلك كله ما دلّ عليه كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدّم انتهى [٢].

قال ابن رشد [٣] بعد أن ساق الألفاظ التي تقد ذكرها والألفاظ الشرعية: " وهذا كله متفق عليه " [٤]

والحاصل أنَّ ما دلّ عليه نصً كتاب الله تعالى: من ألفاظ اللعان، هو المتبع، ولا حاجة إلى الاختلاف في الزيادة والنقص، إلا إذا ثبت في الأحاديث ما يدل على الزيادة مثل التوقيف ووضع اليد في الخامسة، وقوله : إنها موجبة، ونحو ذلك، فيعمل بالزيادة . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) المغني : ١١/١٧٦-١٧٧.

(٢) المفهم : ٤/٢٩٧.

(٣) هو العلامة ، فيلسوف الوقت أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي. مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمسمائة .صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مات في صفر وقيل: ربيع الأول سنة خمسمائة وخمسة وتسعين، سير أعلام النبلاء ٢١/٣٠٨-٣١٠

(٤) بداية المجتهد ٢/٨٩

المبحث الرابع: باب قول الإمام اللهم بيّن .

يقول الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– باب قول الإمام اللهمَّ بيّن .

١– عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا بِقَوْلِي: فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلجًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ» (١).

٢– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ:

---

(١) هذا الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الحدود في باب من أظهر الفاحشة ٢١٧/٨ ، ومسلم في صحيحه من كتاب اللعان ١١٣٤/٢. رقم الحديث ١٤٩٧.

أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ» (١).

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

أي هذا باب في بيان الحديث الدال على مشروعية قول الإمام في اللعان: اللهمَّ بيِّن . أي أظهر حكم هذه المسألة الواقعة .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

أولاً: مناسبة الترجمة لما قبلها .

لما بين المصنف –رحمه الله تعالى– في الترجمة السابقة ألفاظ اللعان الشرعية، ناسب أن يبَّن في هذه الترجمة بيان مشروعية قول الإمام في اللعان اللهم بين .

ثانياً : رأي الإمام النسائي –رحمه الله تعالى–.

يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– مشروعية أن يقول الإمام في اللعان: اللهمَّ بين . وذلك لما يأتي:

١– من نص الترجمة الذي يدل دلالة ظاهرة على أنه يرى مشروعيته .

٢– دلالة الحديث الذي أورده –رحمه الله– بعد الترجمة، والشاهد منه: قوله ﷺ " اللهم بيِّن " ففيه دلالة على مشروعية قول الإمام في اللعان اللهم بين .

(١) هذا الحديث متفق عليه ، وتقدم آنفاً إخراجه ص١١٧ .

المطلب الثالث : دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

هذا الحديث يدل على مشروعية قول الإمام في اللعان: اللهمَّ بيِّن . أي أظهر حكم هذه المسألة الواقعة . قال ابن العربي رحمه الله تعالى: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل عناه أن تلد ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلاً، فلا يظهر البيان . والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن طريق التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح، ولو أندرأ الحد انتهى . (١)

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: ظاهره أنه دعاء في أنْ يبيَّن له ممن الولد ؟ فأجيب بأنه للذي رُميَ به، وتبين له ذلك بأن الله تعالى خلقه يشبه الذي رميت به، وعلى الصفة التي قال النبي ﷺ، ولذلك نسق قوله: "فوضعت" على الكلام المتقدم بالفاء . وقيل معناه: اللهم بين الحكم في هذه الواقعة، كما جاء في الرواية الأخرى: "اللهم افتح"، أي احكم، ومنه قوله تعالى: "ثم يفتح بيننا بالحق" أي يحكم انتهى. (٢).

وقال البدر العيني رحمه الله تعالى: قوله اللهمَّ بين أي حكم هذه المسألة.

ويقال معناه الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها، وإن كانت شريعته قد أحكمها الله تعالى في القضاء بالظاهر . وإنما صارت شرائع الأنبياء عليهم السلام يقضى فيها بالظاهر؛ لأنها سببا لمن بعدهم من أممهم، ممن لا سبيل له إلى وحي يعلم به بواطن الأمور . (٣) .

---

(١) عمدة القاري ٨٩/١٧ ، والفتح ٥٧٨/١٠

(٢) المفهم ٣٠٢/٤-٣٠٣ .

(٣) عمدة القاري ٨٥/١٧ .

المبحث الخامس: باب التفريق بين المتلاعنين .

يقول الإمام النسائي –رحمه الله–:

باب التفريق بين المتلاعنين

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ [١] بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «فَرَّقَ رَسُولُ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ »[٢].

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المصنف –رحمه الله تعالى– يشير بهذه الترجمة، إلى بيان مسألة من مسائل اللعان: وهي وقوع الفرقة بين المتلاعنين، هل تقع بمجرد اللعان، أم أنه يتوقف التفريق بينهما إلى حكم الحاكم ؟

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

أولاً: مناسبة الترجمة لما قبلها.

لما بين المصنف –رحمه الله تعالى– فيما سبق من تراجم ما ورد في السنة من أحكام اللعان بين الزوجين، ناسب أن يبين في هذه الترجمة ما يترتب على اللعان من أحكام، وهو التفريق بين الزوجين، وهل يكون التفريق باللعان مجرداً أمَّ لابد منه من تفريق الحاكم .

---

(١) هو مصعب بن الزبير بن العوام أبو عبدالله أحد الولاة الأبطال في صدر الإسلام، نشأ بين يدي أخيه عبدالله، فولاَّه البصرة ثم أضاف الكوفة، وتجرد عبدالملك بن مروان لقتاله فأرسل أخيه محمد بن مروان فهزم جيش مصعب وانتقلت الولاية لملوك الشام . مات سنة ٧٢هـ ، ينظر الأعلام للزركلي ، ٢٤٧/٧-٢٤٨ .

(٢) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب التفريق بين المتلاعنين، ٥٦/٧ ، ومسلم في صحيحه من كتاب اللعان ١١٣٠/٢ الحديث رقم ١٤٩٣.

ثانياً: رأي الإمام النسائي .

يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– بأن اللعان لا تقع به الفرقة بمجرده، بل يتوقف على تفريق الحاكم ، وذلك لما يأتي:

١– ترجمة الباب بالنظر إلى الحديث الذي أورده –رحمه الله تعالى–، فالترجمة وإن كانت عامةً إلا أن الحديث الذي ساقه بعد الترجمة يبيّن المراد بها .

والشاهد منه: قول ابن عمر ﷺ: فرق رسول الله ﷺ، بين أخوي بني العجلان.

وجه الدلالة منه: أنَّه نسب التفريق إلى النبي ﷺ، وهذا يدل على أنَّه لابد من تفريق الحاكم .

٢– ما نسبه إليه شارح السنن الأتيوبي؛ حيث قال ما نصه " ظاهر ترجمة المصنف رحمه الله تعالى– واستدلاله بهذا الحديث أنه يرى مذهب من يقول: إن اللعان لا تقع به الفرقة، بل يتوقف على تفريق الحاكم " [(١)]

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

متى تقع الفرقة بين المتلاعنين ؟

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الفرقة تحصل بعد فراغهما جميعاً من اللعان وهو مذهب جمهور العلماء وإليه ذهب مالك [(٢)]، وأحمد [(٣)]، في إحدى الروايتين عنه وأهل الظاهر [(٤)].

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٤٩/٢٩ .

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ، ١٠٧/٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ، ١٤٧/١١–١٤٨.

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ، ٤١٧/١١.

القول الثاني: أن الفرقة لا تحصل بمجرد فراغهما من اللعان حتى يوقعها الحاكم بينهما بعد الفراغ من اللعان، وإليه ذهب أبو حنيفة [١]، والراوية الثانية عن أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي [٢] [٣].

القول الثالث: أن الفرقة تحصل بمجرد فراغ الزوج من اللعان وإن لم تلاعن الزوجة وإن لم يوقعها الحاكم.

وهذا المذهب مما اختص به الشافعي [٤]، ونسبه النووي[٥] ، إلى مالك [٦] .

القول الرابع: وذهب أبو عبيد [٧]، إلى أن الفرقة تحصل بمجرد القذف ولو لم يحصل اللعان من الزوجين جميعاً بل بمجرد قذفه تقع الفرقة بينهما، وكأنه أي هذا الرأي مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة، فإذا أخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه [٨] .

وقد ناقش هذا القول الجمهور:

وقالوا أنه مردود وليس له دليل لا من كتاب ولا سنة .

---

(١) شرح العناية على الهداية ، ٢٥٤/٣ ، والمبسوط ٤٣/٧.

(٢) هو العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الخرقي الحنبلي، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كان من كبار العلماء، توفي سنة ٣٣٤هـ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٣/١٦.

(٣) المقنع لابن قدامة مع الحاشية ، ٣/ ٢٦١..

(٤) الأم للشافعي ، ٥/ ٢٨٠.

(٥) هو يحيى بن شرف الدين النووي أبو زكريا محي الدين شيخ الإسلام، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام وحفظ التنبيه وربع المهذب، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ شرحاً وتصحيحا فقهاً وحديثاً أصولا ونحواً ولغة إلى أن برع وبارك الله له في العمر اليسير ووهبه العلم الكثير، من مؤلفاته شرح مسلم والأذكار ورياض الصالحين، والروضة وشرح المهذب، توفي سنة ست وسبعين وستمائة، طبقات الشافعية ٣٩٧/٨.

(٦) النووي على مسلم ، ١٠/ ١٢٢.

(٧) النووي على مسلم ، ١٠/ ١٢٣ ، وزاد المعاد ، ٤/، ١٠٥، وهو أبو عبيد القاسم ابن سلام البغدادي، وكان إماما بارعاً في علوم كثيرة وكان صاحب مذهب . وتوفي عام ٢٢٤ ، وعمره ٦٧ سنة ، تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ، ٢/ ٢٥٧.

(٨) فتح الباري ، ٩/ ١٢٠.

سبب الخلاف في وقوع الفرقة ومتى تقع:

سبب الخلاف بين من رأى أنه تقع باللعان فرقة وبين من لم ير ذلك أن تفريق النبي ﷺ بينهما ليس هو بيَّنا في الحديث المشهور هل وقعت الفرقة منه مباشرة أو أوقعها بالطلاق الحاصل من الزوج وأما سبب اختلاف من اشترط حكم الحاكم أو لم يشترطه فتردد هذا الحكم بين أن يغلب عليه الأحكام التي يشترط في صحتها حكم الحاكم أو التي لا يشترط فيها ذلك [١] .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال أن الفرقة تحصل بمجرد فراغهما جميعاً من اللعان وإن لم يفرق الحاكم بينهما بأدلة منها:

الدليل الأول: استدلوا بالحديث وهو ما روى عن علي قال: (مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً) [٢] .

وجه الدلالة من الحديث: أنه يفيد صراحة عدم جواز اجتماع المتلاعنين بعد تلاعنهما فإذا لم تقع الفرقة بتمام اللعان وانتظر حتى يفرق الحاكم بينهما كانت هناك فترة اجتمع فيها المتلاعنان . وهذا لا يصح فلابد حينئذ من القول أن الفرقة وقعت بتمام اللعان [٣] .

---

(١) بداية المجتهد ، ٢/ ١٢٠.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، ٦/ ٣٠٤ ، والحديث أخرجه البيهقي في كتاب اللعان، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد .... وروي بنحوه عن عمر ﷺ موقوفاً ، ٦٧٣/٧.

(٣) عون المعبود، شرح سنن أبي داود ، ٦/ ٣٣٧.

وقد نوقش هذا الدليل بالآتي:

أولاً: قالوا إن هذا لا يصح عن النبي ﷺ وإنما روي عن عمر وعلي ﷺ فيكون موقوفاً عليهما.

ومرادهما أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أي إذا فرق بينهما لا يجتمعان، ما داما على حال التلاعن فينبغي أن تثبت الفرقة حتى يحكم بأنهما لا يجتمعان.

ثانياً: أنه لو صح أن الحديث ثبت من النبي ﷺ كان معناه ما تقدم من أنهما إذا فرق بينهما لا يجتمعان.

ثالثاً: أنه إن صح الحديث فيجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى الواردة في الباب التي تدل على بقاء النكاح حتى يفرق الحاكم كان معناه الملاعنان لا يجتمعان بعد التفريق [(١)] .

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: (حسابكما على الله أحدكما [(٢)] كاذب لا سبيل لك عليهما، قال يا رسول الله مالي ؟ قال: لا ما لك . إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها) متفق عليه [(٣)] .

وجه الدلالة من الحديث: هو أن الفرقة وقعت بمجرد لعانهما، وذلك مستفاد من قوله: (لا سبيل لك عليها بعد تمام اللعان بينهما) .

ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ٣ / ٣٠٠.

(٢) قال النووي على مسلم ، ١٠/ ١٢٦ ، قال ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة قال وقال الدواودي إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه قال والأول أظهر وأولى بسياق الكلام.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب التفريق بين المتلاعنين، ٥٥/٧، الحديث رقم ٥٣١٢ ، ومسلم في كتاب اللعان، ١١٣١/٢، الحديث رقم ١٤٩٣.

أولاً: قال الحنفية: إن هذا صرف للكلام عن حقيقته ومعناه لأن قوله لا تحل لك لا سبيل لك عليها . إن لم تقع به فرقة فليس بتفريق من النبي ﷺ بينهما وإنما هو إخبار بالحكم والمخبر بالحكم لا يكون مفرقاً بينهما [١].

ثانياً: وقال الشافعي:

إنَّ معناه لا سبيل لك عليها – أي من جهة الصداق الذي دفعته لها كما يفسر ذلك آخر الحديث [٢].

وقد دفع الجمهور هذه المناقشة:

حيث قالوا بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقوله لا سبيل لك عليها عام لا يخصصه المال الوارد ذكره في الحديث .

وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن [٣] .

الدليل الثالث: أن اللعان معناه يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على حكم حاكم كالرضاع الموجب للتحريم المؤبد فإنه لا يتوقف على حكم الحاكم كما هو معلوم [٤] .

الدليل الرابع: أنه لو لم تقع الفرقة إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه، كالتفريق للعيب والإعسار وإذا لم يفرق الحاكم بينهما لبقي النكاح مستمراً وهذا لا يجوز .

ويؤيد ذلك ما ورد في حديث ابن عباس (وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها) [٥] فهذا نص في محل الاستدلال [٦] .

---

(١) ينظر المبسوط ٧/ ٤٤

(٢) الأم للشافعي ٥/ ١١٦

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/ ٤٥٩ .

(٤) المغني لابن قدامه ١١/ ١٤٧

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس مطولاً في كتاب الطلاق، باب في اللعان،٢٦٧/٢، والحديث ضعيف ضعفه الألباني، ينظر: سنن أبي داود، مع تصحيح الألباني، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، وصحيح أبي داود ٢٧/٧.

(٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٣١١/٦.

الدليل الخامس: وقالوا أيضاً أنه لو ترك المتلاعنان اللعان وتراضيا على بقاء النكاح لم يتركا وفرق بينهما دل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة فوجب أن تقع الفرقة بنفس اللعان دون سبب آخر غيره.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن هذا ينتقض على رأي من قال أنه إذا أكذب نفسه أنهما يبقيان على النكاح فلا يكون في هذا الدليل حجة لهم.

الدليل السادس: أن اللعان مثل الطلاق الثلاث والرضاع ونحوهما من الأسباب الموجبة للفرقة ، بأنها لا تحتاج في صحتها ووقوعها إلى حكم الحاكم .

وقد نوقش هذا الدليل: بالمنع بأن اللعان ليس موجباً للفرقة بنفسه، لأنه لو كان كذلك لوجب أن تقع به الفرقة إذا تلاعنا عند غير الحاكم وهذا غير صحيح [١] .

استدل أصحاب المذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد وهو أن الفرقة لا تقع حتى يوقعها الحاكم بالآتي:

الدليل الأول: استدلوا بما روي عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ لا عن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها – ففرق النبي ﷺ بينهما والحق الولد بالمرأة .

وفي الحديث الآخر ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال لا يجتمعان أبداً [٢] .

ووجه الدلالة من الحديثين: أن الفرقة لم تحصل قبل تفرقته ﷺ لقوله (ففرق النبي ﷺ بينهما) .

ويناقش هذا الدليل بالآتي: بأن الحديث فيهما احتمالات ثلاثة:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ٣/ ٣٠١.

(٢) نيل الأوطار شرح منتفى الأخبار ، ٦/ ٣٠٤. والحديث متفق عليه ، صحيح البخاري ٥٦/٧ ، صحيح مسلم ١١٣٢/٢ .من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ .

أولاً: أنه يحتمل أن يكون ذلك إنشاء للفرقة بينهما.

ثانياً: ويحتمل الإعلام بوقوعها.

ثالثاً: يحتمل إلزامهما بموجبها من الفرقة الحسية ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال [١] .

واستدلوا ثانياً: بما جاء في حديث عويمر العجلاني [٢] ، من أنه: (فلما فرغا من لعانهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ) [٣] رواه أبو داود.

وجه الدلالة من الحديث: أن قول عويمر كذبت عليها إن أمسكتها دليل على أنها زوجته بعد تمام اللعان، وإلا فإنه لا يجوز أن يمسك أجنبية لو حصلت الفرقة بمجرد تمام اللعان ثم أن إقرار النبي ﷺ لعويمر بالطلاق بعد اللعان يدل على أنه حينما طلقها أنها كانت زوجته وباقية في عصمته [٤] .

وقد ناقش الجمهور هذا الدليل: قالوا يحتمل الحديث أنه طلق ثلاثاً لما كان يجد من نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على اليمن، ويحتمل أنه طلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقه فكان كمن طلقت عليه بغير طلاقة وكمن شرط العهدة في البيع والضمان والسلف وهو يلزمه شرط أو لم يشرط [٥] .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العبادة ، ٤/ ١٠٦.

(٢) قال في فتح الباري لابن حجر في نسب عويمر العجلاني قال: إن الطبري نسبه في : (تهذيب ... الآثار) فقال هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض . وفي الصحابة ابن أشقر آر غير عويمر العجلاني وهو مازني وقد أخرج له ابن ماجة والله أعلم – ، ٩/ ٤٤٧.

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ، ٦/ ٣٣٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ، ٥/ ٢١٥٧.

(٥) الأم للشافعي ، ٥/ ١١٥.

وقد أجيب عن هذه المناقشة بالآتي: قالوا أنه لو كان كذلك أن الفرقة وقعت باللعان، دون حكم الحاكم والطلاق لبينة الرسول ﷺ إذ غير جائز أن يقر النبي ﷺ أحد على الكذب ولا على استباحة نكاح قد بطل فثبت أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان [١] .

واستدلوا ثالثاً: حيث قالوا أنه لما لم يكن اللعان كناية عن الفرقة ولا تصريحاً بها وجب ألا تقع به الفرقة كسائر الألفاظ التي ليست كناية، عن الفرقة ولا تصريحاً بها [٢] .

ونوقش هذا الدليل: بأن الإيلاء، ليس كناية عن الطلاق ولا تصريحاً وقد وقعت به الفرقة، عند مضي المدة بدون حكم الحاكم.

وقد دفع الحنفية هذه المناقشة: فإنهم قالوا إن الإيلاء، لا تقع به الفرقة بنفسه إلا عند انضمام معنى آخر وهو ترك الجماع في المدة المذكورة.

وقالوا أيضاً حيث لم يصح ابتداء اللعان إلا بحكم الحاكم كان كذلك ما تعلق به من الفرقة، ولما صح ابتداء الإيلاء من غير حاكم لم يحتج في وقوع الفرقة إلى حكم حاكم [٣] .

واستدلوا رابعاً: قالوا إن اللعان من الأمور التي لا تقع بها الفرقة لأنه شهادة أو يمين . فلا يزول بها الملك الحاصل بالعقد إلا بإزالة منه، وقاسوا هذه الحالة على الشفعة والرد بالعيب بعد القبض وخيار الصغير إذا بلغ فهذه كلها أسباب يتعلق بها فسخ العقود ثم لا يقع الفسخ بوجودها فحسب بل لا بد من حكم الحاكم [٤] .

أدلة القول الثالث: وهو القائل بوقوع الفرقة بمجرد فراغ الزوج من اللعان وهو مذهب الشافعي.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ٣/ ٢٩٨-٣٠٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ٣/ ٢٩٨-٣٠٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ، ٣/ ٣٠٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ، ٣/ ٣٠١.

أولاً: استدلوا من القياس حيث قاس لفظ اللعان على الطلاق فكما أن لفظ الطلاق لا يتوقف على غير كلام الزوج فكذلك اللعان.

وبعبارة أخرى أنها فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق [١].

وقد ناقش هذا الدليل الجمهور: أن هذا القول يخالف نص آية اللعان لأن الله تعالى يقول:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾، ثم قال: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾ ثم قال: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ ﴾ [٢] وهو يعني بهذه الجملة الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج، للاعنت الزوجة وهي أجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية لأن الله إنما أوجب اللعان بين الزوجين [٣] .

ثانياً: أنه لا خلاف أن الزوج إذا قذف امرأته بعد البينونة بغير ولد أنه لا يلاعن، فلما لم يجز أن يلاعن وهو أجنبي كذلك لا يجوز أن تلاعن وهي أجنبية لأن اللعان لقطع الفراش . ولا فراش بعد البينونة فامتنع لعانها وهي غير زوجة.

ثالثاً: قالوا أن نفي الولد إنما كان بيمين الزوج والتعانه وحده لا بيمين المرأة على تكذيبه، ولا معنى ليمين المرأة في نفي النسب [٤] .

ونوقش من قبل الجمهور: بالفرق بين وجوب اللعان من أجل الفرقة وبين وجوب اللعان لنفي النسب، فإنه لا فائدة في لعانها لنفي النسب لأنه لا ينتفي عنها بحال فيكون

---

(١) الأم للشافعي ، ٥/ ٢٨٠ ، ومغني المحتاج إلى شرح معاني ألفاظي المنهاج ، ٣/ ٣٨٠ . وتكملة المجموع شرع المهذب ، ١٦/ ٤٠٢.

(٢) سورة النور الآيات ٦-٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ، ٥/ ٢١٥٧.

(٤) تكملة المجموع الثانية ، شرح المهذب للشيرازي ، ١٦/ ٤٠٢.

لعانها إنما يجب لدرء الحد عنها كما في الآية الكريمة ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾ فهذا نص على أن لعانها إنما كان لدرء الحد عنها الواجب عليها بلعان الزوج.

وقالوا أيضاً: لو كانت الفرقة واقعة بلعان الزوج لبين الرسول ﷺ ذلك لما يقع بها من التحريم وتعلق الأحكام فلما لم يخبر عليه السلام بوقوع الفرقة بلعان الزوج ثبت أنها لم تقع [(١)].

الترجيح بين الأدلة: من خلال استعراض الأقوال والأدلة يظهر لي والله أعلم رجحان مذهب من قال: أن الفرقة لا تقع باللعان وإنما تقع بإيقاع الحاكم لقوة دليله ومعاضده الأحاديث الواردة في باب اللعان لهذا الرأي كما قال ﷺ في رواية محمد بن بكر. قال: حدثنا أبو داود إلى أن قال: (إن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة) [(٢)]، وهذا فيه نص على أن التفريق كان بفعل رسول الله ﷺ . ويرد على الشافعي أن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان أحدهما وإنما فرق الرسول ﷺ بينهما بعد تمام اللعان بينهما فالقول بوقوع الفرقة قبله تحكم يخالف مدلول السنة [(٣)].

وأيضاً لما لم يصح وقوع الفرقة ببعض اللعان أي بعض ألفاضة لم يجز وقوعه ببعض اللعان حيث إنه إذا لاعن الزوج يعتبر ذلك بعض اللعان دون البعض الآخر وهو لعان الزوجة.

وأما القول بأن الفرقة تحصل بمجرد تمام التعانهما بدون تفريق الحاكم – فقد قال في بدائع الصنائع في الرد على هذا القول : (أن الملاعن حقيقة هو المتفاعل بالفعل وبعد الفراغ

(١) نتائج الإنكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية ، ٣/ ٢٥٥.
(٢) سنن أبي داود شرح عون المعبود ، ٦/ ٣٤٨.
(٣) المغني لابن قدامة ، ١٤٧/١١.

منه لا يبقي فاعلاً حقيقه فلا يبقي ملاعنا حقيقة فلا يصح التمسك به لإثبات الفرقة عقب اللعان فلا تثبت الفرقة عقبه وإنما الثابت عقبه وجوب التفريق فإن فرق الزوج بنفسه وإلا ينوب القاضي منابه في التفريق [١] .

ثمرة الخلاف : [٢]

ثمرة الخلاف في هذه المسألة تظهر فيما لو مات أحدهما عقيب فراغ الرجل وكذا لو علق طلاق امرأة بفراق الأخرى، ثم لاعن الأخرى فمتى تحصل الفرقة، فعلى كلام الشافعي إذا مات أحدهما بعد فراغ الرجل فإنه لا يرث أحدهما الآخر لحصول الفرقة، وكذا إبانة الأخرى المعلق طلاقها على فراق الملاعنة، وعلى كلام الجمهور والأحناف يرث أحدهما الآخر ولا تبين الزوجة الأخرى المعلق طلاقها لأنها لم تحصل الفرقة حتى يتم اللعان بينهما على كلام مالك والجمهور وعلى كلام الأحناف حتى يفرق الحاكم بينهما كما مر سابقاً – والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع للكأساني ، الحنفي ، ٥/ ٢١٥٧.

(٢) فتح الباري ٩/ ٤٤٧ ، وشرح فتح القدير مع التكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية ٣/ ٢٥٤.

المبحث السادس: استتابة المتلاعنين بعد اللعان

يقول الإمام النسائي –رحمه الله تعالى–: استتابة المتلاعنين بعد اللعان

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» قَالَ لَهُمَا ثَلَاثًا فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: " إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ؟ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ" (١) .

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

مراد المصنف –رحمه الله تعالى– بهذه الترجمة، أنَّه يشرع للإمام أن يستتيب المتلاعنيْن، بعد اللِّعان .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

يرى المصنف –رحمه الله تعالى– أنَّ استتابة المتلاعنين إنما تكون بعد اللّعان لا قبله؛

١– وذلك واضح من الترجمة التي نصَّ فيها على ذلك .

٢– كذلك حديث الباب يدل على أنَّ الاستتابة إنما تكون بعد اللِّعان .

فالنبي ﷺ ما قال " الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب " إلا بعد أن فرَّق بينهما كما هو ظاهر في قول ابن عمر رضي الله عنهما .

---

(١) هذا الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب التفريق بين المتلاعنين ، ٥٥/٧ ، ومسلم في صحيحه من كتاب اللعان ١١٣١/٢ الحديث رقم ١٤٩٣.

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

هذه الترجمة ظاهرة في أنَّ المصنف –رحمه الله تعالى– يرى أنَّ قوله ﷺ: " الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب "كان بعد فراغهما من اللعان . قال القاضي عياض: ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان، والمراد أنه يلزم الكاذب التوبة . قال :وقال الداوديّ: [١]

: إنما قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه . قال: والأول أظهر، وأولى بسياق الكلام انتهى[٢] .

وقال الحافظ –رحمه الله تعالى– والذي قاله الداوديّ أولى من جهة أخرى، وهي مشروعية الموعظة قبل وقوع المعصية، بل هو أحرى مما بعد الوقوع، وأما سياق الكلام ، فمحتملٌ في رواية ابن عمر للأمرين، وأما حديث ابن عباس، فسياقه ظاهرٌ فيما قال الداوديّ، ففي رواية عكرمة [٣]، عن ابن عباس ﷺ عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن أميّة: " قال فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة، فقال: " الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ؟ قال هلال : والله إنِّي لصادق ..." الحديث. وقد قدمت أنَّ حديث ابن عباس من رواية عكرمة في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد، وابن عمر ﷺ، فيصح الأمران معاً باعتبار التعدد انتهى كلام الحافظ [٤] .

ولهذا نقول قد تبيَّن بما ذُكر أنَّ استدلال المصنف –رحمه الله تعالى– بهذا الحديث على أنَّ الاستتابة بعد وقوع اللعان صحيحٌ؛ إذ هو ظاهر سياق الحديث، كما قاله عياضٌ رحمه الله تعالى– .والحاصل أن استتابة قبل اللعان كذلك، كما يدل له ظاهر حديث ابن عباس ﷺ المذكور، وبعده كما هو ظاهر من حديث الباب، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) هو الإمام أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر بن أحمد الداودي البوشنجي، قال عنه ابن النجار: كان من الأئمة الكبار في المذهب ثقة عابد محقق، من أشهر مصنفاته شرحه لصحيح البخاري الموسوم بالنصيحة، وشرحه للموطأ، توفي سنة ٤٠٢هـ ، سير أعلام النبلاء ، ٢٢٢/١٨.

(٢) شرح مسلم للنووي ٣٦٤/١٠ .

(٣) هو عكرمة مولى ابن عباس، أحد الأئمة الأعلام، حدث عن مولاه وعائشة وأبي هريرة، وعنه الشعبي والنخعي، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي . مات سنة خمس ومائة ، الخلاصة ٢٠٤/٢. .

(٤) فتح الباري ٥٧٥/١٠ .

المبحث السابع: اجتماع المتلاعنين .

يقول الإمام النسائي –رحمه الله تعالى–:

باب اجتماع المتلاعنين .

عَنْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ» (١) .

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المصنف –رحمه الله تعالى– يشير بهذه الترجمة، إلى بيان مسألة من مسائل اللعان: وهي حكم اجتماع المتلاعنين؟ أي أن التحريم بين الزوجين يصبح تحريماً مؤبداً بحيث لا يجوز للزوجين المتلاعنين أن يعودا إلى بعضهما بعقد جديد، أم هو تحريم مؤقت، ويجوز اجتماعهما، بعقد جديد .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

أولاً: مناسبة الترجمة لما قبلها .

لما بيّن المصنف –رحمه الله تعالى– في الترجمة السابقة أنَّ اللعان يترتب عليه الفرقة بين الزوجين المتلاعنين، ناسب أن يبيَّن نوع هذه الفرقة المترتبة على اللعان هل هي فرقة أبدية أم أنها مؤقتة ؟

---

(١) هذا الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب التفريق بين المتلاعنين ، ٥٥/٧ رقم ٥٣١٢، ومسلم في صحيحه من كتاب اللعان ١١٣١/٢ الحديث رقم ١٤٩٣.

ثانياً: رأي الإمام النسائي .

يرى الإمام النسائي -رحمه الله تعالى- بأنه لا يجوز اجتماع المتلاعنين، وأن الفرقة بينهما تحريم مؤبد، وذلك لما يأتي :

١- ترجمة الباب بالنظر إلى الحديث الذي أورده -رحمه الله تعالى-، فالترجمة وإن كانت عامةً إلا أن الحديث الذي ساقه بعد الترجمة يبيّن المراد بها .

والشاهد منه: هو قوله ﷺ " لا سبيل لك عليها " أي لا تسلُّطَ لك على زوجتك التي لاعنتها .

وجه الدلالة منه: أنه نصَّ على أنه لا سبيل للزوج على زوجته بعد تمامهما من اللعان، وهذا يفيد التأبيد في التفريق .

٢- ما نسبه إليه شارح السنن الأتيوبي؛ حيث قال ما نصه: " أراد المصنف -رحمه الله تعالى- بهذا بيان حكم اجتماع المتلاعنين، وهو أنه لا يجوز، وأن الفرقة بينهما مؤبدة . "[١]

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٥٣/٢٩ .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

هل الحرمة الحاصلة باللعان مؤبدة أم مؤقتة ؟

فهل التحريم بين الزوجين يصبح تحريماً مؤبداً بحيث لا يجوز للزوجين المتلاعنين أن يعودا إلى بعضهما بعقد جديد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن التحريم باللعان تحريم مؤبد، كالتحريم بالرضاع وهو قول جمهور العلماء منهم مالك [١]، والشافعي [٢]،وأحمد [٣]، وأهل الظاهرة [٤]، وأبو يوسف [٥]، وزفر من الحنفية [٦].

القول الثاني: قول أبي حنيفة [٧]، ومحمد [٨] من الحنفية وهو أنه تحريم مؤقت كسائر أنواع الفرقة التي تتم بحكم القضاء، وهو راوية عن أحمد [٩] .

---

(١) المدونة الكبرى لمالك ٦/ ١٠٧ ، وكذا بداية المجتهد ، ٢/ ١١٩.

(٢) الأم الشافعي ٥/ ٢٨٠.وكذا مغني المحتاج للشافعية ٣/ ٣٨٠ .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٣٢٧.

(٤) المحلى لابن حزم الظاهري ١١/ ٤١٨.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٥/ ٢١٥٩.

(٦) هو زفر بن الهذيل العنبري الفقيه المجتهد ، تفقه على يد أبي حنيفة ويعد من أكبر تلامذته، وكان من أذكياء عصره، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، توفي سنة١٥٨هـ ، سير أعلام النبلاء ٣٨/٨.

(٧) شرح العناية على الهداية ٣/ ٢٥٤ ، وكذا نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية ٣/ ٢٥٥.

(٨) هو محمد بن الحسن بن زفر أبي عبدالله الشيباني، صاحب أبي حنيفة ، سمع منه ومن الثوري ومسعر، كان من أذكياء العالم ، قال عنه الشافعي: لو شاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لفصاحته لقلت، توفي ١٨٩هـ ، شذرات الذهب ٣٢٢/١ ، البداية والنهاية ، ٢٠٢/١٠، ٢٠٣ .

(٩) ذكر ابن القيم في زاد المعاد ٤/ ١٠٧، رواية عن أحمد أنه إذا أكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله، وقد رد هذه الرواية: (قال إن هذه الرواية شاذة شذ بها حنبل عنه قال أبو بكر لا نعلم أحمد رواها غيره) وقال ابن قدامة: في المغني في رد هذه الرواية (ينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق بينهما الحاكم ، فأما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحالة) ، ٨/ ٦٦ .

وقال سعيد بن جبير: أن فرقة اللعان لا تبينها منه، وإنه إذا أكذب نفسه في العدة ردت إليه امرأته، وقد رد هذا القول لأنه قول شاذ لم يقل به أحد غيره، وقد مضت السنة ببطلانه حين فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين والفرقة لا تكون إلا مع البينونة فيما بينهما[١] .

الأدلة والمناقشة:

أولاً: استدل لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن بالآتي:

الدليل الأول : استدلوا من القرآن

عموم آيات النكاح في القرآن الكريم ليس فيها ما يشير إلى التحريم المؤيد في اللعان كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَت عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾، وكقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٢]. فهذه نصوص التحريم ثم ذكر الله تعالى بعدها:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾. وقال تعالى:﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى قد بين في كتابه الكريم ما حرمه على المسلمين من النساء وما أباحه لهم وليس فيه ما يدل على أن الزوجة التي فُرِّق بينها وبين زوجها باللعان أنها محرمة على زوجها تحريماً مؤبداً.

ونوقش هذا الدليل: بأن الآيات عامة وخصصتها آية الملاعنة حيث أثبتت للملاعن حكما خاصاً غير حكم القاذف إذا كان غير الزوج وكذلك تخصص العموم بعموم الأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في هذا الباب الدالة على التحريم المؤبد.

الثاني: استدلوا من جهة النظر بالآتي:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٢، والمغني ١٤٩/١١.

(٢) سورة النساء : الآية ٢٣.

(٣) سورة النساء : الآية ٣.

١ – أن الفرقة متعلقة بحكم الحاكم، وكل فرقة تعلقت بحكم الحاكم فإنها لا توجب تحريم مؤبداً مثل سائر الفرق التي تتعلق بحكم الحاكم، كفرقة العنين. [١]

وقد ناقش الجمهور هذا الدليل:

أن التفريق بسبب العنة لا يمنع الزوجين من العودة إلى حياتهما الزوجية أثر تفريقهما مباشرة، بينما لا يجوز ذلك في اللعان فالقياس مع الفارق فالقاضي إذا فرق بين الزوجين سبب عيب العنة، ثم أراد الزوجان أن يستأنفا حياتهما الزوجية، جاز ذلك.

أما التفريق بسبب اللعان فحتى على القول بأنه يجوز لهما العودة إلى زوجيتهما فإنه لابد من أن يكذب الرجل نفسه ويقام عليه الحد[٢].

٢ – قالوا أن التحريم الواقع بالفرقة لما كان متعلقاً بحكم اللعان ويجب أن يرتفع بزوال حكمه [٣]، والدليل على ارتفاع حكم اللعان، أنه إذا أكذب نفسه وجلد الحد كان معلوماً أن اللعان حد في حق الزوج، لأن اللعان أقيم مقام الحد في حقه، فلا يجتمع حدان في قذف واحد، فإذا جلد الحد زال حكم اللعان من إيجاب التحريم المؤبد.

وقد ناقش الجمهور هذا الدليل بالآتي:

قالوا إن هذا يبطل فيما لو قذف أجنبية، وحد لهذا القذف فإنه لا يبطل حكم اللعان فيما بينهما، فلا يتزوج بها.

وقد دفع الحنفية هذه المناقشة: حيث قالوا إنه إذا حد في قذف فقد خرج من أن يكون من أهل اللعان، ألا ترى أنه لو قذف امرأة له أخرى، لم يلاعن وعليها الحد عندنا، لأنه خرج عن أهلية اللعان [٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ٣/ ٣٠٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٠٢، والمغني ١٤٩/١١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ، ٣/ ٣٠١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ، ٣/ ٣٠٣.

واستدل الجمهور بالآتي:

أولاً: ما روي عن سهل بن سعد في قصته المتلاعنين، قال فرق رسول الله ﷺ بينهما وقال لا يجتمعان أبداً [١].

وجه الدلالة من الحديث :

أن في هذا الحديث نص على أنهما لا يجتمعان أبداً بعد تمام اللعان بينهما.

وقد نوقش هذا الدليل بالآتي:

قالوا إن قوله المتلاعنان لا يجتمعان أبداً – أي حال انشغالهما باللعان ومن حيث المجاز إنما يسميان متلاعنين ما بقى اللعان بينهما حكماً.

وعندنا لا يجتمعان ما بقي اللعان بينهما حكماً، لأنه إذا أكذب نفسه يقام عليه الحد لإقراره على نفسه بالتزام الحد. ومن ضرورة ذلك يبطل حكم اللعان كما سبق بيانه [٢].

استدلوا ثانياً: بما روي سهل بن سعد قال:

مضت السنة بعد في الملاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً [٣] .

ونوقش هذا الدليل بالآتي :قالوا إن قوله مضت السنة أنه من قول سهل بن سعد وليس فيه أن سنة النبي ﷺ مضت بذلك. والسنة قد تكون من النبي ﷺ وقد تكون من غيره فلا حجة في هذا الحديث أيضاً [٤].

واستدلوا ثالثاً:

أن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة ولذا قال النبي ﷺ عند الخامسة من ألفاظ اللعان أنها الموجبة، أي موجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم من حلت به يقيناً، ففرق

---

(١) الحديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللعان ١١٣٠/٢ رقم الحديث ١٤٩٢ورواه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان ، ٢٧٥/٢ رقم الحديث ٢٢٥١ ، وانظر :نيل الأوطار ، ٦/ ٣٠٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ، ٧/ ٤٤.

(٣) رواه أبو داود ،كتاب الطلاق ، باب في اللعان ، ٢٧٤/٢ رقم الحديث ٢٢٥٠.

(٤) زاد المعاد لابن القيم ، ٤/ ١٠٧.

بينهما خشية أن يكون هو الملعون، الذي قد وجبت عليه اللعنة فيعلوا امرأة ملعونة، وحكمة الشرع تأبى هذا كل الإباء كما أبت أن يعلوا الكافر المسلمة [١].

وقد نوقش هذا الدليل بالآتي:

قالوا إن هذا الدليل يوجب أن لا يتزوج الرجل غيرها لئلا يعلو ملعون غير ملعونة.

وقد دفع الجمهور المناقشة بالآتي:

قالوا إن هذا لا يجب لأننا لم نتحقق أنه هو الملعون وإنما تحققنا أن أحدهما كذلك، عند اجتماعهما، أما إذا تزوج بغيرها وهي تزوجت بغيره لم تتحقق هذه المفسدة فيهما [٢].

الترجيح :

من خلال استعراض الأدلة والمناقشة، يظهر لي رجحان قول من قال أن الحرمة مؤبدة، وأنه لا يجتمع المتلاعنان أبداً لما يأتي:

١ – للأدلة الصحيحة الصريحة التي نصت على أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً وإن كان في بعضها مقال، فإن بعضها يقوى بعض.

٢ – أنَّ أدلة من قال إن الحرمة غير مؤبدة فإنما استدل بعموم الآيات وهو مخصص بآية اللعان وغيرها من الآيات.

٣ – أنَّ النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً، فإن الرجل إن كان صادقاً عليها فقد أشاع الفاحشة وعلم هو علماً حقيقياً بصدقه، فلا يرضى لنفسه أن يكون زوج بنفس زانية.

وإن كاذباً فقد أضاف إلى ذلك يهتما بهذه الفرية العظيمة وأحرق قلبها بذلك.

والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رؤوس الإشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشة وخانته في نفسها وألزمته العار، فكل واحد منهما حصل له من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما . والله أعلم.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ،٤/ ١٠٧.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ، ٤/ ١٠٧.

المبحث الثامن: باب نفي الولد باللّعان، وإلحاقه بأمه .

يقول الإمام النسائي –رحمه الله تعالى–:

باب نفي الولد باللّعان ، وإلحاقه بأمه .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ» (١)

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة وتحريرها .

أراد المصنف –رحمه الله تعالى– أن يبيّن مسألة من مسائل اللعان: وهي هل يشترط في نفي الولد باللعان أن يذكر الولد في اللعان أم أن الولد ينتفي بمجرد اللعان، ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان ؟

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– أنَّ الولد لا ينتفي بمجرد اللّعان، بل لابد من ذكره في اللعان، وذلك لما يأتي :

١– نص الترجمة، ففيها إشارةٌ إلى مشروعية اللعان لنفي الولد .

٢– ترجمة الباب بالنظر إلى الحديث الذي ساقه بعدها .

والشاهد منه: قول ابن عمر ﷺ " وألحق الولد بأمه " .

وجه الدلالة منه: أنَّ إلحاق النبي ﷺ الولد بأمه، دليل على ذكره في اللعان .

---

(١) هذا الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب يلحق الولد بالملاعنة ، ٥٦/٧ ، ومسلم في صحيحه من كتاب اللعان ١١٣٢/٢ الحديث رقم ١٤٩٤.وهو من أصح الأسانيد مطلقاً على ما نقل عن البخاري فهو من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ وهي السلسلة الذهبية انظر : تدريب الراوي للسيوطي ٧٨/١.

٣- ما أشار إليه الشارح –الأتيوبي- حيث يقول: "هذا الحديث الذي أورده المصنف يستدل به على مشروعية اللعان لنفي الولد، وأنه لا ينتفي بمجرد اللعان من دون أن ينفيه " [١].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

الكلام في هذه المسألة، يستلزم منا البحث في الشروط التي نص عليها الفقهاء لنفي الولد، ثم بعد ذلك نفصل الكلام في مسألتنا محل الترجمة وهي هل يشترط في نفي الولد باللعان أن يذكر الولد في اللعان أم أن الولد ينتفي بمجرد اللعان، ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان ؟

أولاً : شروط نفي الولد .

شروط نفي الولد تأتي ضمن أهم شروط اللعان العامة، فلنفي الولد شروط لابد من توفرها ليكون النفي صحيحا، وبتخلفها أو بعضها يبطل النفي ويلحق نسب الولد أباه.

هذا ولوجود بعض الاختلاف في الشروط بين المذاهب رأيت عرض شروط كل مذهب من المذاهب الأربعة على حدة، ثم أجمل ما اتفق عليه وما اختلف فيه.

شروط نفي الولد عند الحنفية:

١ – التفريق [٢].

٢ –أن يكون عند الولادة أو بعدها بيوم أو يومين أو مدة النفاس إلى نهاية الحولين[٣].

٣ – أن لا يتقدم النفي إقرار لا دلالةً ولا نصاً.

٤ – حياة الولد وقت التفريق.

٥ – أن لا تلد بعد التفريق ولدا من بطن واحد (أي : توأما للمنفي) .

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٥٥/٢٩ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٢١٦٠/٥ ، مجمع الأنهر ٤٥٨/١ ، ٤٥٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٣٩/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤٨٩/٣ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢١٦٠/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤٨٩/٣ ، وفتح القدير لابن الهمام ٢٦٠/٣ .

٦ – أن لا يكون المنفي محكوماً بثبوته – قبل النفي – شرعاً [١].

٧ – لا بد من ذكره في كلمات اللعان [٢].

٨ – يشترط قول الحاكم ألزمته أمه [٣].

٩ – النص الصريح أنه من الزنا [٤].

شروط النفي عند الشافعية :

١ – النفي فوراً [٥] .

٢ – أن لا يسبق النفي إقرار منه به [٦] .

٣ – حصول العلم اليقيني إن الولد ليس منه [٧].

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٤٨٩/٣.

(٢) ينظر : مجمع الأنهر ٤٥٨/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ١٣٨/٥ .

(٣) وانفرد بهذا الشرط أبو يوسف فقال: أن القاضي يفرق ويقول : قد ألزمته أمه ، وأخرجته من نسب الأب ، وإن لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه .. ينظر : (مجمع الأنهر ٤٥٨/١-٤٥٩ ، وأيده الكرخي كما ورد في أحكام القرآن للجصاص ١٣٨/٥-١٣٩.

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٢١٣٩/٥.

(٥) قال الشافعي في الأم ٢٩٢/٥-٢٩٣، وإذا علم الزوج بالولد وأمكنه الحاكم فأتى الحاكم فنفاه، لاعن بينهما، وإن علم وأمكنه الحاكم فترك ذلك، وقد أمكنه إمكاناً بينا ثم نفاه لم يكن ذلك له، فالفاء " في " فأتى، فنفاه، فاء التعقيب والفورية، بينما في الموقف الآخر وهو الترك بعد الإمكان ثم النفي لا يسوغ و "ثم " للتعقيب والتراخي والله أعلم. وقال النووي في المنهاج: والنفي على الفور في الجديد، أي في جديد مذهب الشافعي . ينظر : السراج الوهاج، ص ٤٤٦ . قال الكاساني: واعتبر الشافعي الفور فقال: وإن نفاه على الفور انتفى وإلا لزمه . (بدائع الصنائع ، ٢١٦٠/٥).

(٦) قال النووي: (ولو قيل: متعت بولدك، أو: جعله الله لك ولداً صالحاً فقال: آمين، أو: نعم، تعذر نفيه) إ.هـ ، ويتعذر بعد كل ما يتضمن إقرار . قاله الغمراوي، ينظر: (السراج الوهاج، ص ٤٤٦، ٤٤٧).لكنه إن قال: جزاك الله خيرا، أو قال: (بارك الله عليك فهذا ليس إقرار بل مقابلة بالمثل فلا يتعذر نفيه. ينظر: المرجع السابق .

(٧) في كفاية الأخيار، ٧٥/٢، وإن كان هناك ولد يتيقن أنه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان، هكذا قطع به الجمهور، حتى ينتفى عنه من ليس منه . وفي وجه : لا يجب النفي. قال البغوي وغيره : فإن تيقن مع ذلك أنها زنت قذفها ولاعن وإلا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من زوج قبله أو من وطء شبهة.

٤ – لابد من ذكره في كلمات اللعان [١] .

٥ – النص على أنه من زنا [٢].

شروط نفي الولد عند المالكية :

١ – الفورية وعدم التأخير فإن أخره بلا عذر سقط حقه في اللعان ولم يكن له نفيه [٣].

٢ – عدم الوطء بعد العلم بالحمل أو الرؤية [٤].

٣ – أن يكون استبرأها بحيضة، واشترط في رواية الاستبراء بثلاث حيض [٥].

٤ – أن لا يسبق النفي إقرار به [٦]

شروط نفي الولد عند الحنابلة:

قالوا : أنه لا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام الذي اجتمعت شروطه، وهي:

١ – أن يوجد اللعان منهما معاً، وهذا قول عامة أهل العلم، خلافا للشافعي الذي رأى أن ينتفي بلعان الزوج وحده.

٢ – أن تكتمل ألفاظ اللعان منهما جميعاً.

---

(١) حتى أن الشافعي رحمه الله يرى أن الإمام لو لاعن بينهما ولم يذكر في تلقينه نفي الحمل أو الولد فإن الإمام يعد مخطئاً، ويتوجب عليه مساءلة الزوج إن كان يريد النفي وإعادة اللعان، ويذكره الزوج فقط، أما المرأة فلا حاجة لأن تذكره عند الشافعي لعدم الأثر المترتب في كلماتها على النفي وعدمه، وهذا بناء على مذهبه في نفاذ أحكام اللعان بلعان الزوج وحده. ينظر: الأم ٢٩١/٥، وكفاية الأخيار ٧٥/٢ ، ٧٧ .

(٢) ينظر: الكفاية ٧٥/٢ ، والأم للشافعي ١٢٤/٥، ١٣٠، ٢٩٣، ٢٩٤ .

(٣) ينظر: فتح الرحيم ، ٨٩/٢، والثمر الداني، ص ٤٧٨.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي، ٥٣٨/٢ ، القوانين الفقهية ، ص ١٦١.

(٥) ينظر: المدونة ١١٤/٣.

(٦) بنظر: المدونة ١١٤/٣.

٣ – أن يبدأ بلعان الزوج وقبل لعان المرأة أي أن الولد لا ينفي إذا لم يكن الالتعان مرتباً.

٤ – أن يذكر نفي الولد في اللعان، فإن لم يذكره لم ينتف إلا أن يعيد اللعان ليذكر نفيه.

٥ – التفريق ذكره الخرقي، وهذا على رواية من شرط تفريق الحاكم لتقع الفرقة.

وعلى الرواية الأخرى لا يشترط تفريق الحاكم لنفي الولد [١].

٦ – الفورية: فلا تأخير فيه، لأنه خيار لدفع الضرر فكان على الفور كخيار الشفعة.

٧ – أن لا يسبقه إقرار به، أو بتوئمة، أو تهنئة به، أو تأمين على الدعاء [٢].

٨ – النص صراحة على أنه من الزنا [٣]. وانفرد بهذا الشرط القاضي أبو يعلى من الحنابلة [٤].

شروط النفي المتفق عليها:

اتفق الفقهاء رحمهم الله لصحة النفي على شروط، وهي:

أولاً: ألا يكون مسبوقاً من النافي بإقرار .

ثانياً: تيقن أنه ليس منه، ولا شك أن هذا مطلب أساسي ومع أنهم اتفقوا على شرط التيقن إلا أن مقاييس التيقن اختلفت، فمن مشترط للرؤية إلى مشترطها مع الاستبراء، ومن محيل التيقن إلى إمكان الاجتماع وعدمه، أو أقل مدة الحمل وأكثرها في إمكان كونه منه أو من غيره.

---

(١) ينظر: المغني ١١/١٥٢-١٥٤

(٢) ينظر: منار السبيل : ص ٢٧٤ .

(٣) ينظر: منار السبيل ، ص ٢٧٣ ، ومطالب أولى النهى ٥/٥٤٠.

(٤) ينظر: المغني ١١/٢٣٩.

وقد نص الشافعية على هذا الشرط، واكتفى البقية بالإشارة إليه لكونه ضرورياً.

ثالثاً: اتفقوا رحمهم الله على الطريقة التي يتم فيها النفي وهي اللعان، ولا سبيل إليه غيره.

وانفرد الحنفية بإعطاء مهلة للنافي بعد الولادة، كما انفردوا بشرط حياة الولد وقت النفي، وانفرد أبو يوسف والكرخي [١] بشرط التلفظ بإلزام الحاكم الولد المنفي أمه، وإخراجه من نسب أبيه [٢].

وانفرد الحنفية كذلك بجواز النفي وإن لم تتم ألفاظ اللعان.

وانفرد الشافعية بالاكتفاء بلعان الزوج وحده وعدم اعتبار لعان المرأة ذا أثر في النفي [٣].

وانفرد أبو بكر [٤] الحنبلي بالقول بعدم الحاجة إلى ذكر الولد في كلمات اللعان، وقال: أنه ينتفي بزوال الفراش محتجا بظاهر الأحاديث، حيث لم ينقل فيها نفى الحمل، ولا التعرض لنفيه [٥].

ونقل عن الإمام أحمد مثله [٦].

ويتشدد المالكية في شرط الاستبراء وشرط الرؤية، فالذي لم يستبرئ لا ينفي ولا يلاعن فكانوا طرفاً في هذا المقام مضيقاً مجال النفي.

---

(١) أبو الحسين عبدالله بن الحسين الكرخي، رأس الحنفية في العراق، وعدّوه في المجتهدين، ألف المختصر وشرح الجامع الصغير والكبير، توفي سنة ٣٤٠ أربعين وثلاثمائة. (تذكرة الحفاظ ، ص ٨٥٥ ، البداية والنهاية، ٢٢٤/١١ ، ٢٢٥ ، شذرات الذهب ٤١٦/٢.

(٢) قال أبو يوسف أن القاضي يفرق ويقول: قد التزمته أمه، وأخرجته من نسب الأب وإن لم يقل ذلك لا ينتفي النسب عنه (مجمع الأنهر ٤٥٨/١ ، ٤٥٩، وأورد قول الكرخي الجصاص في أحكام القرآن ١٣٨/٥ ، ١٣٩).

(٣) ينظر: كفاية الأخيار ٧٧/٢ .

(٤) عبدالعزيز بن جعفر بن يزداد ، صاحب فقه وصلاح، صنف في الفقه، توفي سنة ٣٦٣، ثلاث وستين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ١١٩/٢، تاريخ بغداد ، ٤٥٩/١٠ .

(٥) ينظر: المغني ٤٦٣/٧ ، ٤٦٤ .

(٦) ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠١/٦ / ٣٠٢.

ويرى الشوكاني أن اشتراط الاستبراء غير وجيه [١].

بينما يتسامح أصحاب الشافعي فإن للزوج نفي الولد وإن كان أقر بوطئها في الطهر الذي قذفها فيه، لكن قالوا : ولعل هذا في الحكم الظاهر فأما بينه وبين الله تعالى فلا يحل له النفي مع تعارض الاحتمال.

كما أجاز الشافعية تعويل الزوج على أمر يختص هو بمعرفته دون غيره كالعزل ، فكانوا طرفاً آخر مفرطاً في التسامح [٢] .

ويتوسط الحنفية والحنابلة في هذا المقام فيرون في مدة الحمل ووقت الولادة حكماً بأقلها وأكثرها فجعلوا لوقت الإمكان واللحوق وعدمها اعتباراً حين التنازع حكماً فصلاً .

لكن قبول الشافعية دعوى الزوج العزل في نفي الولد مردود بل أنه لو أراد نفي ولد أمته فلا تسمح منه دعوى العزل ، ولا ينتفي عنه بادعائه.

لما روى جابر ﷺ قال:جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي جارية، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل . فقال رسول الله ﷺ :(اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها)، قال: فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حملت . قال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها[٣] .

(١) المرجع السابق .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٣٤٤/٨.

(٣) رواه مسلم الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة في كتاب النكاح، باب حكم العزل، ١٠٤٦/٢، ورواه أحمد في مسنده ٢١٢/٢٥، ٢٨٦ ..

ولما روى عن أبي سعيد [١] أنه قال: كنت أعزل عن جاريتي فولدت أحب الناس إليّ . يعني ابنه.

ولحديث عمر ﷺ قال: ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلون، لا تأتيني وليده يعترف سيدها أنه ألمَّ بها إلا لحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا [٢].

وقد قيل: أنه ينزل من الماء ما لا يحس به [٣].

فإذا كان هذا في أولاد الإماء فأولاد الزوجات أولى بمنع دعوى العزل.

مسألة: بناء على ما تقدم ذكره من الشروط بقي أن نشيرَ إلى المسألة التي ترجم لها الإمام النسائي، وهي هل يشترط في نفي الولد باللعان أن يذكر الولد في اللعان أم أن الولد ينتفي بمجرد اللعان، ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان ؟

وبالنظر في الشروط التي تقدم ذكرها نرى بأنَّ كلاً من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة نصوا بأنه لابد من ذكر الولد في اللعان .

وهناك قول آخر في المسألة وهو راوية عن الإمام أحمد [٤] بأنه لا يحتاج إلى ذكر الولد ونفيه وينتفي بزوال الفراش؛ لأن حديث سهل بن سعد الذي وصف فيه اللعان، لم يذكر فيه الولد وقال فيه: فرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا

---

(١) أبو سعيد سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي، اشتهر بكنيته ابن سعيد الخدري، من صغار الصحابة وأبوه صحابي استشهد أبوه في أحد، وكان عمر سعد يومها ثلاث عشرة سنة فلم يؤذن له بالقتال لصغره، وشهد الشاهد بعدها، وهو من الذي بايعوا رسول الله ﷺ على قول الحق لا تأخذه فيه لومة لائم ، مات في عقد الستين أو السبعين الهجرة (الإصابة ٣٤/٢ ، تذكرة الحفاظ، ص ٤٤، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣-١٧٢ .

(٢) روماه مالك في الموطأ، الأقضية الحديث الرابع والعشرين، رواه أبو سعيد في سننه في كتاب الطلاق، باب ما جاء في أمهات الأولاد ، الأثر رقم ٢٠٦٣ . ٩٠/٢

(٣) ينظر: المغني : ٣٩٨/٧-٣٩٩.

(٤) انظر المغني ١١/ ١٥٣-١٥٤

يرمى ولدها [١]. وفي حديث رواه مسلم عن عبدالله ابن عمر ﷺ أن رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ففرق بينهما وألحق الولد بأمه [٢] .

واستدل من اشترط ذكر الولد باللعان حتى ينتفي ، بحديث الباب، وفيه (....وألحق الولد بأمه) ، فإلحاق النبي ﷺ الولد بأمه، دليل على ذكره في اللعان [٣] .

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) رواه أبو داوود في باب اللعان، من كتاب الطلاق . سنن أب داوود ٥٢١/١

(٢) تقدم تخريجه ص١٤٢.

(٣) فتح الباري ٥٧٧/١٠ ، وذخيرة العقبى ١٥٥/٢٩.

المبحث التاسع: باب إذا عرَّض بامرأته، وشك في ولده، وأراد الانتفاء منه .

يقول الإمام النسائي –رحمه الله تعالى–:

باب إذا عرض بامرأته، وشك في ولده، وأراد الانتفاء منه .

١– عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ (١) أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: «فَأَنَّى تَرَى أَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» (٢).

٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ يُرِيدُ الِانْتِفَاءَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: فِيهَا ذَوْدُ وُرْقٍ، قَالَ: «فَمَا ذَاكَ تُرَى؟» قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعَهَا عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ». قَالَ: فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ . (٣)

---

(١) وفي رواية أبي مصعب "جاء أعرابي" وفي رواية "جاء رجل من البادية" . واسم هذا الأعرابي ضمضم بن قتادة أخرج حديثه عبدالغي بن سعيد في المبهمات، له من طريق قطبة بن عمرو بن هرم أنّ مدلولكاً حدثها، أنَّ ضمضم بن قتادة وُلد له مولود أسود من امرأة بني عجل، الفتح ١٠/ ٥٥٥، ذخيرة العقبى ١٥٨/٢٩.

(٢) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد ، ٥٣/٧، ومسلم في صحيحه من كتاب اللعان ١١٣٧/٢ الحديث رقم ١٥٠٠.

(٣) هذا الحديث متفق عليه ، وقد تقدم تخريجه ، آنفاً أعلاه .

٣- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: مَا أَدْرِي، قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْرَقُ؟» قَالَ: فِيهَا إِبِلٌ وُرْقٌ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: مَا أَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»، فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، هَذَا لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وَلَدٍ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً** (١).

المطلب الأول : بيان معنى الترجمة وتحريرها .

أراد المصنف –رحمه الله تعالى– أن يبيّن بهذه الترجمة مسألة من مسائل اللعان: وهي حكم التعريض بالقذف[٢]، هل يوجب الحد ؟

والمراد بالتعريض في قوله " إذا عرض" ، هو خلاف التصريح [٣] .

وفي لسان العرب: عرض بالشيء لم يبينه، وعرض لفلان وبه: إذا قال فيه قولاً وهو يعيبه، والمعارض التورية بالشيء [٤] .

اصطلاحاً: ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح [٥] .

وقيل: هو كلام له وجهان من صدق وكذب أو ظاهر وباطن [٦] .

---

(١) هذا الحديث متفق عليه ، كما تقدم تخريجه ص١٥٠ .

(٢) القذف هو: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة . كشاف القناع ١٣٢/٦ .

(٣) القاموس المحيط مادة عرض .

(٤) لسان العرب مادة عرض . .

(٥) التعريفات ص ٦٢ .

(٦) مفردات ألفاظ القران ٥٦٠ .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

يرى الأمام النسائي –رحمه الله تعالى– أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد؛ وذلك لما يأتي :

١– ترجمة الباب بالنظر إلى الأحاديث التي أوردها –رحمه الله تعالى–، فالترجمة وإن كانت عامةً إلا أن الأحاديث التي ساقه بعد الترجمة تبيّن الحكم في المسألة .

والشاهد منه:ما جاء في الحديث: " إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسود، يريد الانتفاء منه ".

وجه الدلالة منه: أنَّ هذا تعريض بالقذف، ومع هذا فالنبي ﷺ لم يحده حد القذف .

٢– ما نسبه إليه شارح السنن الأتيوبي؛ حيث قال ما نصه " ما ترجم له المصنف –رحمه الله تعالى–، وهو بيان حكم التعريض بالقذف، وهو أنه لا يوجب حكم القذف، حتى يقع التصريح . " [١]

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

حكم التعريض بالقذف، هل يوجب الحد أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يوجب الحد، إذا كان غير أب إن فهم تعريضه بالقرائن كالخصام ونحوه، وهو قول الإمام مالك[٢]، وراوية عن الإمام أحمد، وقيل رجع عنها [٣] .

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٦١/٢٩ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٢٤/٦ .

(٣) انظر المغني ٣٩٢/١٢-٣٩٣ .

القول الثاني: أنه لا يوجب الحد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وابن حزم، وهو رواية عن الإمام أحمد [١]، ولكنه يعزر عند الحنفية [٢].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- بما رواه مالك في موطأه أن رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين [٣].

فهنا رأى عمر رضي الله أن التعريض كالقذف فحد المعرض، وكذلك أُثِر عن عثمان رضي الله فعل هذا [٤] .

٢- إن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه، أي مقولاً بالاستعارة [٥] .

٣- إن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعّرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً كالتصريح والمعوَّل على الفهم، وقد قال تعالى مخبراً عن شعيب ﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾[٦] أي السفيه الضال، فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح [٧] .

---

(١) شرح فتح القدير ٣٠٤/٥ ، والحاوي الكبير ٢٦١/١٣ ، والمغني ٣٩٢/١٢ ، والمحلى ٢٨٢/١١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٣٣/٦ .

(٣) الموطأ مع شرح الزرقاني ١٥٢/٤ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٨/٩ .

(٥) بداية المجتهد ٤٤١/٢ .

(٦) سورة هود : الآية ٨٧.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٥٥/١٢ .

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

١- بحديث الباب وهو أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود –يعرض بنفيه- فقال هل لك من أبل ؟ قال: نعم، قال ما ألوانها ؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق ؟ قال: نعم، قال : فأنى لها ذلك ؟ قال : أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك نزعه عرق [(١)] .

وجه الدلالة: أن هذا الإعرابي الذي ذكر أن امرأته ولدت ولداً أسود وجاء يعرض بنفيه، والنبي ﷺ لم ير في ذلك حداً ولا لعاناً وقد أوجب عيه الصلاة والسلام الحد واللعان على من صرح [(٢)].

وأجيب عنه: بأن الأعرابي حينما أتى النبي ﷺ أتاه مستفتياً ، وليس في كلامه قذف، لا تصريح ولا كناية، ومن ثم شبه له النبي ﷺ الحكم ليكون أذعن لقبوله وانشراح صدره [(٣)] .

٢- بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس، قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال : فاستمتع بها [(٤)].

وجه الدلالة : أن فيه تعريض بقذفها لأن قوله لا ترد يد لامس يريد بذلك فجورها، والنبي ﷺ لم يرَ في ذلك حداً ولا لعاناً فدل على أن التعريض ليس بقذف [(٥)] .

وأجيب عنه: بأن الحديث ضعيف . قال: الأمام أحمد: هذا الحديث منكر وليس له

---

(١) سبق تخريجه ص١٥٠.

(٢) المحلى لابن حزم ٢٨٢/١١ .

(٣) انظر إعلام الموقعين لابن القيم ١٦٧/٣ .

(٤) انظر المحلى ٢٨٠/١١ ، والحديث سبق تخريجه ص ٩٠.

(٥) المحلى ٢٨٠/١١

أصل [١]، ثم على فرض صحته، فإنه لا يسلم بأن قوله " لا ترد يد لامس " بأنه قذف أو كناية عن الفجور، بل أن هناك من يرى بأنه كناية عن البذور والسرف وإضاعة المال، وليس أحد المعنيين أولى من الآخر [٢].

٣-أن الله تعال فرق بين الخطبة والتصريح بها، أباح التعريض في العدة، وحرم التصريح، فكذلك في القذف [٣] .

وأجيب عنه : بما ذكره ابن حجر – رحمه الله – في فتح الباري "بأن التعريض بالخطبة جائز لأن النكاح لا يكون إلا بين اثنين، فإذا صرح بالخطبة وقع عليه الجواب بالإيجاب أو الوعد، فمنع، وإذا عرض فأفهم أن المرأة من حاجته، لم يحتج إلى جواب، والتعريض بالقذف يقع من الواحد، ولا يفتقر إلى جواب، فهو قاذف من غير أن يخفيه عن أحد فقام مقام التصريح" [٤] ا.هـ .

ويمكن أن يقال إن الشارع أباح التعريض بالخطبة لما فيه من المصالح، كحصول الزواج، بخلاف إباحة التعريض .

٤-إن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة، والحدود تدرا بالشبهات [٥] .

وأجيب عنه: إن الكناية قد تقوم في مواضع مقام النص، وهي كذلك إذا كانت مع قرينة صارفة إلى أحد محتملاتها، ولذلك وقع الطلاق في الكناية [٦] .

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي ٢٧٢/٢ ، والحديث ضعفه جمع من أهل العلم منهم يحي بن سعيد القطان الجامع الخطيب ٤٥٣/٢ والنسائي ٦٧/٦ وشيخ الإسلام الفتاوى ١١٦/٣٢ وابن القيم إعلام الموقعين ٣٨٤/٤.

(٢) فتاوى شخ الإسلام ١١٦/٣٢ ، وإعلام الموقعين ٣٨٤/٤ .

(٣) المغني لابن قدامه ١٣٣/١٢.

(٤) فتح الباري ١٨٢/١٢ .

(٥) بداية المجتهد ٤٤١/٢ .

(٦) بداية المجتهد ٤٤١/٢ ، والمغني ٣٩٢/١٢.

الترجيح : الذي يترجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، وذلك لأن الحد بالتعريض هو مأثور عن الصحابة، وهو فعل السلف أيضاً [١]، ولقوة تعليلاته وورود المناقشة على أدلة القول الثاني والله تعالى أعلم

(١) إعلام الموقعين ١٦٨/٣ .

الفصل الرابع

منهج الإمام النسائي في إثبات النسب بالفراش والقرعة والقيافة. وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: باب إلحاق الولد بالفراش، إذا لم ينفه صاحب الفراش. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثاني: باب فراش الأمة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الثالث: باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

المبحث الرابع: باب القافة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

الفصل الرابع: منهج الإمام النسائي في إثبات النسب [١] بالفراش والقرعة والقيافة .

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: باب إلحاق الولد بالفراش، إذا لم ينفه صاحب الفراش وفيه ثلاثة مطالب:

قال الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– :

باب إلحاق الولد بالفراش، إذا لم ينفه صاحب الفراش .

١– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» (٢).

---

(١) النسب (لغة): من الفعل نسّب، جمعه أنساب مطلق القرابة، وأصله نسبه إلى أبيه نسباً إذا رفع في نسبه إلى جده الأكبر وأنتسب إليه أعتزى، ونسبه عزاه وسميت القرابة نسباً لما بينهما من صلة واتصال، وهي الآخرة أو العلاقة بين الفرد الإنساني وبين أقارب من جهة لولادة (لسان العرب، لابن منظور ، مادة (نسب) ، ١١٨/١٤ .)

وعرفه الراغب الأصفهاني: اشتراك من جهة أحد الأبويين وذلك ضربان: نسب بالطول كالاشتراك من الآباء والأبناء ونسب بالعرض، كالنسب بين بني الإخوة وبني الأعمام . من قوله تعالى : { وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً }(الفرقان/٥٤) (١) . ا(لمفردات في غريب القرآن ، الأصفهاني / ٤٩٠ .)

واصطلاحاً: عرفه الجرجاني: في تعليقه على الآية { وعلى المولود له} البقرة ٢٣٣ . وفي أشارة إلى أنه النسب إلى الآباء (التعريفات ، الجرجاني / ٤٣) وقد أدخل الكاساني الأخوة الأشقاء أو لأب مع قرابة الولادة من الذكور وجعل القرابة هي غير النسب هنا ، فيمن تقرب إلى الإنسان بغيره لا بنفسه (بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣٥٠/٧ .)

وفي دراسة حديثة عرفته: بأنه حالة إضافة حكمية بين شخص وآخر، من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة وهي في عصمته زوج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشتبهين الثابت للذي يكون من مائه، (ثبوت النسب، ياسين الخطيب / ١٠ .)

(٢) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، ١٥٤/٨،الحديث رقم ٦٧٥٠، ومسلم في صحيحه من كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢ الحديث رقم ١٤٥٨.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» (١) .

٣- عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ (٢).

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(٣) ﷺ، قَالَ: كَانَتْ لِزَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا هُوَ، وَكَانَ يَظُنُّ بِآخَرَ يَقَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شِبْهِ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ بِهِ، فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ فَلَيْسَ لَكِ بِأَخٍ» (٤) .

---

(١) هذا الحديث متفق عليه ، وتقدم تخريجه ص١٥٨.

(٢) هذا الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، ٥٥/٧، الحديث رقم ٦٧٤٧، ومسلم في صحيحه من كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢ الحديث رقم ١٤٥٧.

(٣) عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة ، أمير المؤمنين ، أبو بكر ؛ وأبو خبيب ، القرشي الأسدي المكي ثم المدني ، أحد الأعلام ، ولد الحواري الإمام أبي عبد الله ، ابن عمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحواريه .بويع بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ ، واستمرت ولايته تسع سنين ، وقتله الحجاج في أيام عبدالملك بن مروان سنة ٧٣هـ أسد الغابة ١٦١/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٣٦٤/٣.

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام النسائي كذلك في الكبرى ٢٨٨/٥ الحديث رقم ٥٦٤٩، وكذلك الإمام أحمد في مسند المدنيين ٥٠/٢٦ ،الحديث ١٦١٢٧وقوله: "ليس لكِ بأخ". ضعفها الخطابي في "معالم السنن" ٢٨٠/٣، وتبعه النووي فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة، فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" ٣٧/١٢وعلى فرض ثبوتها فقد أوّلها الحافظ، فقال: معنى قوله: "ليس لكِ بأخ": بالنسبة للميراث من زمعة، لأن زمعة مات كافراً، وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة، فلاحق لسودة في إرثه، بل حازه عبد قبل الاستلحاق، فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث دون سودة، فلهذا قال لعبد: "هو أخوك"، وقال لسودة: "ليس لكِ بأخ."

٥- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «وَلَا أَحْسَبُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»** (١).

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

المصنف رحمه الله تعالى يريد أن يبيَّن بهذه الترجمة مسألة من مسائل ثبوت النسب، ألا وهو الفراش، وقبل ذلك لابد أن نحرر معنى الفراش في اللغة والاصطلاح .

معنى الفراش لغة واصطلاحا:

معنى الفراش في اللغة [٢]: قال صاحب القاموس : الفراش بالكسر ما يفرش، والجمع فرش، وزوجة الرجل، قيل: ومنه **قوله تعالى:﴿ وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾**[٣].

ومعنى الفراش في الاصطلاح: تستعمل كملة الفراش عند الفقهاء بمعنى الوطء، كما تستعمل بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد [٤].

جاء في تبيين الحقائق: (ومعنى الفراش: أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد) [٥] ، والفراش بالمعنى الثاني هو المراد هنا. ولعلي فيما يلي أبين أنواع الفراش، وحكم ثبوت النسب بكل منها.

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

(١) هذا الحديث ، أخرجه الإمام النسائي كذلك في الكبرى ٢٨٨/٥ الحديث رقم ٥٦٥٠ ، والحديث بهذ السند ضعيف كما أشار إليه المصنف ؛ لأن فيه عنعنة المغيرة ، وهو مدلس ، وهو من أفراد المصنف –رحمه الله– ، ذخيرة العقبى ١٨٣/٢٩.

(٢) القاموس المحيط ٢٩٢/٢ .

(٣) سورة الواقعة : الآية ٣٤ .

(٤) الموسوعة الفقهية : ٢٣٨/٤.

(٥) تبيين الحقائق ٤٣/٣ ، التعريفات للجرجاني ، ص ٢١٣.

أولاً:مناسبة الترجمة لما قبلها .

لما فرغ المصنف –رحمه الله تعالى– من الكلام عن أحكام اللعان الذي يعد الطريق الشرعي لنفي النسب عنه، ناسب حينئذٍ أنْ يشرعَ ببيان الوسائل الشرعية التي يثبت بها النسب في الإسلام .

ثانياً: رأي الإمام النسائي في المسألة .

يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– أن النسب يثبت بالفراش ، وذلك ظاهر من خلال ما يأتي :

١- ترجمة الباب؛ حيث نص –رحمه الله تعالى– على أن الولد يلحق بالفراش، وهذا فيه دلالة واضحة على اعتبار كون الفراش طريق يثبت به النسب، إذا لم ينفه صاحب الفراش، وهو من أقوى الطرق في إثبات النسب .

٢- مضمون الأحاديث التي التي ساقها تحت الباب .

والشاهد منها : قوله ﷺ "الولد للفراش ، وللعاهر الحجر".

ووجه الاستشهاد : أنَّ الحديث واضح الدلالة في ثبوت النسب بالفراش، وهو من أقوى الوسائل في ثبوت النسب .

٣- إجماع الأمة على ثبوت النسب للفراش، كما سيأتي معنا .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

مسألة ثبوت النسب بالفراش

لا خلاف بين العلماء – رحمهم الله – أن النسب يثبت بالفراش، وأنه أقوى طريق في إثباته، قال ابن القيم – رحمه الله – :(فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة) [(١)].

وقد تقدم معنا أنَّ الفراش هو: أن تتعين المرأة للولادة لشخص واحد، وإذا كان الأمر كذلك فمعلوم أن المرأة تصير فراشا إما بالنكاح أو التسري، والكلام في هذا المبحث سيكون عن النكاح؛ وذلك لأنَّ المصنف أفرد التسري بالإيماء بترجمة مستقلة بعد هذه الترجمة يأتي الكلام عنها في موضعها، والنكاح الذي تصير به المرأة الحرة فراشاً لا يخلو من أمرين إما أن

(١) زاد المعاد ٤١٠/٥ ، وانظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٥٦٤/٣ ، الإجماع لابن المنذر ، ص ٧٠.

يكون نكاحاً صحيحاً أو فاسداً ولعلي فيما يلي أبين حكم ثبوت النسب بكل واحد منهما .

أولاً: النكاح الصحيح

لا خلاف بين العلماء في أن النكاح الصحيح يَثْبُتُ به النسب، وتصير به الزوجة فراشاً لزوجها [١] ويكون النكاح صحيحاً إذا استوفى أركانه وشروطه، وانتفى موانعه، جاء في المبسوط: (لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن النسب يثبت بالفراش، والفراش تارةً يثبت بالنكاح، وتارةً يثبت بملك اليمين، فأما الفراش في النكاح الصحيح فيثبت بنفسه، فإذا جاءت بالولد لمدة يتوهم أن العلوق بعد النكاح؛ ثبت النسب على وجه لا ينتفي إلا باللعان إذا كان من أهل اللعان) [٢]. وثبوت النسب بالنكاح الصحيح ثابت بالسنة والإجماع:

فأما ثبوته بالسنة: ما جاء في حديث الباب من حديث عائشة و ابن الزبير ﷺ المتقدم ذكرهما، قال الشافعي: مبيناً معنى الحديث: (له معنيان: أحدهما: هو له – أي للزوج أو للسيد – ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه، والثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر، فالولد لرب الفراش) [٣].

(١) انظر: المبسوط ٩٩/١٧ ، بدائع الصنائع ٢٦٥/٢ ، تبيين الحقائق ٨٣/٣ ، المدونة ٥٥١/٢ ، المتقى ١١/٦ ، منع الجليل ٤٩٤/٦ ، الأم ٢١٣/٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧٩/١٠ ، أسنى المطالب ٣٢٠/٢ ، المغني ٥٦/٨ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٥/٣ ، الإنصاف ٣٦٨/٩ ، كشاف القناع ٤١٠/٥.

(٢) المبسوط : ٩٩/١٧.

(٣) الأم : ٦٥٩/٨.

وقال النووي في معناه: (أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدة الإمكان عنه لحقه الولد وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه أو مخالفاً) [١].

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على ثبوت النسب بفراش الزوجية الصحيح [٢]، وذلك على أساس أن الزواج الصحيح هو الذي يحل للرجل مخالطته المرأة، ويقصرها عليه وحده في حق الاستمتاع، فهو إذاً الذي به تعتبر المرأة فراشاً، ولذ يسمى بالفراش الصحيح [٣]، وذلك يستتبع أن يكون كل حمل تحمله الزوجة يثبت نسبه من الزوج صاحب الفراش – وهذا إذا ما توافرت الشروط التي سنذكرها – جاء في طلبة الطلبة : (الولد للفراش أي: ثبات النسب من صاحب الفراش وهو الزوج، والفراش هي المرأة التي يثبت للزوج حق استفراشها للاستمتاع والاستيلاد) [٤]. وفي طرح التثريب: (والعاهر: الزاني، ومعنى له الحجر أي :له الخيبة ولا حق له في الولد) [٥].

شروط ثبوت النسب بالنكاح الصحيح:

اشترط الفقهاء لثبوت النسب بالنكاح الصحيح عدة شروط، سأجملها فيما يلي :

الشرط الأول–أن يكون الدخول موجوداً أو ممكناً: فبعد اتفاق الفقهاء على أن النكاح الصحيح يثبت به النسب؛ اختلفوا: هل يكفي مجرد العقد لثبوت النسب، أو لابد من تحقق الدخول، أو يكفي إمكانه فقط ؟ على ثلاثة مذاهب:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧٩/١٠.

(٢) المبسوط ٩٩/١٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧٩/١٠ ، زاد المعاد ٤١٠/٥.

(٣) المبسوط ٥٢/٦، بدائع الصنائع ٢١٥/٣ ، مواهب الجليل ٢٤٧/٥ ، ممنح الجليل ٤٩٢/٦، الأم ٣١٣/٨، نهاية المحتاج ١٢٥/٧ ، المغني ٢٧٦/٦.

(٤) طلبة الطلبة: ص ٥٥.

(٥) طرح التثريب: ١٣٠/٧.

المذهب الأول: يكتفي في إثبات النسب بمجرد العقد نفسه من غير اشتراط إمكان الدخول، وإليه ذهب الحنفية [١]، فمتى أتت الزوجة بولد لأدنى مدة الحمل من حين العقد ثبت نسبه من الزوج، ولا ينتفي نسبه منه إلا باللعان، ويثبت هذا الحكم حتى ولو لم يكن الدخول ممكناً، بأن طلقها في المجلس عقيب تزوجها، أو كان أحد الزوجين بأقصى الشرق؛ والآخر بأقصى الغرب ولم يلتقيا.

وعللوا ذلك: بتصور أن يكون الزوج من أصحاب الكرامات الذين تطوى لهم المسافات البعيدة، ولأن ثبوت النسب من أحكام العقد؛ لأن الدخول أمر خفي لا تطلع عليه حقيقة، فأقمنا العقد مقامه [٢] .

المذهب الثاني: ويرى أصحابه أنه لا يكفي مجرد العقد لثبوت النسب، بل لا بد من انضمام إمكان الوطء إليه، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

وعللوا ذلك: بأن الإمكان كافٍ في ذلك، وأما حقيقة الوطء والإنزال ففي معرفته حرج كبير، ولا يمكن الإطلاع عليه، ونحن نعتبر الظاهر فقط وهو الإمكان . جاء في الغني : (ولا سبيل إلى معرفة حقيقة الوطء، فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح، ولم يجز حذف

---

(١) المبسوط ٩٩/١٧، بدائع الصنائع ٢٤٣/٦، تبيين الحقائق ١٥٣/٢، البحر الرائق ١٦٩/٤، مجمع الأنهر ٤٧٨/١-٤٧٩، حاشية ابن عابدين ٤٥٧/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٢/٢، حاشية ابن عابدين ٥٥٠/٣ .

(٣) التاج والإكليل ٤٥٨/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٦/٤،حاشية الدسوقي٤٦٠/٢منهج الجليل ٢٧٦/٤.

(٤) أسنى المطالب ٣٧٧/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٨/٤ ، تحفة المحتاج ٣٥٠/١٠ ، نهاية المحتاج ١٢٨/٧.

(٥) المغني ٦٤/٨ ، الإنصاف ٣٥٨/٩ ،كشاف القناع ٤٠٥/٥ ، مطالب أول النهى ٥٤٧/٥-٥٤٩.

الإمكان من الاعتبار؛ لأنه إذا انتفى حصل اليقين بانتقاله عنه، فلم يجز إلحاقه به مع يقين كونه ليس منه) [١].

المذهب الثالث: ويرى أصحابه أن ثبوت النسب لا يكفي فيه مجرد العقد وإمكان الدخول؛ بل لابد من الدخول المحقق [٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره تلميذه ابن القيم [٣]. يقول ابن القيم: (وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب من لم يبين بامرأته، ولا دَخَل بها، ولا اجتمع بها لمجرد إمكان ذلك، وهذا الإمكان قد قطع بانتفاعه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بعد دخول محقق) [٤].

الترجيح: أرى أن أجدر هذه الآراء بالاعتبار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ إذ ليس فيه إفراط في الاحتياط لإثبات النسب إلى درجة إثبات ما علم عدم ثبوته – على ما ذهب إليه الحنفية –، وليس فيه تفريط في الاحتياط لإثبات النسب إلى درجة يتعذر أو يصعب معها إثباته – على ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم، جاء في نيل الأوطار: (ومعرفة الوطء المحقق متعسرة، واعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب، والنسب مما يحتاط في إثباته، واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط) [٥].

---

(١) المغني ٦٤/٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٨/٥ ، زاد المعاد ١٦١/٤.

(٣) انظر: البدر الطالع ، ص ٥٦٩.

(٤) المرجع السابق .

(٥) نيل الأوطار: ٣٣٣/٦.

الشرط الثاني – مضي أقل مدة الحمل: وهو أن يمضي على عقد النكاح، أو على إمكان الوطء، أو على تحقق الدخول، أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر بإجماع الفقهاء [١].

ومعنى ذلك: أن الزوجة إذا ولدت ولم يمض على ذلك – أي العقد أو الوطء أو إمكانه – أقل مدة الحمل وعاش؛ فإن الولد لا يلحق بزوجها، ويكون هذا الحمل من وطء سابق على النكاح، ونتيجة لهذا الشرط لا يحلق الولد بأبيه إذا جاءت به دون ستة أشهر وعاش، ولا يحتاج إلى نفيه لأنه ليس منه بيقين [٢].

الشرط الثالث – أن يولد لمثله: وهو أن يكون الزوج بحال يمكن معها حصول الولد منه، إذ أن مجرد النكاح الصحيح لا يكفي لإثبات نسب الولد من الزوج، بل لابد من اشتراط أن يكون الزوج ممن يولد لمثله، ولذلك لا يثب النسب إذا كان الزوج صغيراً لا يتصور أن تحمل زوجته منه، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء [٣].

وإنما اختلفوا في تحقيق المناط، بمعنى من هو الصغير الذي لا يولد لمثله [٤] ؟ ولعل الراجح في هذه المسألة: أن الزوج إذا كان أقل من عشر سنين، فأتت امرأته بولد لم يلحقه، لأنه لم يوجد ولد لمثله، ولا يمكنه الوطء [٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥١/٣، تبيين الحقائق ٤/٣، حاشية ابن عابدين ٥٤٠/٣، المغني ٩٧/٨ ، شرح منتهى الإرادات ١٩٢/٣، مطالب أولي النهى ٥٦٠/٥.

(٢) انظر: العناية في شرح الهداية ٣٥٨/٤، فتح القدير ٣٨/٤، شرح مختصر خليل للخوشي ١٢٦/٤، منح الجليل ٢٧٦/٤، أسنى المطالب ٣٧٧/٣، تحفة المحتاج ٢١٤/٨، المغني ٦٤/٨، الفروع ٥١٩/٥ ، كشاف القناع ٤١٦/٥.

(٣) تبيين الحقائق ٣٩/٣ ، المدونة ٢٤/٢ ، تحفة المحتاج ٢٢٢/٨ ،كشاف القناع ٤٠٧/٥.

(٤) انظر: المبسوط ٥٢/٦ ، تبيين الحقائق ٣٩/٣ ، العناية شرح الهداية ٣٤٩/٤ ، فتح القدير ٣٥٠/٤، البحر الرائق ١٥٤/٤-١، المدونة ٢٤/٢، المتنقى ٨١/٤، مواهب الجليل ١٤٨/٤ الأم /٢٣٥، أسنى المطالب ٣٨٦/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٨/٤ ، تحفة المحتاج ٢٢٢/٨، مغني المحتاج ٨٢/٥، المغني ٦٤/٨، الفروع ٥١٨/٥، الإنصاف ٢٦٠/٩-٢٦١ ،كشاف القناع ٤٠٧/٥ ، مطالب أولى النهى ٥٤٨/٥.

(٥) المغني ٦٤/٨.

وإن كان له عشر سنين فحملت امرأته لحقه ولدها لقول الرسول ﷺ (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع) [١] .

جاء في المغني: (وأمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة) [٢]، ولأن تمام عشر سنين زمن يمكن فيه البلوغ ، فيلحق به الولد كالبالغ [٣]، وهذا ما دل عليه الطب الحديث [٤] . لكل ذلك فإني أرى أن الصبي إذا ولدت زوجته وعمره عشر سنين مع إضافة ستة أشهر– أقل مدة الحمل – فإنه يلحقه الولد، وإن قل فلا).

ثانياً:مسألة النكاح الفاسد

تعريف النكاح الفاسد: يعرف عقد النكاح الفاسد بأنه: كل عقد نكاح اختلف العلماء في جوازه؛ بأن فقد شرطاً من شروط صحته التي لم يتفق عليها كافة العلماء، كالنكاح بغير ولي، أو بغير شهود [٥].

جاء في بداية المجتهد: (تفسد الأنكحة إما بإسقاط شرط من شروط صحة النكاح، أو لتغيير حكم واجب بالشرع من أحكامه مما هو عن الله تعالى) [٦].

وقد اتفق الفقهاء على أن النكاح الفاسد ملحق بالنكاح الصحيح من حيث ثبوت النسب؛ لأن النسب مما يحتاط في إثباته إحياء للولد، وذلك بشرط أن يكون الزوج ممن يولد

(١) صحيح سنن أبي داود للألباني ١٤٥/١.
(٢) المغني ٦٤/٨.
(٣) كشاف القناع ٤٠٦/٥ ، مطالب أولي النهى ٥٤٨/٥.
(٤) ثبوت النسب ، ص ٣٤.
(٥) بداية الصنائع ٢٤٣/٣ ، المغني ١٠/٧ ، كشاف القناع : ٤١٠ ، مطالب أولى النهى ٥٧٩/٥.
(٦) بداية المجتهد : ٩٨/٣.

لمثله، وأن تلده الزوجة لأقل مدة الحمل – على النحو الذي اشترطوه في النكاح الصحيح – [١].

جاء في المبسوط قوله (والنكاح الفاسد ملحق بالصحيح في حكم النسب) [٢].

وفي تبيين الحقائق: (يثبت النسب في النكاح الفاسد؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد) [٣] وفي أحكام القرآن: (والزوجة بالنكاح الفاسد قد صارت فراشاً، ويلحق النسب فيه) [٤]، وفي الفروع: (الفاسد ملحق بالصحيح فيعطى حكمه من ثبوت الفراش به) [٥] ، وفي كشاف القناع: (فكل نكاح فاسد فيه شبهة –كالنكاح المختلف في صحته – كنكاح صحيح في لحوق النسب) [٦].

(١) أحكام القرآن للجصاص ٥٤٩/١، المبسوط ٤٦/٧ ، ٩٩/١٧ ، ١٥ ، ١٠٠ ، بدائع الصنائع ٣٣٥/٢ ، تبيين الحقائق ١٥٤/٢ ، العناية شرح الهداية ٣٦٦/٤ ، فتح القدير ٣٦٦/٤ ، ٣٦٧/٣ ، البحر الرائق ١٨٣/٣ ، ١٨٤، حاشية ابن عابدين ١٣٤/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٦/٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٤/٤ ، منح الجليل ٣٠٨/٣ ، أسنى المطالب ١٨٥/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٦/٣ ، المغني ١٠/٧ ، الفروع ٥٢٥/٥ ، الإنصاف ٢٦٨/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢٣١/٣ ، كشاف القناع ٤١٠/٥ ، مطالب أولى النهى ٢٠٧/٥ ، ٢٠٨ ، المحل لابن حزم ٢٠١/١٢.

(٢) المبسوط ٥٥/١٧.

(٣) تبيين الحقائق ١٥٤/٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣٥٦/٣.

(٥) الفروع ٥٢٥/٥

(٦) كشاف القناع ٤١٠/٥.

المبحث الثاني: باب فراش الأمة.

يقول الإمام النسائي –رحمه الله تعالى–: باب فراش الأمة

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ [١] وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ [٢] فِي ابْنِ زَمْعَةَ، قَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ [٣] إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَهُوَ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هُوَ ابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» (٤)

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله عز وحل ، مناقبه كثيرة، وهو آخر من مات من العشرة المبشرين بالجنة ﵁ مات بالعقيق سنة ٥٥هـ ، الإصابة ٢١٠/٣.

(٢) ابن زَمْعة –بفتح الزاي ، وسكون الميم–وهو ابن قيس بن عبده شمس القرشي العامري، والد سودة، زوج النبي ﷺ و رضي عنها، وهو غير عبدالله بن زمعة، كما غلط البعض، فلأخير هو ابن الأسود بن عبدالمطلب بن أسد بن عبد العزى .**وعبد بن زمعة صحابي** جليل من كان شريفاً وسيداً من سادات الصحابة، وهو أخو سودة نبت زمعة زوج النبي ﷺ، أمه عاتكة بنت الأحنف، بن علقمة من بني معيص، وأخرج ابن أبي عاصم بسند حسن، عن عائشة ﵂ قالت: تزوج رسول ﷺ سودة بنت زمعة، فجاء أخوها عبد بن زمعة من الحج فجعل يحثو التراب على رأسه، فقال بعد أن أسلم: إنَّي لسفيه يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوج رسول الله ﷺ سودة الإصابة ٣٤١/٦-٣٤٢.

(٣) هو عتبة بن أبي وقاص أخو سعد المتقدم ترجمته، اختلف في صحبته، فذكه في الصحابة العسكري، وذكر ما نقله الزبير بن بكار في النسب كان أصاب دماً بمكة في قريش فانتقل المدينة، ولما مات أوصى إلى سعد. واستنكر أبو نعيم ذلك . وذكر أنه هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ بأحد، قال و ما علمت له إسلاماً، بل روي من طري عثمان الجزري، عن مقسم: " أنَّ النبي ﷺ دعا بأن لايحول على عتبة الحول حتى يموت كافراً فمات قبل الحول" وهذا مرسل، وأخرجه من وجه آخر عن سعيد بن المسيب. وجزم ابن التين والدمياطيّ أنه مات كافراً . فتح الباري ٥٢٠/١٣-٥٢١.

(٤) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، ٥٥/٧، الحديث رقم ٦٧٤٧، ومسلم في صحيحه من كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ١٠٨٠/٢ الحديث رقم ١٤٥٧.

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

أراد المصنف –رحمه الله تعالى– أن يبيَّن بهذه الترجمة، مسألة تتعلق بثبوت النسب بالفراش ألا وهو فراش الأمة، والمراد بقوله فراش الأمة: أي متى تصير الأمة فراشاً لسيدها ؟

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة :

أولاً: مناسبة الترجمة لما قبلها .

لما تكلم الإمام في الترجمة السابقة عن ثبوت النسب بالفراش ما لم ينفه صاحب الفراش كحكم عامٍ في حق الزوجية، ناسب أن يبيَّن –رحمه الله تعالى– ما يتحقق به ثبوت الفراش بالنسبة للأمة .

ثانياً: رأي الإمام النسائي .

يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– أنَّ الأمة تصير فراشا لسيدها بالوطء، فإذا كان لرجل سرية يطؤها بملك اليمين فأنها تعد فراشاً وذلك لما يأتي:–

١– نص الترجمة بالنظر إلى مضمون الحديث الذي أورده، فالترجمة وإن كانت عامةً إلا أنَّ حديث الباب الذي ساقه بعد الترجمة يبين أنَّ الأمة تصير بالوطء فراشاً .

والشاهد من الحديث هو قوله ﷺ " الولد للفراش وللعاهر الحجر "

وجه الاستشهاد: واضح وهو أنَّ النبي ﷺ، ألحق الولد بزمعة الذي كانت أمته فراشاّ له بوطئهِ إيَّاها، معَ أنَّ الغلام فيه شبه بعتبة، ولكنه لم يلحقه به بل ألحقه بسيدها الذي كانت الأمة فراشا له بوطئه إياها .حيث جاء في نص الحديث "كانت لزمعة جارية، يطؤُها هو.." الحديث .فدل على أنَّ الأمة يثبت فراشها بالوطء .

٢- ما ذكره شارح السنن الأتيوبي؛ حيث قال ما نصه في بيان ذكر فوائد الحديث : "هذ الحديث الذي ساقه المصنف يُستدل به على أنَّ الأمة تصير فراشاً بالوطء" [١].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

اختلف العلماء فيما يتحقق به كون الأمة فراشاً لسيدها على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور[٢]على أن الأمة تصير فراشاً بالوطء فإذا اعترف السيد بوطء أمته، أو أثبت ذلك بأي طريقة كان ، ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق، كما في الزوجة، وصارت أم ولد له ولو لم يستلحقه ولو نفاه وأنكره مادام مقراً بالوطء، أو ثبت عليه .

وليس له نفيه. فإن نفاه لم ينتف عنه، إلاّ أن يدّعي أنّه استبرأها بحيضةٍ فأتت بالولد بعد أكثر من ستّة أشهرٍ من استبرائه لها. ولا لعان بين الأمة وسيّدها، وقيل: له اللّعان للنّفي.

واستدلّوا بقول النّبيّ ﷺ: (الولد للفراش) وقد صارت الأمة بالوطء فراشًا.

حيث جاء في رواية الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– "كان لزمعة جارية يطؤها ".

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٨٧/٢٩ .

(٢) شرح الزرقاني ، الزقاني ، ٢٧/٤ ، التمهيد ، ١٨٤/٨ ، الوسيط ، للغزالي ، ٤٥٤/٧ ، المغني ، ٤٨٩/١٢. .

واستدلّوا أيضاً بما روي عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: "حصّنوا هذه الولائد فلا يطأ رجل وليدته ثمّ ينكر ولدها إلاّ ألزمته إيّاه" وقال:"ما بال رجالٍ يطئون ولائدهم ثمّ يعزلونهنّ، لا تأتيني وليدة يعترف سيّدها أنّه أتاها إلاّ ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا" (١) (٢).

ثمّ إن أقرّ بالولد فليس له نفيه بعد ذلك، وكذا إن هنئ به فسكت.

لكن الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد، فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان ؛ لأنها تراد للوطء، فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة، فإنها تراد لمنافع أخرى فاشترط في حقها الوطء، ومن ثم يجوز الجمع بين الأختين لا ملك، دون الوطء .

القول الثاني: هو قول الحنفية: قالوا : لا تصير الأمة فراشاً إلا إذا ولدت من السيدة ولداً، ولحق به، فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه .

وذلك لأنهم يرون أنَّ فراش الأمة ضعيف لا يستحق الولد يصاحب الفراش إلا باستلحاقه له (٣) .

يقول ابن عابدين (٤): الفراش على أربع مراتب، ضعيف وهو فراش الأمة لا يثبت إلا بالدعوى، ومتوسط وهو فراش أم ولد فإنه يثبت فيه بلا دعوى لكنه ينتفي بالنفي، وقوي

(١) رواه أبو سعيد في سننه في كتاب الطلاق، باب ماجاء في أمهات الأولاد ، الأثر رقم ٢٠٦٣ . ٢/٩٠ ، رواه مالك في الموطأ ، الأقضية الحديث الرابع والعشرين

(٢)-المغني ، ٤٨٩/١٢.

(٣)- حاشية ابن عابدين ، ٤٩١/٣ .

(٤)- هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. ولد سنة ١١٩٨هـ وتوفى سنة ١٢٥٢ هـ له من أشهر مصنفاته (رد المحتار على الدر المختار، كتاب الفقه المعروف بحاشية ابن عابدين، الأعلام للزركلي ، ٤٢/٦.

وهو فراش المنكوحة ومعتدة بالطلاق الرجعي، فأنه لا ينتفي إلا باللعان، وأقوى كفراش معتدة البائن فأن الولد لا ينتفي فيه أصلاً لأن نفيه يشترط فيه اللعان وشرط اللعان الزوجية [١] .

ولاشك أنَّ ترجيح المذهب الأول –كما قال الحافظ ابن حجر – ظاهر؛ لأنه لم ينقل أنه كان لزمعة ولد آخر، والكل متفق على أنها لاتصير فراشاً إلا بالوطء . قال النووي: وطء زمعة أمته المذكورة علم، إما ببينة، وإما باطلاع النبي ﷺ على ذلك .

ولاشك أن حديث الباب وفيه "كانت لزمعة جاريةً يطؤها "يشعر بأنَّ ذلك مشهور عندهم [٢] .

(١)– حاشية ابن عابدين ، ٤٩١/٣ .

(٢)– فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٥٢٤/١٣ ، "كتاب الفرائض" .

المبحث الثالث: باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه . وفيه ثلاثة مطالب:

قال الإمام النسائي رحمه الله تعالى :

باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه

١- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ [١] ، قَالَ: " أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ «فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» [٢]

٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ وَعَلِيٌّ بِهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَى عَلِيًّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

---

(١) هو زيد بن أرْقم بن زيد: بن قَيْس بن النعمان بن مالك بن الأغرّ بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج. مختلف في كنيته، قيل أبو عمر، وقيل أبو عامر، واستصغر يوم أحد. وأول مشاهده الخندق، وقيل المرَيْسيع؛ وغزا مع النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم سبع عشرة غَزْوة، ثبت ذلك في الصّحيح، وله حديث كثير ورِوَاية أيضًا عن عليّ. وله قصة في نزول سورة المنافقين في الصّحيح، وشهد صِفّين مع علي، ومات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين. وقيل سنة ثمان وستين. الإصابة ٣٨٩/١.

(٢) هذا الحديث أخرجه المصنف في سننه الكبرى – كتاب الطلاق – باب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه – رقم الحديث ٥٦٥٢ ، ٢٨٩/٥، سنن أبي داود – كتاب الطلاب – باب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد – رقم ١٩٣٣، إعلام الموقعين ٣٤/٢، وقال: رواه أبو داود والنسائي بإسناد كلهم ثقات إلى عبد خير عن زيد بن أرقم، وقد أعل هذا الحديث بأنه مروى عن عبد خير بإسقاط زيد بن أرقم فيكون مرسلاً، قال النسائي: وهذا أصوب قلت: وهذا ليس بعلة ، ولا يوجب إرسالاً للحديث، فإن عبد خير سمع من علي وهو صاحب القصة، فهب أن زيد بن أرقم لا ذكر له في المتن فمن أين يجيء الإرسال ؟ أ.هـ ، نصب الراية ٤٩/٤.والحديث صححه ابن حزم –كما نقله– عنه ابن القيم–حيث قال : هذا الحديث إسناده صحيح ، كلهم ثقات .

٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٌّ ﷺ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ادَّعَوْا وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ: تَدَعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى وَقَالَ لِهَذَا: تَدَعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى، وَقَالَ لِهَذَا: تَدَعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَسَأَقْرَعُ بَيْنَكُمْ، فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ» (١).

٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ، فَأُتِيَ بِغُلَامٍ تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، خَالَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ،أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَوْ ابْنِ أَبِي الْخَلِيلِ: «أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ اشْتَرَكُوا فِي طُهْرٍ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «هَذَا صَوَابٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ»(٢).

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

أيْ هذا باب في بيان ثبوت النسب عن طريق استخدام القرعة، فيما لو تنازع أهله فيه، وفيما يلي نبيَّن معنى القرعة في اللغة والاصطلاح .

القرعة لغة: بضم القاف وسكون الراء من القرع وهو الضرب، والقرعة: السهمة ، والمقارعة: هي المساهمة، ويقال: اقترع القوم وتقارعوا: إذا حصل بينهم التساهم والاقتسام بطريقة القرعة فيما بينهم (٣) .

(١) سبق تخريجه ص١٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٧٢/٥ ، المصباح المنير ، ص ٤٩٩.

واصطلاحاً: هي وسيلة لتعيين الحق المبهم، أو المشتبه، أو تمييز المستحق غير المعين عند التساوي والتنازع بكيفية مخصوصة [١].

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة.

أولاً: مناسبة الترجمة لما قبلها .

لما فرغ المصنف –رحمه الله تعالى– عن الحديث عن الطريق الأول الذي يثبت به النسب، وهو الفراش، ناسب أن يبيَّن في هذه الترجمة الطريق الثاني الذي يثبت به النسب، وهو القرعة.

ثانياً: رأي الإمام النسائي في المسألة.

يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– أن القرعة طريقة من الطرق التي يثبت بها النسب، وذلك ظاهر من خلال ما يلي:

١- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمون الأحاديث التي ساقها –رحمه الله تعالى– .
والشاهد منها: إقرار النبي ﷺ بقضاء علي ﷺ.
وجه الاستشهاد: أنَّ إقراره ﷺ يدل دلالة واضحة على مشروعية القرعة، ولو كانت القرعة لا يثبت بها النسب لما أقر بقضاء على ﷺ .

٢- نص الترجمة؛ وهي ظاهرة حيث بيَّن –رحمه الله تعالى– اتِخاذُ القرعة وسيلة يثبت بها النسب فيما لو تنازع جماعةٌ فيه .

٣- ما نسبه إليه شارح السنن الأتيوبي، حيث قال ما نصه في بيان ذكر فوائد الحديث: "ما ترجم له المؤلف وهو بيان مشروعية القرعة فيما إذا تنازع جماعة في ولد أمة لهم، جامعوها كلهم" [٢].

---

(١) القرعة ومجالات تطبيقها في الفقه الإسلامي ١٨/١.
(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٨٧/٢٩ .

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

حكم إثبات النسب بالقرعة:

اختلف العلماء في القول بصحة العمل بالقرعة لإثبات النسب على قولين:

القول الأول: أن القرعة طريق شرعي لإثبات النسب: وبذلك قال الشافعي في القديم [١]، ورواية عن أحمد [٢]، والظاهرية [٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ – ما روي عن زيد بن أرقم ﷺ قال: (أتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن، وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين: أتقران لهذا ؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالا: فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت له القرعة، وجعل لصاحبيه على ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجده) [٤]. قال ابن حزم تعليقاً على هذا الحديث (لا يضحك الرسول صلى الله عليه وسلم دون أن ينكر ما يرى أو يسمع ما لا يجوز ألبته، إلا أن يكون مسروراً، وهو ﷺ لا يسر إلا بالحق، ولا يجوز أن يسمع باطلاً فيقره، ولا يصح خلافه البتة) [٥].

(١) الأم ٤٢٤/٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٣١/٣.

(٢) الطرق الحكمية، ص ١٩٧، إعلام الموقعين ٣٤/٢، ٣٥، الفروع ٤٤/٥ ، ٥٣٤، قواعد ابن رجب، ص ٣٠٠، ٣٥٩، الإنصاف ٤٥٨/٦ ، ٤٦٣.

(٣) المحلى ٣٩٩/٨ ، ٣٣٩.

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٤.

(٥) المحلى ٣٣٩/٩.

٢ – إن هذا غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى، والقرعة لها دخل في دعوى للأملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينة ولا أمارة، فدخلوها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه أولى وأحرص [١].

٣ – إن التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع فُوّض إلى القضاء والقدر، وصار الحكم به قدرياً شرعياً، شرعياً: في فعل القرعة التي ثبت العمل بها، وقدرياً: فيما تخرج به القرعة، وذلك إلى الله لا إلى المكلف [٢]، والقرعة – عند أصحاب هذا القول – لا يصار إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش، أو بينة، أو قيافة، أو في حالة تساوي البينتين، أو تعارض قول القافة، قال ابن القيم: (إذا تعذرت القافة، أو أشكل الأمر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هملاً لا نسب له، وهو وينظر إلى ناكح أمه وواطئها، فالقرعة ها هنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب، فإنها طريق شرعي، وقد سدت الطرق سواها، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره، ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظم تشوقاً، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة ، ولتعيينه تارة، وها هنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة، فعملت القرعة في تعيينه كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهها بالأجنبية، فالقرعة تخرج المستحق شرعاً، كما تخرجه قدراً ... فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعينها طريقاً، بل خلاف ذلك هو المستعبد) [٣] .

(١) الطرق الحكمية ١٩٧، إعلام الموقعين ٣٤/٢، الفروع ٥٣٥/٥، الإنصاف ٤٦٣/٦.

(٢) الطرق الحكمية، ص ٢٥٤.

(٣) الطرق الحكمية ، ص ١٩٧.

القول الثاني: لا يجوز العمل بالقرعة في تعيين نسب الولد، وبهذا قال الحنفية [١]، والمالكية [٢] ، وبعض الشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، . ولم أجد دليلاً يتمسكون به إلا قول بعضهم: إن معنا ما هو أولى من القرعة، وهو القافة، أي أننا لا نلجأ إلى القرعة لأنها رجم بالغيب، والقافة أولى منها؛ لأنها تعتمد على شيء معلوم وهو الشبه ، والقرعة لا تعتمد على شيء، فالقافة على هذا أولى من القرعة [٥].

الترجيح: الذي أراه راجحاً – والله أعلم – ثبوت النسب بالقرعة، وذلك عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب، أو في حالة تساوي البينتين أو تعارض قول القافة؛ حيث إن أدلة المجيزين للعمل بالقرعة أدلة صحيحة وصريحة في العمل بها ، وقد حكم بها علي رضي الله عنه ، وأقره ﷺ، ولما في القول بها من حفظ للأنساب من الضياع، وقطعاً للنزاع والخصومة ، والحكم بها غاية ما يقدر عليه، وهي أولى من ضياع نسب المولود لما يترتب على ذلك من المفاسد الكثيرة. وأما التعليل الذي ذكره أصحاب المذهب الثاني وهو قولهم: أن معنا ما هو أولى من القرعة، فهذا لا يستقيم؛ لأن القرعة لا يلجأ إليها إلا عند عدم القافة، أو إذا أشكل عليهم الأمر، وهذا ليس رجماً بالغيب بعد ثبوتها بالشرع.

---

(١) شرح معاني الأثار ٣٨٢/٤ ، المبسوط ٧٠٥/١٥، العناية ٤٤٠/٩، فتح القدير ٤٤٠/٩ ، البحر الرائق ١٧٣/٨ ، مجمع الأنهر ٢٧٣/٢.

(٢) مواهب الجليل ٢٤٦/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٥/٦، حاشية الدسوقي ٤١٦/٣، منح الجليل ٤٩٠/٦.

(٣) المنثور ٦٤/٣، أسنى المطالب ٣٢٢/٣، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٣١/٣، تحفة المحتاج ٤٣٠/١٠، مغني المحتاج ٤٢٧/٦ ، نهاية المحتاج ٤٤٢/٨.

(٤) الفروع ٣٩/٥ ، ٤٤ ، قواعد ابن رجب ، ص ٣٠٠ ، الإنصاف ٣٥٩/٦ ، كشاف القناع ٤٦١/٦.

(٥) انظر : ثبوت النسب ، ص ٢٧٧.

المبحث الرابع: باب القافة وفيه ثلاثة مطالب.

قال الإمام النسائي –رحمه الله تعالى–:

باب القافة .

١– عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: " أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا (١) نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ (٢) وَأُسَامَةَ (٣) فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ" (٤)

٢– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ" (٥) .

---

(١) مُجَزِّزًا المدلجي –بضم الميم وكسر الزاي المشددة، وبعدها زاي أخرى–، هذا هو المشهور وهو مجزّز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوَارة بن عمرو بن مُدلِج الكنانيّ المدلجيّ نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبده مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فيهم، ومجزز هو والد علقمة بن مجزز، سمي مجزز؛ لأنه كان إذا أُخذ أسيرا في الجاهلية جزَّ ناصيته، وأطلقه .كان عارفاً بالقيافة، قيل أنه شهد فتح مصر. قال الحافظ: وأغفل ذكره من صنف في الصحابة، لكن ذكره أبو عمر في الاستيعاب. ثم قال: ولولا ذكر ابن يونس أنه شهد الفتوح بعد النبي ﷺ لما كان مع من ذكره في الصحابة حجة صريحة على إسلامه، واحتمال أن يكون قال ما قال في حق زيد وابنه قبل أن سلم، لكن قرينة رضا ﷺ وقربه يدل على أنّه اعتمد خبره، ولو كان كافراً لما اعتمده في حكم شرعي . الإصابة ٩/٩٣–٩٤.

(٢) هو زيد بن حارثة صاحب رسول الله ﷺ المسمى في سورة الأحزاب، فلم يسم أحد من أصحابة رسول الله ﷺ غيره ﵁ وهو أول من أسلم من الموالي، قتل شهيداً في غزوة مؤتة وهو أمير الجيش سنة ثمان للهجرة. سير أعلام النبلاء ١/٢٢٠

(٣) هو أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن حبه. أمه حاضنة رسول الله ﷺ أم أيمن، استعمله الرسول ﷺ على جيش لغزو الشام وفي الجيش أبو بكر وعمر ﵄ توفي بوادي القرى سنة ٥٤هـ سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٧.

(٤) هذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري –كتاب الفرائض – باب: القائف – رقم الحديث ٦٧٧٠، ٨/١٥٧. ومسلم في كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ٢/١٠٨١ .رقم الحديث ١٤٥٩.

(٥) هذا الحديث متفق عليه ، وتقدم تخريجه آنفاً.

المطلب الأول: بيان معنى الترجمة وتحريرها .

أي هذا باب في بيان إثبات النسب عن طريق القيافة أو القافة، والمراد بالقيافة في اللغة والاصطلاح الآتي:

تعريف القيافة:

القيافة لغة: مصدر للفعل (قاف) بمعنى: تتبع أثره ليعرفه، يقال: فلان يقوف الأثر، ويقتافه قيافة، والقائف، هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه [١]، وفي المصباح: قاف الرجل الأثر قوفاً تبعه [٢]، وتطلق القيافة في اللغة على أمرين:

الأمر الأول: قيافة الأثر: وهو علم باحث عن تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافز في المقابلة للأثر، وهي التي تكون في تربة حرة تتشكل بشكل القدم وتسمى أيضاً بالعيافة[٣].

الأمر الثاني: قيافة البشر: وهو علم باحث عن كيفية الاستدلال بهيئات أعضاء الشخصين على المشاركة ، والاتحاد بينهما في النسب والولادة [٤].

واصطلاحاً: لم يهتم الفقهاء كثيراً – فيما ظهر لي – بوضع تعريف للقيافة يجمع المعنيين السابقين، ولكنهم اكتفوا بوضوح الدلالة اللغوية، وإن كان منهم من حاول وضع تعريف لها، ولكنه خصها بمعرفة النسب، وهي المرادة هنا حيث عرفها بعضهم بأنها: (اعتبار الأشباه لإلحاق الأنساب) [٥] وقد عرف بعض العلماء معنى القائف، ويُفهم من تعريفاتهم معنى القيافة، حيث عرفه بعضهم بأنه: (الذي يعرف النسب، بفراسته ونظره إلى أعضاء

---

(١) القاموس المحيط ١٨٨/٣، تاج العروس ٢٢٨/٦.

(٢) المصباح المنير: ص ٥١٩.

(٣) أبجد العلوم، ص ٤٤٩ ، وقال: وتقع هذا العلم بين، إذ القائف يجد بهذا العلم الفار من الناس، والضوال من الحيوان ، يتتبع آثارها وقوائمها بقوة الباصرة ، وقوة الخيال ، والحافظة .

(٤) أبجد العلوم ،ص ٤٧٨.

(٥) إحكام الأحكام : ٢٠٧/٢.

المولود) [١] . وجاء في حاشية قليوبي: (القائف: المتتبع للآثار والشبه، وشرعاً: الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك) [٢].

ومعنى هذا أن الاصطلاح الشرعي للقيافة يقتصر على المعنى الثاني للقيافة في اللغة – قيافة البشر – ، ولا يدخل فيه المعنى الأول وهو: قيافة الأثر.

المطلب الثاني: رأي الإمام النسائي في المسألة .

أولاً: مناسبة الترجمة لما قبلها.

لما فرغ المصنف –رحمه الله تعالى– عن بيان الطريقين الأول والثاني الذي يثبت به النسب، ناسب أن يتبعهما ببيان الطريق الثالث والأخير الذي يثبت به النسب: ألا وهو القيافة .

ثانياً رأي الإمام النسائي .

يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– أن القيافة طريق مشروع من الطرق التي يثبت بها النسب، وذلك ظاهر من خلال ما يلي:

١- ترجمة الباب بالنظر إلى مضمون الأحاديث التي ساقها –رحمه الله تعالى– فهي وإن كانت ترجمة عامة، إلا أنها تدل على أنه –رحمه الله– يرى مشروعية القافة في إثبات النسب .

والشاهد مما ساقه من أحاديث: قول القائف –مجزز المدلجي – لما رأى أقدام زيد وابنه أسامة –رضي الله عنهما– " هذه الأقدام بعضها من بعض ".

ووجه الشاهد منه: أنَّ النبي ﷺ لم ينكر شهادة القائف، بل سُرَّ النبي ﷺ بشهاددته، وهذا إقرار منه ﷺ على مشروعية القيافة .

---

(١) التعريفات للجرجاني ، ص ٢١٩.

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٥٠/٤.

٢-ما نسبه إليه شارح السنن الأتيوبي؛ حيث قال ما نصه في بيان ذكر فوائد الحديث: ما ترجم له المصنف –رحمه الله تعالى- وهو بيان مشروعية العمل بالقافة [١].

المطلب الثالث: دراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة .

حكم ثبوت النسب بطريق القيافة:

اختلف الفقهاء في جواز إلحاق مجهول النسب بطريق القيافة، عند عدم وجود البينة، أو عند تعارض البنتين وتساويهما في القوة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز إثبات النسب بالقيافة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه[٢].

القول الثاني: يجوز إثبات النسب بها، وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، والظاهرية [٥].

القول الثالث: يجوز إلحاق النسب بها في أولاد الإماء دون أولاد الحرائر، وبه قال الإمام مالك في الرواية المشهورة عنه [٦].

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة منها:

١ – إن قول القائف يستند إلى الظن والتخمين [٧] ، وقد نهى القرآن عنه فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [٨] ،

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ١٩٦/٢٩ .

(٢) شرح معاني الآثار ١٦٠/٤، المبسوط ٧٠/١٧، بدائع الصنائع ٢٤٤/٦، تبيين الحقائق ١٠٥/٣، فتح القدير ٤٥١/٤، البحر الرائق ٢٩٧/٤ .

(٣) الأم ٢٥٦/٦، ٢٢٦/٨ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣٥٠/٤ ، تحفة المحتاج ٣٤٨/١٠، مغني المحتاج ٣٦٩/٦، نهاية المحتاج ٣٧٥/٨.

(٤) المغني ٤٧/٦، الفروع ٥٣٠/٥، الطرق الحكمية ، ص ١٨٢، الإنصاف ٤٥٥/٦، كشاف القناع ٢٣٦/٤.

(٥) المحلى ٣٣٩/٩.

(٦) الفروق ١٥٧/٣، المنتقى ١٤/٦، تبصرة الحكام ١١٥/٢، منح الجليل ٤٩١/٦.

(٧) شرح معاني الآثار ١٦١/٤.

(٨) سورة الإسراء : الآية ٣٦.

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا ٢٨ ﴾ [١].

٢ – إن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان أمره حجة لأمر بالرجوع إليه عند الاشتباه [٢].

٣ – إن قول القائف رجم بالغيب، ودعوى لما استأثر الله بعلمه، وهو علم ما في الأرحام، ولا برهان له على هذه الدعوى، وعند عدم البرهان يكون في قوله هذا قذف للمحصنات، ونسبة الأولاد إلى غير الآباء، ومجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أباه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجانب في الحال، وإليه أشار رسول الله ﷺ حين أتاه أعرابي فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته، فقال ﷺ (هل لك من إبل ؟، فقال نعم . فقال ﷺ: فما ألوانها ؟، قال حمر: فقال صلى الله عليه وسلم: هل فيها من أورق ؟ قال: إن فيها لورقا . فقال ﷺ فأنى ترى ذلك جاءها ؟ ، قال: يا رسول الله عرق نزعها . فقال ﷺ: ولعل هذا عرقٌ نزعه، ولم يرخص له في الانتفاء منه)[٣].

٤ – إجماع الصحابة رضي الله عنهم، واستندوا في ذلك بما روي أن عمر رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر قائفاً فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه ، فضربه بالدرة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ، ثم انصرف عنها، فأهريقت عليه دماء، ثم

(١) سورة النجم : الآية ٢٨.
(٢) المبسوط ٧٠/١٧ ، تبيين الحقائق ١٠٥/٣ ، فتح القدير ٥٣/٥.
(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٠.

خلف عليها هذا – تعني الآخر – فلا أدري من أيهما هو، قال: فكبر القائف، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت [١].

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ بقول القائف، وإنما قال للغلام: والِ أيهما شئت، ولو كان الحكم بالقيافة مشروعاً لما عدل عنه عمر ﷺ، وكان هذا القضاء بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد منهم فصار إجماعاً [٢].

٥ – إن عمل القائف باطل؛ لأنه من أحكام الجاهلية، وكانت أكره شيء لرسول ﷺ.

واستدل جمهور الفقهاء على جواز إثبات النسب بالقيافة بأدلة عديد منها:

١ – ما روته عائشة رضي الله عنها ، قالت: (إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززاً المدلجي نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض) [٣] ، قال الشافعي: (فلو لم يكن في القيافة إلا هذا انبغى أن يكون فيه دلالة أنه علم، ولو لم يكن علماً لقال له ﷺ : لا تقل هذا؛ لأنك وإن أصبت في شيء لم آمن عليكم أن تخطىء في غيره، وفي خطئك قذف محصنة، أو نفي نسب، وما أقره إلا أنه رضيه، ورآه علماً، ولا يُسر إلا بالحق ﷺ) [٤].

فوجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة: وهي أن النبي ﷺ لم ينكر على القائف قوله بالقيافة، بل سر بذلك، وهل يظهر السرور إلا بما هو حق [٥] .

جاء في الفروق: (أن إقراره ﷺ على الشيء من جملة الأدلة على المشروعية، وقد أقر مجززاً على ذلك، فيكون حقاً مشروعاً) [٦].

---

(١) الموطأ مع المنتقى٦/١١، شرح المعاني الآثار ٤/١٦١، وروي الشافعي مثل معناه في الأم ٦/٢٢٦.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/١٦٢، بدائع الصنائع ٦/٢٤٤، مجمع الأنهر ١/٥٣٧ ، البحر الرائق ٤/٢٩٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص١٨٠.

(٤) الأم ٨/٤٢٦.

(٥) أسنى المطالب ٤/٤٣١ ، نهاية المحتاج ٨/٣٧٥ ، المحل ٩/٣٤٠ ، الطرق الحكمية ، ص ١٨٢.

(٦) الفروق للقرافي ٤/١٦٥.

٢ – وبما رواه ابن عباس ﷺ من أن النبي ﷺ قال في ولد الملاعنة: (أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء . فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) [١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم به للذي أشبه منهما وقوله: " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان، فاللعان أقوى من الشبه شرعاً، فإذا انتفى المانع وهو اللعان وجب العمل بالشبه لوجود مقتضيه [٢].

٣ – وبما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى بقول القائف بمحضر من الصحابة ولم يخالفه أحد، ولم ينكر عليه ذلك أحد، فكان هذا إجماعاً [٣]، كما تعددت الروايات عنه بفعل ذلك [٤].

٤ – ولأن القول بالقيافة حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتباره كنقد الناقد ، وتقويم المقوم [٥].

وفي المغني: (ولأنه حكم بظن غالب، ورأى راجح، ممن هو من أهل الخبرة، فجاز كقول المقومين) [٦].

واستدل أصحاب القول الثالث: بأن القافة إنما قبلت في الإماء؛ لأن الأمة قد تكون ملكاً لجماعة فيطؤونها في طهر واحد، فيكون بذلك قد تساووا في الملك والوطء وليس أحدهما بأقوى من الآخر، فالفراشان متساويان، ولم تقبل القافة في الحرة لأنها لا تكون زوجاً لرجلين في حالة واحدة، فلا يصح فيها فراشان متساويان [٧]، واستندوا في هذه الفرقة أيضاً

---

(١) تقدم تخريجه ص١١٠.

(٢) المغني ٤٦/٦، الطرق الحكمية، ص ١٨٧.

(٣) المغني ٤٦/٦، الطرق الحكمية، ص ١٨٣ ، كشاف القناع ٢٣٦/٤.

(٤) وقد ذكر ها ابن القيم في الطرق، وصححها، وذكر عدة روايات عن الصحابة، كأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس ابن مالك، وحكم عليها بالصحة، ثم قال: وهذه قضايا في مظنة الشهرة فيكون إجماعاً، ص ١٨٤ ، وكذلك ابن حزم في المحلى ٣٤٢/٩ ، ٣٤٣ .

(٥) الطرق الحكمية، ص ١٨٤.

(٦) المغني : ٤٦/٦.

(٧) المدونة ٥٥١/٢، المنتقى ١٤/٦، تبصرة الحكام ١١٥/٢، مواهب الجليل ٣٤٧/٥، حاشية الخرشي ١٠٥/٦ .

إلى أن ولد الحرة لا ينتفي إلا باللعان، بخلاف ولد الأمة فإنه ينتفي بغير اللعان، والنفي بالقافة إنما هو ضرب من الاجتهاد، فلا يُنقل ولد الحرة من اليقين بالاجتهاد، ولما جاز نفي ولد الأمة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالقافة [١].

مناقشة الأدلة:

أولاً – مناقشة أدلة الحنفية: ناقش الجمهور أدلة الحنفية بما يلي:

١ – إن استدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨﴾ على نفي صحة العمل بالقيافة لا يستقيم لكم؛ لأن حكم القافة ليس بظن بل هو علم صحيح، يتعلمه من طلبه وعنى به، ولو كان مبنياً عل الظن الذي ليس له أساس إلا الهوى لما عمل به ﷺ [٢].

٢ – أما استدلالكم بأن الله شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلا يستقيم لكم ، لأن اللعان شرع لنفي النسب، والشبه لا يقوى على نفي النسب، ولا يلزم منه أنه إذا لم يقوَ على نفي النسب أنه لا يقوى على إثباته[٣].

٣ – وأما استدلالكم بحديث الأعرابي الذي كان أبيضاً، وأتت امرأته بولد أسود، ولم يرخص له ﷺ أن ينفيه بناء على عدم المشابهة لا يستقيم أيضاً من وجهين:

الوجه الأول: أن الشبه هنا عورض بما هو أقوى منه ، وهو الفراش ، ومحل عمل القيافة عند عدم وجود مرجح كالفراش ، أو البنية ، وفي المغني : (وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها لا يوجب الإعراض عنها إذا خلت عن المعارض) [٤].

(١) الفروق للقرافي ١٦٥/٤ ، تبصرة الاحكام ١١٥/٢.
(٢) المحلى ٣٤١/٩.
(٣) المغني ٤٧/٦.
(٤) المغني ٤٧/٦.

الوجه الثاني : أن قوله ﷺ " لعل عرق نزعه " يدل على أن الشبه من الخصائص التي يرثها الأبناء عن الآباء ، وعمل القائف هو تفحص هذه الخصائص الوراثية ، جاء في الطرق الحكمية: (إنما لم يعتبر الشبه ها هنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه ، كما في حديث ابن أمة زمعة ولا يدل على ذلك أنه لا يعتبر الشبه مطلقاً ، بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه ؛ فإنه ﷺ أحال على نوع آخر من الشبه ، وهو نزع العرق ، وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش) [١].

٤ – أما استدلالكم بأثر عمر رضي الله عنه ، وأن الإجماع انعقد عليه ، فغير مستقيم ؛ ولم تعرف صحته عن عمر رضي الله عنه [٢]، وإن صح فيحتمل أنه ترك قول القافة لأمر آخر ؛ إما لعدم ثقتها ، وإما لأنه ظهر له من قولها واختلافهما ما يوجب تركه [٣]، وأيضاً فقد ورد عنه في هذا الأثر من وجوه صحيحة أنه جعل الغلام بين الرجلين [٤]، مما يدل على أخذه بحكم القافة ، بل إن رجوع عمر رضي الله عنه إلى القائف في هذه القضية، وتحكيمه فيها دليل على حجية القيافة، إذ لو لم تكن حجة لما دعا القائف في بداية الأمر [٥]، هذا ولا يخفى أنه قد ورد عن كثير من الصحابة العمل بالقافة ، ومنهم عمر رضي الله عنه كما أشرنا إلى ذلك في أدلة الجمهور.

٥ – وأما استدلالكم بأن القيافة من أحكام الجاهلية فغير صحيح ؛ لأن العمل بالقيافة ليس من أحكام الجاهلين ، لأن الإسلام جاء فأقر هذا الحكم ، وقد سبق إقرار النبي ﷺ وصحابته الكرام لها ، وعلى هذا فهو حكم شرعي لا جاهلي [٦].

---

(١) الطرق الحكمية، ص ١٨٨.

(٢) المحلى ٣٤٢/٩، المغني ٤٩/٦.

(٣) المغني ٤٩/٦.

(٤) شرح معاني الآثار ١٦٢/٤، المحلى ٢٤٠/٩.

(٥) الأم ٢٦٦/٦، سبل السلام ٥٩٥/٢.

(٦) الطرق الحكمية ، ص ١٨٢ ، الفروق : ١٦٧/٤.

ثانياً : مناقشة أدلة الجمهور ، نوقش استدلال الجمهور بما يلي :

١ – إن فرح النبي ﷺ بقول مجزز ، وترك الرد عليه يحتمل أنه لم يكن لاعتباره قول القائف حجة ، بل لوجه آخر ، وهو أن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة رضي الله عنه ، وكانوا يعتقدون القيافة ، فلما قال القائف ذلك فرح النبي ﷺ به لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم، فكان فرحه في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل عندهم ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال فلا يصلح حجة [١].

وقد أجاب الجمهور على ذلك فقالوا: صحيح أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة رضي الله عنه، لكن لو لم يكن قول القافة حقاً لما سر به ﷺ، لأنه لا يسر بباطل، ولرد ذلك عليه، ولقال له: إنك أصبت فإني لا آمن عليك الخطأ في غيره، فعدم إنكار النبي ﷺ قوله في أسامة وزيد رضي الله عنه إقرار منه على ذلك؛ لأن الشرع مأخوذ من فعل النبي ﷺ، وقوله، وإقراره، فكان إقراره لمجزز على حكمه شرعاً من الرسول في جواز العمل بالقافة، [٢] وفي الفروق: (فسروره صلى ﷺ لم يكن إلا بحق، لا لأجل إقامة الحجة على المشركين) [٣].

٢ – إن محل النزاع بين المختلفين من أرباب المذاهب، إنما هو في إلحاق مجهول النسب، وأسامة رضي الله عنه كان ملحقاً بزيد بطريق الفراش، فالمسألة خارجة عن محل النزاع [٤].

وأجاب الجمهور: بأن ثبوت نسب أسامة رضي الله عنه لم يكن بالقافة وحدها، وإنما كانت بالفراش وجعلت القيافة دليلاً آخر، وفي هذا يقول ابن القيم: (وأما ثبوت نسب أسامة

(١) المبسوط ٧٠/١٧.
(٢) إحكام الأحكام ٢٠٦/٢ ، الفروق ١٦٥/٤ ، الأم ٢٦٥/٦.
(٣) الفروق ١٦٥/٤.
(٤) المبسوط ٧٠/١٧.

رضي الله عنه بدون القيافة، فنحن لم نثبت نسبه بالقيافة، وإنما كانت القيافة دليل آخر موافقاً لدليل الفراش، فسرور النبي ﷺ وفرحه بها واستبشاره لتعاضده أدلة النسب وتظافرها، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده، بل هو من باب الفرح بظهور إعلام الحق وأدلته وتكاثرها، ولو لم تصلح القيافة دليلاً لم يفرح بها ولم يسر) [١].

وفي الفروق: (لا يقال النزاع إنما هو في إلحاق الوالد، وهذا كان ملحقاً بأبيه في الفراش، فلم يتعين محل النزاع، لأنا نقول: مرادنا هاهنا أن الشبه الخاص معتبر، وليس مرادنا أن النسب ثبت بمجزز) [٢]

٣ – وأما استدلالكم بحديث ولد الملاعنة: فإنه حجة عليكم؛ لأن النبي ﷺ لم يحكم بشبه ولد الملاعنة للمقذوف، ولم يجد المرأة بهذا الشبه، ولو كان للشبه دلالة على إثبات النسب ونفيه لحدها النبي ﷺ حين ولدت على صفة من رميت به، فلما لم يحدها دل ذلك على عدم اعتبار الشبه في الأنساب [٣] .

وقد أجاب الجمهور فقالوا: إن النبي ﷺ لم يقم الحد على الملاعنة لوجود الأيمان، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: " لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن "، على أن ضعف الشبه عن إقامة الحد لا يوجب ضعفه عن إلحاق النسب، فإن حد الزنى لا يثبت إلا بأقوى البينات، وأكثرها عدداً، ويدرأ بالشبهات، بخلاف النسب، فإنه يثبت بأضعف الأدلة؛ لأن الشارع يتشوف إلى إثابته [٤].

ثالثاً: مناقشة أدلة مالك في المشهور عنه:

نوقش استدلال مالك بأن حديث مجزز السابق – وهو عمدة مالك وغيره في إثبات القافة – وارد في ابن حرة، وليس في ابن أمة، وذلك بأن أم أسامة بن زيد كانت حرة، مما

(١) زاد المعاد ٥/٤٢٢.

(٢) الفروق ٤/١٦٥.

(٣) ينظر: المغني ٦/٤٦.

(٤) المرجع السابق .

يدل على جواز العمل بالقافة في الحرائر كالإماء سواء بسواء، ولما كان هذا نصاً فإنه لا يصح معارضته بأمور عقلية [١].

وقد اعترض بعض المالكية بأن الرواية غير المشهورة عندهم – التي تجيز العمل بالقافة مطلقاً – أكثر تمشياً مع القياس [٢].

الترجيح:

والذي أراه راجحاً – والله أعلم – هو القول الثاني القائل: بأن النسب يثبت بالقافة مطلقاً – في الحرائر والإماء – وذلك لأن أدلة هذا المذهب سليمة وقوية، وإذا كان بعضها قد تعرض لبعض المناقشات، فقد وجدنا أصحاب هذا المذهب يدفعونها بشدة حتى لم يعد لهذه المناقشات أي أثر ، وهذا على العكس من أدلة المذهبين الآخرين، فقد تعرضت كلها للمناقشة القوية على نحو ما رأينا فيما سبق، بحيث لم تعد هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على ما ذهبوا إليه.

(١) المحلى ٣٤٢/٩ ، ٣٤٣.

(٢) الفروق ١٦٤/٤ ، تبصرة الحكام ١١٥/٢.

أهم نتائج البحث

من أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث هي كالآتي:

- مكانة كتاب المجتبى " السنن الصغرى " وأهميته من الناحية الفقهية، وكونه يحتوي على التراجم التي يمكن من خلالها استخلاص آراء الإمام النسائي الفقهية، وحتى كذلك من خلال ما يورده من أحاديث بعد الترجمة تبيَّن رأيه وحكمه في المسألة .
- أن معظم الأحاديث التي كانت محل البحث والدراسة، هي أحاديث صحيحة، بل تكاد تكون متفق عليها بين البخاري ومسلم من جهة والنسائي من جهة أخرى، وهو يؤكد كلام العلماء المحدثين على أن كتاب المجتبى، هو أصح كتاب بعد الصحيحين .
- أنَّ استخلاص رأي الإمام النسائي يكون من خلال الدراسة والبحث في كتاب المجتبى من أمرين: ١- إما أن ينصَّ صراحة في الترجمة على رأيه في المسألة، كما هو الحال في مسألة اللعان لنفي الحمل حيث نص في الترجمة على ذلك بقوله " باب اللعان بالحبل " ومثله " باب إلحاق الولد بالفراش، إذا لم ينفه صاحب الفراش ". ٢- وإما كذلك من خلال ما يورده من أحاديث بعد الترجمة تبيَّن رأيه في المسألة، وهذا في الغالب تكون الترجمة عامة لا يستخرج منها حكما فقهياً، لكن الأحاديث الذي يورده بعدها تبين رأيه في المسألة، ومثاله : قوله: " باب القافة "، حيث أن الأحاديث الذي أوردها بعده تدل على أنه يرى مشروعية القيافة في إثبات النسب .
- من منهجه رحمه الله تعالى كان يبدأ بإيراد مثلاً الأحاديث التي يرى ضعفها، ثم يعقب بعدها بلأحاديث الصحيحة، وهذا منهج بعض المحدثين كالإمام الترمذي، كما هو الحال في مسألة خيار الأمة تعتق وزجها مملوك .

- من خلال متقدم من البحث يمكن استخلاص آراء الإمام في المسائل التي تم بحثها، وهي كالآتي:

١- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– أنَّ الخيار لا توقيت فيه، بل هو على الفور، وهو بهذا القول يوافق الجمهور .

٢- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– أنَّ المرأة إذا اختارت زوجها فيما لو خيرها، لا يقع عليها شيء من الطلاق، وهو بهذا الرأي يوافق قول الجمهور .

٣- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– أنَّ الأمة إذا عتقت وكان زوجها حر، فلا خيار لها، وهو بهذا القول يوافق المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

٤- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– أنَّ الإيلاء مشروع بدليل فعله ﷺ، وهو بهذا القول يوافق بعض المحدثين كالإمام البخاري وغيره .

٥- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– أنَّ تحريم طلب المرأة الخلع من غير حاجة، وهو بهذا القول يوافق قول ابن المنذر وداود الظاهري وراية عن الإمام أحمد .

٦- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– مشروعية اللعان لنقي الحمل، وهو بهذا القول يوافق مذهب الجمهور من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة .

٧- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– أنه إذا قذف الرجل زوجته برجل معين، فلا يجب عليه إلا اللعان فقط، دون الحد، وهو بهذا القول يوافق الحنفية وأهل الظاهر والحنابلة في رواية عنهم .

٨- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى– أن اللعان له ألفاظ محدودة كما ورد في حديث أنس بن مالك .

٩- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى- مشروعية قول الإمام اللهم بيِّن كما ورد به الحديث .

١٠- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى-أنَّ اللعان لا تحصل به فرقة بمجرده بل لابد من تفريق الحاكم بينهما، وهو بهذا القول يوافق قول أبو حنيفة ورواية عن أحمد وقول الظاهرية .

١١- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى- أنَّ استتابة المتلاعنين غنما تكون بعد اللعان، وذلك بنص الحديث الذي ساقه .

١٢- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى- أن الفرقة بين المتلاعنين فرقة مؤبدة، لا يجتمعان بعده أبداً، وهو بهذا القول يوافق قول الجمهور.

١٣- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى- أنه لنفي الولد باللعان لابد من ذكره في اللعان، وهو بهذا القول يوافق رأي الجمهور .

١٤- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى- أنَّ التعريض بالقذف لا يوجب الحد، وهو بهذا القول يوافق قول الإمام مالك ورواية عن أحمد .

١٥- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى- أن الفراش طريق يثبت به النسب، وهو متفق عليه بين العلماء .

١٦- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى- أنَّ الأمة تصير فراشاً بالوطء، وهو بهذا القول يوافق الجمهور.

١٧- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى- أنَّ القرعة طريق يثبت به النسب حال الاختلاف، وهو بهذا القول يوافق رأي الظاهرية ورواية عن أحمد وقول الشافعي في القديم .

١٨- يرى الإمام النسائي –رحمه الله تعالى- أن القيافة يثبت بها النسب، وهو قول الجمهور من الشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

هذا ما تيسر لي جمعه وإعداده فما كان فيه من صواب، فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ ونقص وتقصير فهو مني ومن الشيطان، والله أسأله أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم، إنه سميع قريب مجيب، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الآيات	
الآية	رقم الصفحة
٢-﴿ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾	١٥٣
٣-﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ .	٩٩
٤-﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾".	١٠٠
٥- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾	١٣٧
٦-﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ .﴾	٩٢
٧- ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	٣٩
٨-﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٨٥
٩-﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٣٧
١٠-﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾"	٩٩-
١١- ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ	١٠٥
١٢- :﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾	٩٤-٩٨
١٣- ﴿ للّذينَ يُؤْلُون مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَة أشْهُر ﴾	١
١٤- ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٧٧-٧٨
١٥- ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾	١
١٦- ﴿ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١
١٧- ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَال زَوْجٍ مَكَانَ زَوْج ﴾	٢
	٩٤

١٨- ﴿وَإِن عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	٨٥
١٩- ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمعْرُوفِ﴾ ٧٧	٧٣
٢٠- ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ في المَضَاجع ﴾ ٨٦	٨٢
٢١- ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	١٣٧
٢٢- ﴿ وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم ﴾	١٣٧
٢٣- ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لّا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً ﴾	١٨٨-١٨٤
٢٤- ﴿ وفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾	١٦٠
٢٥- ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾" .	٩٦
٢٦- ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ﴾	١٢٩-١١٤
٢٧- ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْها العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَاداتٍ ﴾	١٣١-١٣٠
٢٨- ﴿ ولَا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	١٨٣
٢٩- ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ﴾	٩٩
٣٠- ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ﴾	٩٦
٣١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا	٤٨-٣٩

فهرس الأحاديث ولآثار	
الحديث	رقم الصفحة
١- ابْصُرُوهُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ	١١٠-١٨٧
٢- أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ	٨٩-٩٣
٣- أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ	١٧٥
٤- إذا آلى الرجل من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة، ما يبلغ الحد فليس بإيلاء	٧٩
٥- اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً	٨٩-٩٣
٦- أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا»	٦٥
٧- اعتزل النبي ﷺ نساءه شهراً، ٧١	٦٩
٨- اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها في الشروط	١٤٧
٩- إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ: «غَرِّبْهَا إِنْ شِئْتَ»	٩٠-١٥٦
١٠- أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ	١٥٠
١١- إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو	٤٨
١٢- إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ	٣٩-٤٠-٤٤
١٣- أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ فَقَالَ	١٨٠
١٤- آلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ	٦٥-٦٧
١٥- آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً	٦٩
١٦- أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير	٩٧
١٧- بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَجَعَلَ يُخْبِرُهُ وَيُحَدِّثُهُ وَعَلِيٌّ بِهَا	١٧٤
١٨- حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا	١٣٤
١٩- حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً،	٦٨
٢٠- خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَهَلْ كَانَ طَلَاقًا	٤٥
٢١- خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا	٤٥

٢٢- الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ	٦٥
٢٣- فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ	١٧٤
٢٤- فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا .	٥٣
٢٥- فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا	٥٤
٢٦- «فَرَّقَ رَسُولُ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ»	١٢٠-١٢٧
٢٧- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»	١١٤
٢٨- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»	١١٧
٢٩- فَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ	١٥٠
٣٠- في أي هذا استأمر أبويّ ! فإنّي أُريد الهّ ورسوله والدار الآخرة.	٣٩
٣١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟»	١١٨
٣٢- قد ملكت بضعك فاختاري (٥٨)	٥٤
٣٣- قضى عمر وعثمان في الرجل يخير امرأته أن لها الخيار ما لم يتفرقا	٤٤
٣٤- كاتبتُ بريرة رضي الله عنها فخيرها رسول الله ﷺ	٥٠-٥٢
٣٥- كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا	٥٤
٣٦- كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ، أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ	٥٠
٣٧- لَاعَنَ رَسُولُ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى	١٠٢
٣٨- لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا	١٣٣-١٣٥
٣٩- لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ	١٢٧-١٤٣
٤٠- لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ١١٢	١٠٦
٤١- «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»	١٣٢
٤٢- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	١٥٩-١٦١
٤٣- لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا	١٤٨
٤٤- ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلون في الشروط	١٤٨
٤٥- مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً	١٢٢
٤٦- الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ	٨٨-٩١-٩٨
٤٧- هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ	١٦٩

٤٨- الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	٥٠
٤٩- وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا .	٥٣
٥٠- وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان	١٢٥
٥١- والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب	١٥٣

فهرس التراجم والأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
((أ))	
إبراهيم بن أبي طالب	٥٨
إبراهيم النخعي	٥٨
أبو إسحاق الحربي	٩٧
أبو الحسن القاري	٩٨
أبو بكر أحمد " ابن السني "	١٩
أبو بكر الحنبلي	١٤٦
أبو حنيفة	٧٦
أبو حيان الأندلسي	٧٧
أبو داود	٩٦
أبو زرعة	٢٣
أبو سعيد الخدري	١٤٨
أبو هريرة	٨٩
أبو يوسف	١٠٤
الأسود	٥٧
أبو عبدالله الحاكم	٢١
أبو علي الغساني	٢٩
أبو عبدالله بن رشيد	٢٩
أحمد بن حنبل	٤٦
أسامة بن زيد	١٨٠
إسحاق بن راهوية	١٨
أم سلمة	٦٨

أنس بن مالك	٦٥
الأوزاعي	٧٦
((ب))	
بدر الدين العيني	٧٠
بريرة	٥٠
البخاري	٥٧
بكر بن عبدالله المزيني	٩٤
ابن أبي شيبة	٧٩
ابن الأثير	٢٧
ابن تيمية " شيخ الإسلام"	٥٨
ابن حجر العسقلاني	٣٠
ابن حزم	٤٨
ابن خير	٢٨
ابن رجب	٥٦
ابن رشد	١١٦
ابن شبرمة	٧٥
ابن عابدين	١٧٢
ابن عبدالبر	٥٢
ابن العربي	٧٣
ابن قدامة	٤١
ابن القيم	٣٠
ابن كثير	٢١
ابن المنذر	٤٢
ابن ناصر الدين الدمشقي	٢٧

البيهقي	٥٨
((ت))	
الترمذي	٥٦
((ث))	
ثابت بن قيس	٨٩
ثوبان	٩٧
((ج))	
جابر بن عبدالله	٤٢
الجصاص	٩٤
((ح))	
حبيبة بنت سهل	٨٨
الحسن البصري	٤٧
الحكم بن عتيبة	٥٨
الحاكم أبو عبد الله	٢٢
((خ))	
الخرقي	١٢٢
((د))	
الدارقطني	٢١
داود الظاهري	٦٩
الداودي	١٣٣
((ذ))	
الذهبي	١٧

((ر))	
الرافعي	٩٣
((ز))	
الزركشي	٩٨
زفر من الحنفية	١٣٦
الزهري	٤٢
زيد بن أرقم	١٧٤
زيد بن حارثة	١٨٠
زيد بن ثابت	٤٧
((س))	
سالم بن عبدالله	٧٢
سعيد بن جبير	٧٦
السخاوي	٢٧
سعد بن أبي وقاص	١٦٩
سعيد بن المسيب	٤٣
((ش))	
الشافغي	٧٢
شريك بن السحماء	١١٠
الشعبي	٧٤
الشوكاني	٧٥
الشيرازي	٩٩
((ص))	
الصنعاني	٧٨
صفية بنت أبي عبيد	٥٩

((ط))	
طاووس	٧٦
الطبري	٧٤
الطحاوي	١٩
((ع))	
عائشة بنت الصديق	٣٩
عبدالله بن الزبير	١٥٩
عبدالله بن عباس	٥٩
عبدالله بن عمر	٤٣
عبدالله بن محمد الجرجاني	٢١
عبدالله بن مسعود	٤٢
عبدالرحمن بن أحمد بن يونس	١٩
عبدالرحمن بن أبي ليلى	٧٥
عبده بن زمعة	١٦٩
عتبة بن أبي وقاص	١٦٩
عثمان بن عفان	٤١
العراقي	٢٧
عروة	٥٤
عكرمة مولى ابن عباس	١٣٣
عمر بن الخطاب	٤١
عمرو بن العاص	٢٤
عمرة بنت عبدالرحمن	٨٨
عميرة شهاب الدين	٨٣
علي بن أبي طالب	٢٣

علي بن حجر السعدي	١٨
عويمر العجلاني	١٠٢
عياض "" القاضي"	٥٠
((ق))	
القاسم بن محمد	٥٩
قتادة	٤٢
قتيبة بن سعد	١٦
القرطبي	٩٩
قيس بن ثابت	٩٠
((ك))	
الكاساني	٧٢
الكرخي	١٤٧
((م))	
مالك بن أنس	٤٢
مارية القبطية	٦٩
المزي	٢٤
مصعب بن الزبير	١٢٠
محمد بن الحسن	١٣٦
محمد بن الحسن المظفر	٢٢
محمد بن بشار العبدي	١٨
محمد بن عمرو العقيلي	١٩
محمد بن معمر القيسي	١٩
مجزز المدلجي	١٨٠
مسلم النيسابوري	٧١

معاوية بن أبي سفيان	٢٣
المناوي	٩٧
منصور الفقيه	٢١
((ن))	
النووي	١٢٢
((هـ))	
هلال بن أمية	١٠٦
ي	
يحيى بن سعيد	٧٣
يحيى ين موسى أبو زكريا	١٨
يعقوب بن أبي إسحاق	١٩

المراجع والمصادر

((أ))

- القرآن الكريم .
- (الاختيار لتعليل المختار) ، لعبدالله البلدحي الحنفي ، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي القاهرة ، ١٣٦٥هـ .
- (أبجد العلوم) لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م
- (الإجماع) ، ابن المنذر ، باعتناء وتقديم محمد بيضون ، ط١ ، بيرون ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .
- (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ، ابن بلبان ، قدم له وضبط نصه كمال الحوت ، ط١ ، بيروت دار الكتب العالمية ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
- (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) ، ابن دقيق العيد ، ط بدون ، بيروت ، دار الكتب العالمية .
- (الإمام النسائي وكتابه المجتبى)، لعمر إيمان أبو بكر، مكتبة المعارف ١٤٢٤هـ.
- (أحكام القرآن) ، ابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط بدون ، بيروت ، دار المعرفة .
- (أحكام القرآن) ، الجصاص ، ط بدون ، بيروت : دار الكتب العالمية ، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .
- (أحكام القرآن) للإمام الطبري ، ط٢ ، بيروت : درا الكتب العالمية .

- (أحكام اللعان في الشريعة الإسلامية) لإبراهيم بن عبدالله البليهيد، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، ١٣٩٤هـ.
- (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) ، الألباني ، إشراف محمد زهير الشاويش ، ط١ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- (أسباب النزول) ، الواحدي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، ط٣ ، جدة : دار القبلة للثقافة الإسلامية ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .
- (الاستذكار) ، ابن عبدالبر ، وثق أصوله وخرج نصوصه قلعجي ، ط١ ، بيروت : دار قطيبة للطباعة والنشر ، ١٤١٤هـ .
- (أُسد الغابة في معرفة الصحابة) ، ابن الأثير ، ط بدون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- (الإصابة في تمييز الصحابة) ، لابن حجر ، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض ، بيروت : دار الكتب العالمية ، ط١ ١٤٢٥هـ .
- (الإقناع) لابن المنذر ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- (الأعلام) للزركلي ، ط١١ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٩٥م .
- (أعلام النساء) ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، ط١٠ ، ١٤١٢هـ
- (الأم) للإمام الشافعي ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العالمية ، ١٤١٣هـ -١٩٨٨م .
- (الأنساب) ، السمعاني ، تقديم وتعليق عبدالله عمر البارود ، ط١ ، بيروت : دار الجنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) للمرداوي ، صححه وحققه محمد الفقي ، ط١ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- (الإيلاء وأحكامه في الإسلام) لعبدالرحمن الجحيلان، رسالة ماجستير، ١٤٠٥هـ.

((ب))

- (البحر المحيط في التفسير) لأبي حيان الأندلسي ، تحقيق محمد جميل ، دار الفكر بيروت ، ١٤٢٠هـ
- (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) ، لابن نجيم ، ط٣ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٣هـ -١٠٠٣م .
- (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) ، لعز الدين ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن علي اليماني ابن المرتضي ، ط بدون .
- (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ، للكاساني ، ط بدون ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- (بدائع الفوائد) ، ابن القيم الجوزية ، دار الكتاب العربي .
- (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ، لابن رشد ، دار الفكر .
- (البداية مع فتح القدير) ، المرغياني ، علق عليه وخرج أحاديثه عبدالرزاق المهدي ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- (البداية والنهاية) ، ابن كثير ، ط بدون ، مكتبة المعارف .
- (بلغة السالك لأقرب المسالك) ، الصاوي ، دار الفكر .
- (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني) ، البنا ، ط بدون ، دار إحياء التراث العربي .

((ت))

- (تاريخ بغداد) ، للخطيب البغدادي ، عني بتصحيحه السيد محمد سيد العرفي ، دار الكتاب العربي .
- (التاريخ الكبير) ، البخاري ، طبع تحت مراقبة محمد خان ، ط٢ ، الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
- (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، ابن فرحون ، خرج أحاديثه وعلق عليه جمال مرعشي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) ، الزيلعي ، ط٢ ، دار الكتب الإسلامي
- (تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي) ، المباركفوري ، أشرف على مرجعة أصوله وتصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الفكر .
- (تذكرة الحفاظ) ، الذهبي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- (تقريب التهذيب) ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- (التعريفات) لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
- (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة ١٣٨٤هـ.
- (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد) ابن عبدالبر ، تحقيق أحمد سيد عراب ، الرباط : المطبعة الملكية .

- (تفسير القرآن العظيم) للحافظ ابن كثير ، دار المعرفة بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .
- (تفسير القرطبي) لأبي عبدالله القرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتب .
- (تنوير الأبصار مع الدر المختار) الترمشاني ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- (تهذيب الأسماء واللغات) ، النووي ، صححه وعلق عليه شركة العلماء ، مصر : إدارة المطبعة المنيرية .
- (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) ، المزي ، تحقيق بشار عواد معروف ، ط١ بيروت : دار الرسالة ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- (تيسير العلي الكبير شرح ابن كثير) ، الرفاعي ، ط بدون ، الرياض : مكتبة المعارف ١٤١٠هـ.

((ج))

- (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي ، خرج أحاديثه عرفان العشا ، وراجعه صدقي جميل ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير الطبي ، تحقيق عبدالمحس التركي ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.
- (الجامع مع عارضة الأحوذي) ، للترمذي ، ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

((ح))

- (حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ شرح المعين) ، الدمياطي ، بيروت : دار الفكر ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

- (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين ، بيروت : دار الفكر العربي ، ١٤١٢هـ.
- (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) الدردير ، دار إحياء الكتب العربية .
- (حاشية السندي على سنن النسائي) ، حققه ورقمه مكتب تحقيق التراث العربي ، ط١ ، بيروت : دار المعرفة ، ١٤١١هـ-١٩٩٤م.
- (الحاوي الكبير) للماوردي ، تحقيق علي محمد وعادل أحمد ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- حاشية عميرة ، مطبوعة مع حاشية قليبوبي وعميرة على شرح المنهاج ، ، طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

((د))

- (الدر المختار على الدر المختار) للحصفكي ، دراسة وتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .
- (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب) ، ابن فرحون ، بيروت: دار الكتب العلمية .

((ذ))

- (الذخيرة) للقرافي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة ١٩٩٤م .
- (ذخيرة العقبى شرح سنن المجتبى) لمحمد الأتيوبي الولَّوي ، السعودية:دار آل بروم ودار ابن الجوزي ، ط٢ ، ١٤٣٢هـ .

((ر))

- (الرسالة) للإمام الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الفكر .

- (رد المحتار على الدر المختار) ابن عابدين ، دراسة وتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ ١٩٩٣م.
- (الروض المربع شرح زاد المستقنع) ، البهوتي ، ط٦ ، دار الفكر .
- (روضة الطالبين) ، للنووي ، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ ١٩٩٣م.
- (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير)، ل الحسين بن أحمد السياغي ، مطبعة السعادة ، ط١ .

((ز))

- (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن القيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط٧ ، بيروت مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ ١٩٩٣م .

((س))

- (سبل السلام شرح بلوغ المرام) للصنعاني ، تحقيق فواز زمرلي وإبراهيم الجمل ، ط٣ ، بيروت : دار الكتب العربية ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
- (سنن أبي داوود) لأبي داوود السجستاني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث .
- (سنن ابن ماجة) لابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث
- (سنن الترمذي) للترمذي ، تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد عبدالباقي ، القاهرة : دار الحديث .
- (سنن الدار قطني) للدارقطني ، عالم الكتب ، ط٤ ، ١٤٠٦هـ .

- (السنن الكبرى) ، للنسائي ، تحقيق عبدالغفار البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العالمية ، ط١ ، ١٤١١هـ .
- (السنن الكبرى) للبيهقي ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
- (سنن سعيد ابن منصور) تحقيق الأعظمي ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
- (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي)، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، تصوير مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
- (سلسلة الأحاديث الصحيحة) ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف لنشر والتوزيع ، الرياض ، ط١ .١٤٢٢هـ
- (السعيديات في أحكام المعاملات) لمحمد بن سعيد بن عبد الغفار، طبع المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى، عام ١٣٢٧ هـ.
- (سلم الوصل شرح نهاية السول في شرح منهاج الأصول) للأسنوي ، للشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية ، عالم الكتب .
- (سير أعلام النبلاء) ، للذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وصالح السمر ط١٠ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ .
- (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) للشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، بيروت : دار الكتب العلمية ط١ ، ١٤٠٥هـ .

((ش))

- (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) لابن العماد الحنبلي ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بيروت : دار الآفاق الجديدة .

- (شرح ابن القيم الجوزية على سنن أبي داود مع عون المعبود) تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، ط٣ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- (شرح السنة) ، للبغوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
- (شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) الرصاع ، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، ط١ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٩٩٣م .
- (شرح العناية على الهداية) ، البايرتي مطبوع ضمن شرح فتح القدير ، بيروت : دار الفكر ، ط٢ .
- (شرح فتح القدير) ابن الهمام ، بيروت : دار الفكر ، ط٢ .
- (شرح مختصر الطحاوي) ،لأبي بكر الرازي الجصاص ، طبعة دار البشائر .
- (شرح مشكل الآثار) الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ط١ ، ١٤١٥هـ .
- (شرح معاني الآثار) الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجادي ، ومحمد سيد جاد الحق ، بيروت : عالم الكتب ، ط١ ، ١٤١٤هـ.
- (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي) الدردير ، دار إحياء الكتب العربية .
- (شرح الزرقاني على مختص خليل) بيروت دار الفكر .
- (شرح النووي على صحيح مسلم) مصر ، دار الربان ، ١٤٠٧هـ .

((ص))

- (صحيح البخاري) بدون طبعة ، بيروت ، دار الجبل .
- (صحيح مسلم) مسلم النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية .

- (صحيح أبي داود) الألباني ، مكتب التربية العربية لدول الخليج .
- (صحيح سنن الترمذي) الألباني ، تحقيق زهير الشاوش ، بيروت المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ .

((ط))

- (طبقات الحفاظ) ، جلال الدين لاسيوطي ، ط١ ، بيروت دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .
- (طبقات الحنابلة) لأبي الحسين ابن أبي يعلى ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة- بيروت .
- (الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد ، دراسة محمد عبدالقادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية ، تحقيق نايف أحمد الحمد الناشر دار علم الفوائد ، مكة المكرمة ١٤٢٨هـ

((ع))

- (عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي) لابن العربي ، ضبط صدقي جميل العطار ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ
- (العزيز شرح الوجيز) لعبدالكريم الرافعي ، تحقيق علي معوض و عادل عبدالموجود ، دار الكتب العالمية ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
- (علل الحديث) للرازي ، بيروت : دار المعرفة .
- (العلل المتناهيثة في الأحاديث الواهية) ابن الجوزي ، تحقيق رشاد الحق ، لاهور ، إدارة ترجمان السنة .

- (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) ، ابن حجر ، المكتبة السلفية ، ط٣ .
- (عون المعبود شرح سنن أبي داود) العظيم أبادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية ، المدينة المنورة الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ.

((غ))

- (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) تحقيق زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.
- (غريب الحديث) ، ابن قتيبة ، وضع فهارسه نعيم زرزور . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ
- (غريب الحديث) ، الحربي ، تحقيق سليمان العابد ى، ط١ جدة : دار المدني ، ١٤٠٥هـ .

((ف))

- (فتح الباري شرح صحيح البخاري) ابن حجر العسقلاني تحقيق محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة ، دار الريان ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- (فتح باب العناية بشرح النقابة) لنور الدين أبي الحسن علي القاري، تحقيق : محمد نزار، وهيثم نزار، الناشر: دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ.
- (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني) ، البنا ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

- (فتح القدير) ابن الهمام ، علق عليه وخرج أحاديثه عبدالرزاق عبدالغالب المهدي ، ط١ ، بيروت :دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
- (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) للشوكاني ، تحقيق : عبدالرحمن أبو عميرة ، ط١ ، جدة : دارالأندلس الخضراء . ١٤١٥هـ-١٩٩٨م.
- (الفروع ومعه تصحيح الفروع) لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (الفقه الإسلامي وأدلته) الزحيلي ، ط٣ ، دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩ م.
- (الفهرست) ابن النديم ، اعتنى بها وعلق عليها إبراهيم رمضان ، ط١ ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) الشوكاني ، تحقيق عبدالرحمن المعلمي ، ط٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- (الفوائد البهية في التراجم الحنفية) محمد عبدالحي الكونيث الهندي ، دار المعرفة ، بيروت .
- (فيض القدير شرح الجامع الصغير) لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.

((ق))

- (القاموس المحيط) محمد الفيروزأبادي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ط٢ ، ١٤٠٧هـ .

((ك))

- (الكافي) موفق الدين ابن قدامة ، تحقيق زهير الشاويش ، ط٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ ١٩٩٤م .
- (كشاف القناع عن متن الاقناع) البهوتي ، ط١ ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار مصطفى الباز . ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

((ل))

- (اللباب في شرح الكتاب) الميداني الحنفي ، تحقيق ، محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٢هـ
- (لسان العرب) ابن منظور ، ط٣ ، بيروت : دار صادر ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
- (اللعان في الفقه الإسلامي) لعبدالعزيز بن يحي الصالح، رسالة ماجستير، ١٤٠٣هـ.

((م))

- (المبسوط) للسرخسي ط١ ، بيروت ، دار الكتب العالمية ، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .
- (مجمع الزوائد ومتبع الفوائد) ، الهيثمي ، بيروت : مكتبة المعارف ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
- (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران

المنصور الناشر دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م مكان النشر لبنان/ بيروت .

- (المجموع شرح المهذب) التكملة الثانية ، المطيعي ، دار الفكر .
- محاسن التأويل ، لمحمد بن جمال القاسمي ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العالمية بيروت ، ط١ ١٤١٨هـ.
- (المحلى) لابن حزم ، طبعة مصححة وقوبلت بالنسخة التي حققها أحمد شاكر ، دار الفكر .
- (مختصر خليل) ضبطه وعلق عليه أحمد علي حركات ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- (مختصر المزني) خرج أحاديثه وعلق عليه ، مطرجي ، ط١ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ .
- (المدونة الكبرى) رواية سحنون عن ابن القاسم ، صححه أحمد عبدالسلام ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .
- (مسند الإمام أحمد بن حنبل) طبعة جديدة ومنقحة ، بيروت : دار التراث العربي ، ١٤١٥هـ .
- (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي) الفيومي ، بيروت : دار الكتب العالمية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .
- (المصنف في الأحاديث والآثار) ابن أبي شيبة ، ضبطه سعيد اللحام ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م .
- (المصنف) عبدالرزاق ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، كراتشي : المجلس العلمي ، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- (معجم البلدان) ياقوت الحموي ، بيروت : دار صادر .

- (معجم مقايس اللغة) أحمد بن فارس ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الجيل ، ط١ .
- (المدونة الكبرى) الإمام مالك بن أنس ، دار الفكر ١٤١١هـ .
- (المعونة على مذهب عالم المدينة) البغدادي ، تحقيق : حميش عبدالحق . ط١ ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار الباز ، ١٤١٥هـ .
- (المغني) لابن قدامة ، تحقيق التركي والحلو ، القاهرة : مؤسسة هجر ط٢ ، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م .
- (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) الشربيني ، إشراف صدقي العطار ، بيروت دار الفكر ، ١٤١٥هـ .
- (مفردات ألفاظ القرآن) الأصبهاني ، تحقيق صفوان عدنان داودي ، ط١ ، دار القلم .
- (مقدمات ابن رشد) محمد بن رشد ، مطبوع ضمن المدونة ، دار الفكر .
- (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) السخاوي ، صححه وعلق عليه عبدالله صديق ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ .
- (مناهج المحدثين) لسعيد بن عبدالله الحميد، دار علوم السنة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ
- (المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي) للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، طبع دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- (المهذب مع المجموع) الشرازي ، دار الفكر .
- (الموسوعة الفقهية). إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦ هـ.

- (موطأ الإمام مالك) الإمام مالك ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ

((ن))

- (نصب الراية) الزيلعي ، المجلس العلمي ، الطبعة الأولى .
- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار- تكملة فتح القدير- لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده المتوفى ٩٨٨هـ مطبوع مع فتح القدير المقدم .
- (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، دار الفكر .
- (نهاية المحتاج) للرملي ، ط٣ ، بيروت : إحياء التراث العربي .
- (نيل الأوطار) الشوكاني ، خرج أحاديثه عصام الدين الصبابطي ، ط١ ، القاهرة : دار الحديث .

((هـ))

- (الهداية مع فتح القدير) المرغياني ، علق عليه وخرج أحاديثه عبدالرزاق المهدي ، ط١ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .

((و))

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان) لابن خلكان ، تحقيق محمد محي الدين عبد المجيد ، ط١ ، مصر : مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١
التمهيد	١٥
المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام النسائي	١٦
المطلب الأول: اسمه و كنيته و نسبه و مولده .	١٦
المطلب الثاني: طلبه للعلم و رحلاته .	١٧
المطلب الثالث: شيوخه و تلاميذه .	١٨
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه .	٢١
المطلب الخامس: عقيدته .	٢٣
المطلب السادس: مؤلفاته .	٢٥
المطلب السابع: وفاته .	٢٦
المبحث الثاني: كتاب السنن (المجتبى)	٢٧
المطلب الأول: نسبته للنسائي .	٢٧
المطلب الثاني: مكانته .	٢٩
المطلب الثالث: منهجه .	٣٢
دراسة فقه الإمام النسائي في كتاب الطلاق	٣٧
الفصل الأول: فقه الإمام النسائي في الخيار في الطلاق	٣٨
المبحث الأول: باب التوقيت في الخيار	٣٨
المبحث الثاني: باب في المخيرة ، تختار زوجها .	٤٥
المبحث الثالث: باب خيار الأمة .	٥٠
المبحث الرابع : باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر .	٥٣
الفصل الثاني : فقه الإمام النسائي في الإيلاء والخلع .	٦٤
المبحث الأول : باب الإيلاء .	٦٥
المبحث الثاني: باب ما جاء في الخلع .	٨٨

الفصل الثالث: فقه الإمام النسائي في اللعان .	١٠١
المبحث الأول: باب اللعان بالحبل.	١٠٢
المبحث الثاني: باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه .	١١٠
المبحث الثالث: كيف اللعان .	١١٤
المبحث الرابع: باب قول الإمام اللهم بيّن .	١١٦
المبحث الخامس: باب التفريق بين المتلاعنين .	١٢٠
المبحث السادس: استتابة المتلاعنين بعد اللعان .	١٣٢
المبحث السابع: اجتماع المتلاعنين .	١٣٤
المبحث الثامن: باب نفي الولد باللعان ، وإلحاقه بأمه .	١٤١
المبحث التاسع: باب إذا عرض بامرأته ، وشك في ولده ، وأراد الانتفاء منه.	١٥٠
الفصل الرابع: منهج الإمام النسائي في إثبات النسب بالفراش والقرعة والقيافة.	١٥٧
المبحث الأول: باب إلحاق الولد بالفراش ، إذا لم ينفه صاحب الفراش .	١٥٨
المبحث الثاني: باب فراش الأمة .	١٦٩
المبحث الثالث: باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه .	١٧٤
المبحث الرابع : باب القافة .	١٨٠
الخاتمة : أهم نتائج البحث.	١٩٢
الفهارس :	
• فهرس الآيات القرآنية .	١٩٦
• فهرس الأحاديث النبوية و الآثار .	١٩٨
• فهرس الأعلام .	٢٠١
• فهرس المصادر والمراجع.	٢٠٨
• فهرس الموضوعات .	٢٢٤